



سلسلة إصدارات مؤسسة معالم السنن (٩)

رغبة التيسير في شرح منظومة التفسير

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



رغبة التيسير
في
شرح منظومة التفسير



محفوظ
جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
أئمة الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين -
أتابعه غاية أصل هذا الكتاب دروس ألقى
على الطلاب وجمعت ثم قام المكتب العلمي
بمطبع السنة - بعناية من أمينة العلم الشيخ
الدكتور إبراهيم محمد الفزانه - بتفريع المادة
علمية ومراجعة من قبل كبار الطلاب المتخصصين
ولم يقصد التأليف والنشر منه الاصل الذي
تكون فيه المادة محررة من المصادر مجردة عن
المراجعة الناشئة لتكون بعد صدوره وحسن المتكاتف
عليه ولا يفتخ والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم
على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين
وكتبه
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
في شهر ربيع الثاني سنة 1437 هـ



تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير



الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ أصل هذا الكتاب دروس أُلقيت على الطلاب وسجّلت، ثم قام المكتب العلمي - معالم السنن - بعناية من أمينه العام الشيخ الدكتور إبراهيم بن محمد الفوزان بتفريغ المادة العلمية ومراجعتها من قِبَل كبار الطلاب المختصّين، ولم يُقصد التأليف والنشر من الأصل الذي تكون فيه المادة محررةً من المصادر بحروفها، ولعل المراجعة النهائية تكون بعد صدوره وحصَر الملحوظات عليه وتلافيها، والله وليُّ التوفيق، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عفا الله عنه

كلمة مؤسّسة معالم السنن

الحمد لله الذي رفع بالعلم أهله واجتباهم، وأورثهم علم الكتاب وبه اصطفاهم، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد، وعلى آله وأصحابه من مبدئهم إلى منتهاهم، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين واقتفاهم.

أما بعد:

فإن ممّا لا يخفى على أحدٍ ما للعلماء من منزلة عليّة، ومكانة سنيّة، فهم ورثة الأنبياء، ونجوم السّماء، وزينة الدُّنيا، وبهم قوام الدّين، روى أبو الدرداء؟ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض، حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنّما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافرٍ».

ومن العلماء الذين بذلوا وقتهم في تعليم العلم ونشره فضيلة الشيخ العلامة عبد الكريم بن عبد الله الخضير - حفظه الله ومثّع به والذي عرفه أهل العلم وطلبته بالفنن والاتساع، وجودة التحقيق، وسعة الاطلاع.

وقد وفق الله الشيخ منذ زمن طويل للتصدي لشرح كتب أهل العلم في مختلف الفنون والتعليق عليها، فشرحها بشروح جامعة نافعة، أثراها سعة اطلاع الشيخ ومعرفته بمكونات الكتب - لا سيما المطولات منها -، واختلاف



طبعتها؛ مما جعل لهذه الشروح رواجاً بين طلاب العلم، على اختلاف مستوياتهم.

كما هيأ الله مؤسسة معالم السنن لخدمة علم الشيخ ونشره، منذ تأسيسها عام ١٤٣٣؛ بشتى الطرق المتاحة، وما هي - بفضل الله - تبشر طلاب العلم ومحبيه، بطباعة: (رغبة التيسير في شرح منظومة التفسير).

ومما يحسن التنبه عليه أن هذا الكتاب ليس مؤلفاً للشيخ حرره بيده، وإنما هو شرحٌ صوتيٌّ، تمَّ تفرّغه، وترتيبه، وخدمته خدمة علمية بعد إذن الشيخ بذلك. ونظراً للصعوبة البالغة في تحويل النتاج الصوتي إلى قالب الكتب المطبوعة، ولاستشعار المؤسسة المسؤولية المنوطة بها، وطلباً للإتقان دون تكلفٍ، رسمت المؤسسة لنفسها خطة مجوّدة - أقرها الشيخ حفظه الله -؛ لتخرج كتبه بجودة عالية، تُرضي - بإذن الله - طلاب العلم ومحبيه. وقد كانت مراحل العمل وفق الآتي:

الأولى: صفّ المفرغ من الشرح الصوتي ومطابقته.

الثانية: العمل على ترتيب الشرح بما يتناسب مع الكتاب، مع عدم التصرف في كلام الشيخ، علماً أنه تم - في هذا الكتاب خاصة - إضافة الزيادات من شرح فضيلة الشيخ على الجزء المتعلق بعلم التفسير من «النقاية» للسيوطي. وعند وجود ما يشكل من المسائل يعرض على الشيخ - حفظه الله -.

الثالثة: تخريج الأحاديث والآثار، وعزو الأقوال والمذاهب إلى أصحابها، والخدمة العلمية للكتاب.

الرابعة: المراجعة اللغوية للكتاب والتأكد من سلامة النص من الأخطاء النحوية والإملائية التي قد تحدث أثناء العمل.

الخامسة: مراجعة الكتاب من قبل متخصص في الفن المشروح؛ للتأكد من سلامة المادة العلمية بعد العمل عليها من قبل الباحثين.



السادسة: إجازة الكتاب للطباعة من قبل مستشاري المؤسسة العلميين.

وفي هذا المقام البهيج لطباعة هذا الكتاب، نشكر الشيخ - حفظه الله - على ما قدّمه، ولا يزال يقدّمه لطلاب العلم، أعظم الله له المثوبة وضاعف له الأجر، وبارك في علمه وعمله وعمره، ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين. ونشّيه بالشكر لفريق العمل في مؤسسة معالم السنن على الجهد الكبير الذي بذلوه لإخراج الكتاب، ونثّله بشكر المستشارين العلميين في المؤسسة، والمراجعين المختصّين، وكلّ من أسهم وشارك في إخراج الكتاب، ونشكر دار التأصيل مركز البحوث وتقنية المعلومات لقيامهم بالمرحلة الثانية والثالثة من مراحل العمل على هذا الكتاب. فجزاهم الله جميعاً خيراً، وبارك في أعمالهم.

والشكر موصول لأوقاف الشيخ محمد بن عبد العزيز الراجحي على حرصها على نشر العلم الشرعي بدعم طباعة هذا الكتاب.

ونسأل الله تعالى التّوفيق والسداد، وندعو كافة أهل العلم وطلّابه حيثما كانوا إلى مدّ يد النّصيحة، والمساعدة بإبداء الملاحظات والاقتراحات على ما قد يقع من أخطاء فيما طُبِعَ ويُطَبَع من شروح الشيخ؛ فالمرء كثير بإخوانه، والله المسؤول أن يبارك في الجهود، ويتقبّلها.

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله،
نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد أخبر الله ﷺ عن هذه الأمة أنها خير أمة أخرجت للناس على الإطلاق؛ لمقومات وأوصاف ذكرها ﷺ في كتابه، متى وجدت وُجد الوصف المرتب عليها، وليس بمجرد الدعاوى، أو لنسبهم أو ألوانهم والله ﷻ فضل بني إسرائيل على العالمين، والمراد بذلك عالمو زمانهم، وخيرية هذه الأمة على الإطلاق ثابتة بنص القرآن: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]؛ أي: لجميع الناس.

والقرآن كلام الله ﷻ، المنزل على نبيه ﷺ، الذي هو شرف هذه الأمة وذكرها: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]؛ أي: شرف لك ولقومك^(١).

وخير هذه الأمة - التي هي خيار الناس - من تعلم القرآن وعلمه، بالنص الصحيح الصريح، حيث يقول الرسول ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(٢)، فَيُتَعَلَّم القرآن بحفظه على الوجه الذي أنزل عليه، يتلقاه المسلم

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٧/٢٢٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، برقم (٥٠٢٧)، وأبو داود برقم (١٤٥٢)، والترمذي برقم (٢٩٠٧)، والنسائي في الكبرى =



عن شيخه وشيخه عمَّن فوقه، إلى أن تصل سلسلة التلقي إلى محمد ﷺ وهو تلقَّاه عن جبريل عن الله ﷻ.

وكثير من المسلمين يقرأ القرآن لكن لا على الوجه الذي يرضاه الله ﷻ، فتجد في قراءته الكثير من الأخطاء والأوهام والتحريف والتصحيف واللحن المُحيل للمعنى.

والعناية بحفظ القرآن وتجويده وترتيبه أمر مطلوب لكنه لا يكفي، فلا بد من العناية بقراءته على الوجه المأمور به.

وكثير من طلاب العلم يقرأ القرآن بل يحفظه ويتقنه ويجوده، فإذا ضمن ذلك أهمله ونام عنه، فلا تجد في برنامجه اليومي جزءاً مقتطعاً لقراءة القرآن على الوجه المأمور به، فضلاً عن كونه يُعنى بما يعينه على فهم القرآن وتدبره؛ من نظرٍ في التفاسير المعتبرة لأهل العلم الموثوقين، فيندر ويقل أن تجد العناية بكتاب الله من حيث فهم وتدبر معانيه.

فتدبر القرآن إن رمت الهدى فالعلم تحت تدبر القرآن^(١)

فبعضهم يكتفي بمجرد حفظ القرآن وضبطه وتجويده، وبعضهم يزيد على ذلك فيقرؤه على قراءات متنوعة، ويضمن لنفسه أنه أجيز بالقرآن من عدة شيوخ، ليكون من أهل القرآن، لكن كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «أهل القرآن هم العالمون به، والعاملون بما فيه، وإن لم يحفظوه عن ظهر قلب»^(٢).

لكن يبقى أن حفظ القرآن خصيصة من خصائص هذه الأمة، وقد جاء في وصفها: «أناجيلهم في صدورهم»^(٣)، ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُورِ الذِّبْرِ﴾

= برقم (٧٩٨٢)، وابن ماجه برقم (٢١١) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) نونية ابن القيم (ص ٤٩).

(٢) زاد المعاد ١/٣٢٧.

(٣) روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة منهم:

أَتُونُوا الْعِلْمَ ﴿ [العنكبوت: ٤٩]، فحفظ القرآن من خصائص هذه الأمة وإن زعم من زعم من المفتونين أن حفظ القرآن من سيمم الخوارج، والحق أن عدم حفظ القرآن من سيمم المبتدعة، فتجد في بعض الطوائف علماء كبارًا يزعمون أنهم آيات، ويصفونهم بالأوصاف العظيمة، ويلقبونهم بالألقاب الرفيعة ومع ذلك لا يحفظون القرآن، ولا يعنون به لتأويل باطل عندهم.



- ١ - ابن مسعود، رواه عنه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٠٠٤٦) من حديث ابن مسعود مرفوعًا، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٢٧١، والمناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٩٠.
- ٢ - أبو هريرة، رواه عنه أبو نعيم في دلائل النبوة (ص ٦٨)، وضعفه.
- ٣ - رجل من أصحاب النبي ﷺ، رواه عنه العدني في مسنده كما في إتحاف الخيرة للبوصيري ٧/ ٦١، برقم (٦٣٧٨)، قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان».

أهمية العناية بعلوم القرآن

إن العناية بحفظ كتاب الله ﷺ اتجهت إليها همة طلاب العلم والعلماء في العصر الحديث، وإلا فقد كان من النادر وجود الحفاظ في بلد ما ثم بعد ذلك يسّر الله ﷺ جماعات تُعنى بتحفيظ القرآن، وحصل على يدها الخير الكثير.

وإذا جئنا إلى ما يخدم القرآن من التفاسير وعلوم القرآن ومع أن هذه العلوم متعلقة بكلام الله ﷺ وهو أشرف الكلام - إلا أننا سنجد أن نصيبها في الدروس العامة والخاصة قليل بالنسبة للعلوم الأخرى، والبلدان متفاوتة في هذا؛ فبعض البلدان فيها ستمائة درس في الأسبوع، وبعضها فيها ثلاثمائة درس، ومائتان، ومائة، وهكذا تقل وتكثر، لكن لو نظرنا ولاحظنا نصيب القرآن منها - إذا استثنينا حلقات التحفيظ في دروس المشايخ - وجدنا أن العناية بالقرآن أقل مما ينبغي، ووجدنا النصيب الأوفر للسنة والعقيدة والفقه، وهي علوم جديرة بالاهتمام والعناية، لكن ينبغي أن تكون العناية بكتاب الله ﷺ أكثر.

وإذا نظرنا من زاوية أخرى وجدنا أن تعليم القرآن وتحفيظه - لا أقول: يأنف عنه الكبار من أهل العلم لكنّه - لا يكاد يوجد في دروسهم، وكون العالم الكبير يتصدى لهذا الأمر فإنه يعطي نفوس الشباب قوة، لكن لا تجد عالمًا كبيرًا يُقرئ الناس القرآن، أو يُحفظهم إياه، أو حتى يُقرأ عليه في كتب التفسير إلا ما نجد في الجداول من قراءة «تفسير الحافظ ابن كثير» أو «تفسير الشيخ ابن سَعدي» أو غيرهم، فلا نجد من يتصدى للقرآن ويعنى به فيفسره



كما هو حاله في شرح السُّنَّة، أو شرح كتب الفقه، أو كتب العقائد، وهذا تقصير وخلل بلا شك، ولهذا ينبغي أن يُعاد النظر في الجداول، وأن يُعنى الناس - كبارهم وصغارهم - بكتاب الله ﷻ، وما يخدم كتاب الله ﷻ.



التأليف في علوم القرآن

للسيوطي^(١) كتاب اسمه «النقاية» - بضم النون كالحُلاصة وزناً ومعنى - جمع فيه أربعة عشر متناً في أربعة عشر علماً هي: «علم أصول الدين»، «التفسير وعلوم القرآن»، «الحديث»، «أصول الفقه»، «الفرائض»، «النحو»، «التصريف»، «الخط»، «المعاني»، «البيان»، «البديع»، «التشريح»، «الطب»، «التصوف»، وكل واحد من هذه المتون يصلح تدريسه وإقراؤه للمبتدئين.

وعلم أصول الدين في العقائد لكن السيوطي جرى - مع الأسف - على العقيدة الأشعرية، ولذا لم يثبت من الصفات إلا ما أثبتته الأشعرية فقط^(٢)، وقد ابتدأ المؤلف بهذا العلم جاعلاً له كالمقدمة لكتابه.

ثم ثنى بعد ذلك بعلم التفسير وجمع فيه خمسة وخمسين نوعاً من أنواع علوم القرآن، وهذا الجزء المتعلق بعلم التفسير نافع لطلاب العلم على اختصاره، ولا يوجد له نظير على نهج المتون في هذا العلم، وأما مقدمة شيخ الإسلام في علم التفسير فهي - بلا شك - مفيدة، وجديرة بالعناية، وحرية

(١) هو: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين، الخضيرى السيوطي الشافعي، المؤرخ الأديب، (ت ٩١١هـ)، له مؤلفات منها: «الألفية في مصطلح الحديث»، «الألفية في النحو»، «الأشبه والنظائر». ينظر: الضوء اللامع ٤/٦٥، شذرات الذهب ١٠/٧٤.

(٢) وهي سبع صفات على خلاف بينهم في بعضها، والتي ذكرها السيوطي هي: الحياة، والإرادة، والقدرة والعلم والبقاء والسمع والكلام. ينظر: إتمام الدراية لقراء النقاية (ص ٦).



بالاهتمام لكنها ليست على طريقة المتون التي تجمع فنون العلم الواحد وأنواعه، وتعرّف كل نوع لغةً واصطلاحًا مع التمثيل، وتذكر الخلاف وجملة من فوائد كل فن على حدة، نظير ما يوجد من «متون في علوم الحديث»، و«الفقه وأصوله» وغيرها، فلا يوجد في علوم القرآن متن مختصر على طريقة المصنفين المتأخرين إلا هذا المتن، وقد أفرده الشيخ جمال الدين القاسمي^(١)، وطبعه مع كتاب في «أصول الفقه» لابن حزم^(٢)، وهو مأخوذ أيضًا من مقدمة «المحلى»، وكتاب في «أصول الفقه» لابن عبد الهادي^(٣) وهو مأخوذ من «مقدمة مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام»، أسماء: «مجمع الأصول»، فهذه المتون استلها القاسمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وطبعها، وراجعها، وصححها، وعلّق عليها^(٤).

كما تضمن كتاب النُقاية خلاصة في مصطلح الحديث تحاكي «النخبة»^(٥)؛ بل جلها مأخوذ من «النخبة»، وعلم أصول الفقه أيضًا مختصر

(١) هو: جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، إمام الشام في عصره، علمًا بالدين، وتضلّعًا من فنون الأدب، (ت ١٣٣٢هـ)، له مؤلفات منها: «محاسن التأويل»، «نقد النصائح الكافية»، «شرح لقطّة العجلان». ينظر: حلية البشر ١/٤٣٥، الأعلام للزركلي ٢/١٣٥.

(٢) هو: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الفقيه الحافظ، والمتكلم الأديب، وأحد أئمة الإسلام، (ت ٤٥٦هـ)، له مؤلفات منها: «المحلى»، «الفصل في الملل والأهواء والنحل»، «الإحكام في أصول الأحكام». ينظر: بغية الملتمس ١/٤١٥، سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤.

(٣) هو: أبو المحاسن، وقيل: أبو عمر يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي، الدمشقي الصالحي الحنبلي، ويلقب بابن المبرد، محدث فقيه، (ت ٩٠٩هـ)، له مؤلفات منها: «آداب الدعاء»، «شرح غاية السؤل»، «زبد العلوم»، ينظر: الضوء اللامع ١٠/٣٠٨، ديوان الإسلام ٤/٢٥١.

(٤) وطبعت بعنوان: «شرح مجموعة ثلاث رسائل في أصول التفسير وأصول الفقه» لجمال الدين القاسمي، دمشق سنة ١٣٣٢هـ. ينظر: مجلة المنار ١٧/٦٢٨.

(٥) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

جميل يصلح أن يعتمد عليه المبتدئ، وختم السيوطي كتابه بعلم التصوف؛ لأنه كان سائداً في وقته، وإن كان فيه ما يلاحظ عليه وعلى غيره. وكتاب «النُّقَايَة» شرحه السيوطي في مختصر مطبوع اسمه: «إتمام الدراية لقراء النُّقَايَة».

وقد نظم القنائي وغيره كتاب النقاية، ونظم الزمزمي ما يتعلق بعلوم القرآن على وجه الخصوص، فمنظومة الزمزمي - هذه - مأخوذة من «النُّقَايَة»، يقول: «أفردتها نظماً من النُّقَايَة»، وهي منظومة جيدة ومتداولة في غير بلادنا، وتشتمل على تعاريف وأمثلة ينبغي أن يعنى بها طالب العلم، والنظم أثبت من النشر، فإذا حفظ طالب العلم هذه المنظومة أفاد منها خيراً إن شاء الله، وقد حشَى عليها بعض علماء الحرمين سيما علماء المسجد الحرام^(١).

وطالب العلم بحاجة إلى المختصرات، كما أنه بحاجة إلى المطولات أيضاً، فيقرأ الإتقان والبرهان، وما كتبه العلماء في مقدمات تفاسيرهم؛ فالطبري ذكر في مقدمة تفسيره ما لا يستغني عنه طالب علم، وذكر القرطبي في مقدمة تفسيره جملة من عيون المسائل المتعلقة بهذا الفن، وكذلك فعل ابن كثير، أما مقدمة شيخ الإسلام فينبغي أن يكون طالب العلم على ذكر منها؛ لأن فيها من المباحث ما لا يتعرض له مثل السيوطي مما يعنى به شيخ الإسلام من الاهتمام بأصول العلم، وما يتعلق بكتاب الله تعالى باعتباره كلامه سبحانه، وعلى طالب العلم أن يعنى كذلك بما ذكره في الجزء الحادي عشر والثاني عشر من «مجموع الفتاوى» مما يتعلق بكلام الله ﷻ ففيه فوائد جمّة.

(١) سيأتي ذكر بعضهم قريباً.



سبب تأخر التأليف في هذا الفن



إن التأليف في هذا الفن - أعني علوم القرآن - تأخر جداً عن التأليف في أصول الفقه وعلوم الحديث بقرون، رغم أن هذا العلم يخدم القرآن، وعلم الحديث يخدم السُّنة، لكن كان التصنيف في علم الحديث ضرورياً؛ لأنه وسيلة لحفظ النص، ويميز الصحيح من الضعيف؛ أما القرآن فمضبوط محفوظ، فقد تكفل الله بحفظه من الزيادة والنقصان ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وما دام مضبوطاً ومحفوظاً فليس بحاجة إلى أن يؤلّف فيه ما يخدمه من حيث الثبوت وعدمه، بينما التأليف المتقدم في علوم الحديث كان من هذه الحثيثة.

أما ما يُحتاج إليه فيما يخدم القرآن وفهمه والاستنباط منه فهو موجود أيضاً في كتب أصول الفقه؛ لأن أصول الفقه فيها مباحث تتعلق بعلوم القرآن؛ كمباحث العام والخاص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ... إلى آخره؛ فالحاجة ليست داعية إليه مثل الحاجة الداعية إلى التأليف في أصول الفقه أو علوم الحديث؛ لأنه مصون، بخلاف السُّنة التي وجد فيها الوضع والدرس منذ القرن الأول.



أول من ألف في علوم القرآن

زعم السيوطي أن أول من ألف فيه جلال الدين البلقيني^(١) (ت ٨٢٤هـ)^(٢)، لكن هذا الكلام غير صحيح، فلم يكن البلقيني أقدم من ابن الجوزي^(٣) (ت ٥٩٧هـ) صاحب «فنون الأفنان»^(٤)، ولا من الطوفي^(٥) (ت ٧١٦هـ) صاحب «الإكسير»^(٦)، ولا من أبي شامة^(٧) (ت ٦٦٥هـ) صاحب

(١) هو: جلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصر البلقيني، الفقيه الأصولي، (ت ٨٢٤هـ)، له مؤلفات منها: «مناسبات تراجم أبواب البخاري»، «حواشي على الروضة»، «نهر الحياة». ينظر: طبقات الشافعية ٤/٨٧، شذرات الذهب ٩/٢٤٢.

(٢) ينظر: الإتقان في علوم القرآن ١/١٩.

(٣) هو: أبو الفرج، عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي، الجوزي القرشي، الفقيه الحنبلي، (ت ٥٩٧هـ)، له مؤلفات منها: «الناسخ والمنسوخ»، «تلبيس إبليس»، «فنون الأفنان». ينظر: وفيات الأعيان ٣/١٤٠، سير أعلام النبلاء ٢١/٣٦٥.

(٤) فنون الأفنان في عيون علوم القرآن، لأبي الفرج ابن الجوزي، مطبوع.

(٥) هو: أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، الحنبلي الأصولي المتفنن، (ت ٧١٦هـ)، له مؤلفات منها: «الإكسير في قواعد التفسير»، «الرياض النواضر في الأشباه والنظائر»، «شرح مقامات الحريري». ينظر: شذرات الذهب ٨/٧٢، الدرر الكامنة ٢/٢٩٥.

(٦) الإكسير في علم التفسير، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، مطبوع.

(٧) هو: أبو القاسم، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، الشافعي، المعروف بأبي شامة، الفقيه المقرئ النحوي، (ت ٦٦٥هـ)، له مؤلفات منها: «إبراز المعاني»، «الوصول في الأصول»، «مفردات القراء». ينظر: فوات الوفيات ٢/٢٦٩، بغية الوعاة ٢/٣٧٨.



«المرشد الوجيز»^(١)، ولا من الزركشي^(٢) (ت ٧٩٤هـ) الذي ألف كتابًا يُعدّ أكبر وأجمع كتب علوم القرآن وهو «البرهان في علوم القرآن»، وإن كان في عدد الأنواع أقل من «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي.

لكن السيوطي لم يطلع على هذه الكتب في أول الأمر فقرّر ما قرّر وإلا فكلهم تقدموا البلقيني كما هو ظاهر، وقد نظر السيوطي في كتاب البلقيني، واطلع لاحقًا على البرهان للزركشي ونظر في كتب أصول الفقه وعلوم الحديث وجرّد ما يخص علوم القرآن؛ فألّف في ذلك أولًا كتابًا أسماه: «التحبير في علم التفسير»، ضمّنه أكثر من مائة نوع من أنواع علوم القرآن، وهو كتاب متقن، ومحرر، ومضبوط، ثم بعد ذلك ألف: «الإتقان في علوم القرآن»، وهو كتاب نفيس لا يستغني عنه طالب علم، جمع فيه السيوطي الأنواع التي في «التحبير» وضم بعضها إلى بعض، فوصلت عنده إلى الثمانين، واقتصر من هذه الأنواع في «النقاية» على خمسة وخمسين نوعًا، والناظم تبعه في هذا، واقتصر عليها؛ لأن «النقاية» إنما ألّفت للمبتدئين، وتكثير الأنواع على المبتدئ يحوّره ويشوش عليه، فيقتصر على أهم المهمات بالنسبة له.



(١) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، لأبي القاسم شهاب الدين المعروف بأبي شامة.

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله، المصري الزركشي الشافعي، عالم بفقه الشافعية والأصول، (ت ٧٩٤هـ)، له مؤلفات منها: «البحر المحيط»، «إعلام الساجد بأحكام المساجد»، «الديباج في توضيح المنهاج». ينظر: طبقات المفسرين ٣٠٢/١، شذرات الذهب ٥٧٢/٨.

ترجمة الناظم

الزمزمي ليس بالعالم المشهور الذي له ترجمة مطولة؛ إنما يوجد عنه كلام مختصر، وعبارات مقتضبة^(١) في «النور السافر»^(٢)، وفي «شذرات الذهب»^(٣)، وفي «الأعلام»^(٤) للزركلي^(٥)، وفي «معجم المؤلفين»^(٦)، وبالإمكان تعريفه في سطرين أو ثلاثة، وهو مجرد كشف يسير عن شخصيته. قالوا في ترجمته: عبد العزيز بن علي بن عبد العزيز، الشيرازي الأصل،

- (١) الاقتضاب: الانتزاع والاقطاع. ينظر: التاج ٤/٤٨.
- (٢) ينظر: «النور السافر عن أخبار القرن العاشر»، لمحيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيّدروس (ت ١٠٣٨هـ).
- تنظر ترجمة الزمزمي (ص ٢٨٧).
- (٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، في أحداث القرون الهجرية العشرة الأولى، لابن العماد العكري الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ).
- تنظر ترجمة الزمزمي ٤٨٨/١٠.
- (٤) الأعلام، وهو كتاب في تراجم الأعلام قديماً وحديثاً، لخير الدين الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ).
- تنظر ترجمة الزمزمي ٢٣/٤.
- (٥) هو: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، مؤرخ أديب، وله مؤلفاته منها: «الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين»، وكتاب «ما رأيت وما سمعت في رحلاتي»، «عامان في عمان»؛ «مذكرات عن عامين في مدينة عمان»، «شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز». ينظر: الأعلام ٨/٢٦٧.
- (٦) معجم المؤلفين، وهو معجم لمؤلفي الكتب العربية، لعمر كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ).
- تنظر ترجمة الزمزمي ٢٥٤/٥.



المكي، الشافعي، المعروف بـ: الزمزمي، والملقب بـ: عز الدين، ولد سنة تسعمائة، له مؤلفات مختصرة؛ منها: هذه المنظومة الطيبة المباركة في علوم التفسير، ومنها أيضًا: «فيض الجود على حديث شيبتي هود»^(١)، ومنها: «الفتح المبين في مدح شفيح المذنبين».

واختلف في سنة وفاته؛ فالذي في «شذرات الذهب» و«معجم المؤلفين» أنه توفي سنة ثلاثة وستين وتسعمائة للهجرة؛ أي: عن ثلاث وستين سنة، والذي في «الأعلام» للزركلي وبعض المصادر أنه توفي سنة ست وسبعين وتسعمائة للهجرة.

وعلى كل حال، فهو وإن لم تكن له ترجمة مطولة إلا أن منظومته نافعة جدًا يُستفاد منها، وإن لم تكن أصولها منه.



(١) فيض الجود على حديث شيبتي هود، مخطوط في المكتبة الخديوية، القاهرة، مصر، رقم الحفظ: ١٤٧/٧.

[شرح مقدمة الناظم]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَبَارَكَ الْمُنْزِلُ لِلْفُرْقَانِ عَلَى النَّبِيِّ عَطِرِ الْأُرْدَانِ
 مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ مَعَ سَلَامٍ دَائِمًا يَغْشَاهُ
 وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَبَعْدُ فَهَذِهِ مِثْلُ الْجُمَانِ عَقْدُ

الشرح

قوله: «تبارك»؛ أي: تعظيم وتعالى الله ﷻ، والفعل بهذه الصيغة: «تبارك» لا يجوز أن يصرف لغير الله ﷻ^(١).

وقوله: «المنزل للفرقان» هو الله ﷻ، والفرقان هو القرآن، كما في قوله ﷻ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وكان الأصل أن يأتي الناظم بصيغة: «المنزل» تبعاً للآية السابقة؛ لأنه اسم فاعل الفعل الماضي مشدد الوسط، لكن النظم اقتضى أن يكون اسم الفاعل من الفعل: «أنزل».

تعريف النبي والرسول:

وقوله: «على النبي»؛ أي: محمد ﷺ، والأكثر على نطق «النبي» بدون

(١) لاشماله على صفة مختصة بالله تعالى، كما قال ابن القيم وغيره. ينظر: بدائع الفوائد ١٨٥/٢، أضواء البيان ٥/٦.



همز، وقد يهمز^(١)، وقرئ بالهمز في السبع^(٢).

والنبي في قول الأكثر: «إنسان ذكر، أوحى إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه»^(٣).

فخرج بـ«إنسان» غيره من حيوان وجماد، وخرج بـ«الذكر» المرأة، وإن زعم بعضهم أن من النساء من كُلف بأعباء النبوة كمریم، لكن هذا قول مرجوح^(٤)، و«أوحى إليه بشرع»؛ أي: من قِبَلِ اللَّهِ ﷻ، وخرج بـ«ولم يؤمر بتبليغه» الرسول؛ فإنه أمر بالتبليغ، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿يَلْغِ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمُرُ﴾ [الحجر: ٩٤]، ﴿فَوَافِيكَ﴾ [المدثر: ٢].

فَمَنْ أَوْحَى إِلَيْهِ بِشَرَعٍ وَأَمَرَ بِالتَّبْلِيغِ فَهُوَ رَسُولٌ إِجْمَاعًا وَنَبِيٌّ أَيْضًا؛ لِأَنَّ النُّبُوَّةَ تَدْخُلُ فِي الرِّسَالَةِ؛ فَكُلُّ رَسُولٍ نَبِيٍّ وَلَا عَكْسَ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ^(٥)، لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ آدَمَ ﷺ كَانَ نَبِيًّا وَلَمْ يَكُنْ رَسُولًا، وَقَدْ بَلَغَ أَوْلَادَهُ وَحَكَمَ فِيهِمْ بِشَرَعِهِ الَّذِي أَوْحَى إِلَيْهِ، وَإِلَّا لِمَ يُوَاطِّدُ وَلَدَهُ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ؟! وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا أَنَّهُ جَاءَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نُوحًا ﷺ أَوَّلُ الْمُرْسَلِينَ صِرَاحَةً، وَهُوَ قَوْلُ آدَمَ لَمَنْ جَاءَ يَسْتَشْفِعُ بِهِ: «لَسْتُ هُنَاكَ، وَيَذَكِّرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنْ اتُّوَا نُوحًا؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ؛ فَيَأْتُونَ نُوحًا»^(٦).

(١) ينظر: شرح البخاري للسفيري ٨٦/١، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص ٥٣).

(٢) قرأ نافع بالهمز خلافاً لبقية السبعة. ينظر: الوافي في شرح الشاطبية (ص ٢٠٤).

(٣) ينظر: شرح البخاري للسفيري ٧١/١، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ٩/١، لوامع الأنوار البهية للسفاريني ٤٩/١.

(٤) وقد ذهب إلى هذا القول ابن حزم والقرطبي، وذكر ابن حزم أن هذه المسألة لم يحدث التنازع فيها إلا في عصره بقرطبة، وحكى عنهم أقوالاً ثالثها: الوقف. ينظر: الفصل في الملل والنحل ١٢/٥، تفسير القرطبي ٩٠/١١، تفسير ابن كثير ٤٢٣/٤، فتح الباري ٤٤٧/٦.

(٥) ينظر: لوامع الأنوار البهية ٤٩/١، مرقاة المفاتيح ١٨٧٤/٥.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾، =

وقد اختار شيخ الإسلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي لا يأتي بشرع مستقل، وإنما مَنْ يأتي مكماً لشريعة رسول قبله، والرسول: هو الذي يأتي بشرع جديد^(١).

ويرد على هذا: أن آدم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ينبغي أن يكون رسولاً؛ لأنه لم يتقدمه أحد، وأن عيسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ينبغي أن يكون نبياً على هذا الحدّ فقد أتى في الغالب بشرع مكمل^(٢). وقول الجمهور: «لم يؤمر بتبليغه» يرد عليه: أن الوحي إنما ينزله الله ﷻ على لسان المَلَكِ إلى النبي من أجل أن يعمل به هو ومن حوله. وهذا يلزم منه وجوب التبليغ والأمر به، ثم إنَّ أهل العلم - وهم دون الأنبياء - أمروا بالتبليغ، فلأن يؤمر الأنبياء بالتبليغ من باب أولى، قال ﷻ في ميثاقه على أهل العلم: ﴿لَبَّيْنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

ونخلص مما تقدم إلى أن الرسالة تشمل الرسول والنبي؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [الحج: ٥٢] فكلاهما مرسل، وكلاهما موحى إليه، وكلاهما مأمور بالتبليغ.

ومن حيث التفضيل بينهما اختلف أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الرسالة أفضل من النبوة، وهو قول الأكثر^(٣).

= برقم (٧٤١٠) واللفظ له، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها، برقم (١٨٣)، وابن ماجه برقم (٤٣١٢) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وروي من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(١) هكذا يظهر من كلام لشيخ الإسلام في كتابه النبوات ٧١٤/٢، وذكر في موضع آخر من الكتاب نفسه ٧١٨/٢ أنه ليس من شرط الرسول أن يأتي بشريعة جديدة.

(٢) ينظر: الحاشية السابقة.

(٣) قال ابن كثير في تفسيره ٨٧/٥: «لا خلاف أن الرسل أفضل من بقية الأنبياء»، وقال =



القول الثاني: النبوة أفضل من الرسالة، وجنح إليه العز بن عبد السلام رحمته الله^(١).

القول الثالث: هما سواء^(٢).

فإن قال قائل: هل يجوز إبدال اللفظ بلفظ آخر كما لو قال الناظم مثلاً:
(على الرسول عطر الأردن)؟

قلنا: النبي محمد صلى الله عليه وسلم نبي نبي ﴿أَقْرَأَ﴾ وأرسل ﴿الْمَدِينَةَ﴾، فهو نبي رسول، فيجوز حينئذ أن نقول: (على الرسول عطر الأردن)؛ لأن ذات النبي صلى الله عليه وسلم لا تتغير بأحد الوصفين.

أما إذا كان اللفظ في ذكر مُتَعَبَد بلفظه فلا يغير لفظ بلفظ؛ كما ردّ النبي صلى الله عليه وسلم على البراء رضي الله عنه في حديث الذكر لما قال له: «أمنت بكتابك الذي أنزلت، ورسولك الذي أرسلت»، قال: «لا، ونبيك الذي أرسلت»^(٣)؛ وإلا فالأصل أن اللفظين دلاً على ذات واحدة ولا فرق بينهما، ولهذا لك أن تقول: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)، ولك أن تقول: (قال نبي الله صلى الله عليه وسلم)، وإن كان لفظ الرسالة يوحي بتعدي المقول إلى غيره.

وقوله: «عطر الأردن»؛ أي: عطر الرائحة الطيبة التي تفوح من أردانه، والأردان: الأكمام^(٤)، وأكثر ما يطلق على الواسعة منها، ومنتهى الأردن

= السفاريني في لوامع الأنوار البهية للسفاريني ١/٥٠: «الرسول أفضل من النبي إجماعاً لتميزه بالرسالة التي هي أفضل من النبوة على الأصح خلافاً لابن عبد السلام».

(١) ينظر: قواعد الأحكام ٢/٢٣٧.

(٢) ينظر: فيض القدير ١/٩، مرقاة المفاتيح ١/٩، ٥٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: فضل من بات على الوضوء، برقم (٢٤٧) واللفظ له، ومسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضطجع، برقم (٢٧١٠)، وأبو داود برقم (٥٠٤٦)، والترمذي برقم (٣٣٩٤)، والنسائي في الكبرى برقم (١٠٥٤١)، وابن ماجه برقم (٣٨٧٦) من حديث البراء رضي الله عنه.

(٤) ينظر: تاج العروس ٣٥/٨٢.

الآباط، والغالب في الآباط أن روائحها سيئة، فإذا كان ﷺ تفوح منه رائحة العطر من هذه الجهة من جسده الطاهر الشريف؛ فكيف بغير هذا الموضع؟! وقد جاء في وصفه وشمائله ﷺ، من قول أنس رضي الله عنه: «ما مسست حريراً ولا ديباجاً^(١) ألين من كف النبي ﷺ، ولا شممت ريحاً قط - أو عرفاً^(٢) قط - أطيب من ريح - أو عرف - النبي ﷺ»^(٣).

قوله: «محمد»؛ أي: ما ذكر من صلاة وسلام يكون على النبي محمد ﷺ، وهذا اسمه العلم، وهو أشهر أسمائه، ومن أسمائه ﷺ: أحمد، والماحي، والحاشر، والعاقب^(٤)، ونبي الملحمة، ونبي الرحمة^(٥)، وله أسماء كثيرة مجموعة في كتب السيرة والشمائل.

- (١) الديباج: الحرير. ينظر: معجم الملابس (ص ١٨٣).
 - (٢) العرف: الريح. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٢١٧.
 - (٣) أخرجه البخاري، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، برقم (٣٥٦١) واللفظ له، ومسلم، كتاب: المناقب، باب: طيب رائحة النبي ﷺ... برقم (٢٣٣٠)، والترمذي برقم (٢٠١٥).
 - (٤) جاء في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لي خمسة أسماء: أنا محمد وأحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب».
 - أخرجه البخاري، كتاب: المناقب، باب: ما جاء في أسماء الرسول ﷺ، برقم (٣٥٣٢)، ومسلم، كتاب: المناقب، باب: في أسمائه ﷺ، برقم (٢٣٥٤)، والترمذي، برقم (٢٨٤٠) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.
 - (٥) «نبي الملحمة» عزاه المزي لمسلم في تحفة الأشراف ٦/ ٤٧٢، ووقع في النسخة المطبوعة من صحيح مسلم، في الموضع الذي أحال عليه المزي، من كتاب الفضائل، باب في أسمائه ﷺ (٢٣٥٥): «نبي الرحمة» بنفس الإسناد الذي عزاه المزي إلى مسلم، ما يشير إلى اختلاف النسخ، أو حصل تصحيف في بعضها، ولفظ «نبي الملحمة» أخرجه أيضاً أحمد في مسنده، برقم: (١٩٥٢٥)، والبزار في مسنده، برقم: (٣٠٢٢)، وأبو يعلى، برقم: (٧٢٤٤)، ومن طريقه ابن حبان، برقم: (٦٣١٤) وصححه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وله شاهد من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.
- أما لفظ: «نبي الرحمة» فإضافة إلى مجيئه في الموضع المشار إليه في المطبوع من =



قوله: «صلى الله» الصلاة من الله ﷻ على نبيه ﷺ يراد بها: الرحمة أو الشناء عليه في الملاء الأعلى أو البركة، كما في قول ابن عباس رضي الله عنهما: «يصلون: يُبرِّكون»^(١).

وقوله: «مع سلام» فلا بدّ من الأمرين: الصلاة والسلام؛ لكي يتم الامتثال الوارد في قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، والاقترار على أحدهما لا يتم به الامتثال، بل أطلق النووي^(٢) رحمته الله الكراهة بالنسبة لمن يصلي دون أن يسلم، وكذلك العكس^(٣)، وخص ابن حجر^(٤) رحمته الله الكراهة بمن كان ذلك

= صحيح مسلم جاء مقروناً مع «نبي الملحمة» عند الإمام أحمد في الحديث المذكور الذي أخرجه عن أبي موسى الأشعري، وله شاهد من حديث حذيفة رضي الله عنه أخرجه البزار في مسنده، برقم: (٢٨٨٧).

(١) ذكره البخاري معلقاً في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿إِن تَبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ﴾ ١٢٠/٦، ووصله ابن جرير الطبري في تفسيره ٣٢٠/٢٠ من طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. قال ابن حجر: «علي بن أبي طلحة صدوق لم يلق ابن عباس، لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه؛ فلذلك كان البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة» العجائب في بيان الأسباب ٢٠٧/١.

(٢) هو: أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن، الحزامي الحوراني النووي، الشافعي، من قرى حوران، بسورية اليوم، علامة في الفقه والحديث، (ت٦٧٦هـ)، له مؤلفات منها: «رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين»، «المنهاج في شرح صحيح مسلم»، «حلية الأبرار يعرف بالأذكار النووية»، «التبيان في آداب حملة القرآن». ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣٩٥/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٣/٢.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم ٤٤/١.

(٤) هو: أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد الكتاني، شهاب الدين العسقلاني المصري القاهري، الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة، (ت٨٥٢هـ)، له مؤلفات منها: «لسان الميزان»، «الإصابة في تمييز أسماء الصحابة»، «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»، «فتح الباري شرح صحيح البخاري». ينظر: الضوء اللامع ٣٦/٢، البدر الطالع ٨٧/١.

دَيِدْنَه^(١)، حيث يصلي فقط أو يسلم فقط، أما من كان يصلي أحياناً ويسلم أحياناً ويجمع بينهما أحياناً فالكراهة لا تتناوله؛ وإن كان خلاف الأولى^(٢).

قوله: «مع سلام دائماً»؛ أي: حال كونه دائماً، ولو قال: «مع سلام دائم»، لكان وصفاً للسلام وهو جائز.

وقوله: «يغشاه»؛ أي: يغشى النبي ﷺ باستمرار لا ينقطع.

ولا يغني قول قائل: (دائماً) عن تكرار الصلاة والسلام وإن كان وجودها له أثر، فمن قال: (ﷺ) مرة واحدة ينال بها أجر مرة، فمن صلى عليه ﷺ واحدة صلى الله عليه بها عشراً^(٣)؛ ومن كرّر كرّر له الأجر، فلا ينال الأجر لمجرد ذكر العدد حتى يُعدد.

والامتثال لا يتم إلا بتمام حروف: (ﷺ)؛ فبعض الناس يخفي بعض الحروف ويتعجل في النطق بها، وهذا لا يتم الامتثال به.

ومثل هذا يقال في الكتابة؛ فبعض الناس يستعجل فيكتب: (صلى الله وسلم) ويترك: (عليه)، فلا بدّ من أن ينطق ويكتب الصلاة والسلام واضحة كاملة، وما نقص من الحروف ينقص بأجره، وقل مثل ذلك في الكتابة بالرمز، مثل: «ص» و«صلعم»؛ فهذا لا يؤدي الغرض ولا يرتب عليه الأجر، ولا يتم به الامتثال؛ بل في بعض كتب المصطلح أن أول من كتبها قطعت يده^(٤)، والله أعلم بصحة هذه القصة.

(١) اللديدن: العادة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٤٧/٢.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١١/١٦٧.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، برقم: (٣٨٤)، وأبو داود برقم (٥٢٣)، والترمذي برقم (٣٦١٤)، والنسائي برقم (٦٧٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٤) ينظر: تدريب الراوي ١/٥٠٧.



قوله: «**وآله وصحبه**» اختلف أهل العلم في معنى (الآل) على أربعة أقوال:

القول الأول: أتباعه ﷺ على دينه إلى يوم القيامة^(١).

القول الثاني: أزواجه ﷺ وذريته^(٢).

القول الثالث: كل مؤمن تقي؛ كما ورد في بعض الأحاديث^(٣).

القول الرابع: من تحرم عليهم الصدقة، وهم بنو هاشم وبنو المطلب^(٤).

وفي التشهد: «اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد..»^(٥)، وجاء في

(١) ينظر: جلاء الأفهام (ص ٢٠٦).

(٢) كما جاء في الصحيح أن أبا بكر قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث؛ ما تركنا فهو صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال؛ يعني: مال الله، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل».

أخرجه البخاري، كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب قرابة رسول الله ﷺ، برقم: (٣٧١٢)، ومسلم، كتاب: الجهاد، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»، برقم (١٧٥٩)، وأبو داود برقم (٢٩٦٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) إشارة إلى ما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: من آل محمد؟ فقال: «كل تقي» وتلا رسول الله ﷺ: ﴿إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْأَمْنُونُ﴾ [الأنفال: ٣٤].

أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٣٣٢)، وفي الصغير برقم (٣١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٢٨٧٣) وضعفه، وكذلك ابن حجر في الفتح (١١/١٦١).

(٤) وهذا مذهب الشافعي وأحمد في رواية اعتمدها جمهور الحنابلة، وبعض المالكية، وذهب أبو حنيفة ومالك وأكثر أصحابه وأحمد في رواية أخرى إلى أن من تحرم عليهم الصدقة هم بنو هاشم خاصة، وقيل غير ذلك. ينظر: البناية ٣/٤٧٢، مواهب الجليل ٢/٣٤٥، متن أبي شجاع (ص ١٨)، المغني ٢/٤٩٠.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب، برقم (٣٣٧٠) واللفظ له، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ، برقم (٤٠٦)، وأبو داود برقم (٩٧٦)، والنسائي برقم (١٣٠٣)، وابن ماجه برقم (٩٠٤) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

بعض الروايات: «أزواجه وذريته»^(١)؛ فدلّ على أن أزواجه وذريته يدخلون دخولاً أولياً في الآل.

والصلاة والسلام على الآل تبعاً له ﷺ مطلوبة؛ لأن النبي ﷺ أوصانا بآله، ولهم على الأمة حق؛ لا سيما من كان منهم على الجادة لقوله ﷺ: «أذكركم الله في أهل بيتي»^(٢)، وأوصى بهم ﷺ: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى» [الشورى: ٢٣]؛ فالوصية بهم ظاهرة، ولهم على الأمة حق؛ بل من حقه ﷺ على الأمة أن يُعنى المسلم بآله ويحتفي بهم، أما من خالف منهم فهذا لا يدخل في هذا الباب.

وإذا كان الآل لهم من الحق ما ذكر فالصحب ليسوا دونهم؛ فالدين بجملته ما وصلنا إلا عن طريقهم ﷺ، فلهم أيضاً من الحق مثل ما للآل؛ فإذا صلينا على النبي ﷺ عطفنا عليه الآل وعطفنا عليهم الصحب، ولكلّ حق.

أما الاقتصار على الآل فقط دون الصحب أو العكس فهذا تفريط في حق من لزم حقه، وهؤلاء أولى الناس بأن يصلى ويسلم عليهم تبعاً له ﷺ.

أما على سبيل الاستقلال كأن يُصلى على الآل، أو الصحب، أو أحد من الناس استقلالاً؛ كأن يقال: (أبو بكر ﷺ)، أو: (عمر ﷺ)، أو: (علي ﷺ)، فعامة أهل العلم على أن الصلاة والسلام خاصة بالنبي ﷺ^(٣)،

(١) أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: برقم (٣٣٦٩) واللفظ له، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، برقم (٤٠٧)، وأبو داود برقم (٩٧٩)، والنسائي برقم (١٢٩٤)، وابن ماجه برقم (٩٠٥) من حديث أبي حميد الساعدي.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل علي بن أبي طالب، برقم (٢٤٠٨)، والنسائي في الكبرى برقم (٨١١٩) من حديث زيد بن أرقم ﷺ.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١١/١٧٠.



فالعرف العملي عند أهل العلم الذي تواطؤوا عليه من صدر الأمة إلى آخرها تخصيص (ﷺ) بالله ﷻ، والصلاة على النبي ﷺ كما أمرنا بذلك، والترضي على الصحابة كما جاء في النصوص التي تدل على أن الله ﷻ رضي عنهم، والترحم على من دونهم، فلا يقال: (أبو بكر ﷺ)، كما أنه لا يقال: (محمد ﷺ)، وإن كان عزيزاً جليلاً، ويتجاوز بعض الناس فيقول: (الإمام أحمد ﷺ أو الشافعي ﷺ)، لكن العرف على ما ذكرنا^(١).

وتخصيص الآل بالصلاة شاع وانتشر في بعض الأقطار التي لها تأثير بالتشيع، وبسبب عامل البيئة هذا قال بعضهم بوجوب الصلاة على الآل تبعاً لوجوب الصلاة عليه ﷺ محتجين بأنه قد جاء الأمر بالصلاة على النبي ﷺ وعلى وآله في الصلاة الإبراهيمية: «قولوا: اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد»^(٢)، وشدد الصنعاني^(٣) في هذه المسألة واستدل بها على مطلق الأحوال، وأن هذه الصفة مفسرة لما جاء في القرآن في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فلا يتم امتثال الأمر إلا بالصلاة على النبي ﷺ وعلى آله^(٤) وأنه يصلى عليهم تبعاً له، وتبعه

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٢٧/٤، ١٨٥/٧، وقال: «واختلف أصحابنا في النهي عن ذلك هل هو نهى تنزيه أم محرم أو مجرد أدب على ثلاثة أوجه، الأصح الأشهر أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنه شعار لأهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم»، ونحو هذا قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٤٩٧/٤.

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٢).

(٣) هو: أبو إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن، الكحلاني ثم الصنعاني، الفقيه المجتهد، (ت ١١٨٢هـ)، له مؤلفات منها: «توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار»، «سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني». ينظر: البدر الطالع ١٣٣/٢، الأعلام للزركلي ٣٨/٦.

(٤) ينظر: سبل السلام ٢١٥/٤ فتح القدير ٣٤٩/٤، الفتح الرباني ٢٠٢٥/٤، فتح البيان في مقاصد القرآن ١٤١/١١.

الشوكاني^(١)، وصديق حسن خان^(٢)(٣).

ويقال لهم: إن هذه الصورة فرد من أفراد المأمور به، وإلا فماذا تفعلون بالصحابة كلهم؟ هل أبو بكر كان يقول: (صلى الله على محمد وآله)؟ هل العلماء الذين تتابعوا في التأليف من صدر الإسلام - كالبخاري، ومسلم، ومالك، وأحمد، وغيرهم - تجدهم في كتب السُّنة يقولون: (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ فسيقولون: (لا نجد)، ولهذا اتهم بعض من يقول بهذا القول علماء الإسلام في جميع العصور بأنهم مالئوا^(٤) الحكام حينما حذفوا (الآل)، ويُرد عليه بأن عصر التدوين لو كان في عصر بني أمية لكان قوله محتملاً، لكن التدوين كان في عصر بني العباس وهم من آل البيت كما هو معروف، أما بالنسبة لما قد يقال في كون البخاري لا يصلي على آل البيت رغم أنه روى حديث الصلاة الإبراهيمية فيجاب عن هذا بأن الصلاة الإبراهيمية خاصة بالتشهد في الصلاة، والأمر بها إنما هو أمر بفرد من أفراد الصلاة على النبي ﷺ، والتي تتحقق بصيغ شتى، فالصلاة الإبراهيمية فرد من أفراد العام، وذكر فرد من أفراد العام لا يعني قصر العام عليه، ولو قلنا بهذا للزمنا لوازم

(١) هو: محمد - بضم الميم الأولى والحاء، وتشديد الميم الأخيرة المفتوحة - بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، من أهل صنعاء، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، (ت ١٢٥٠هـ)، له مؤلفات منها: «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار»، «الدرر البهية في المسائل الفقهية»، «فتح القدير في التفسير». ينظر: البدر الطالع ٢/ ٢١٥، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٩٨، هجر العلم ومعاقله في اليمن ٤/ ٢٢٥١.

(٢) هو: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لُطف الله الحسيني البخاري القنوجي، من رجال النهضة الإسلامية المجددين، (ت ١٣٠٧هـ)، له مؤلفات منها: «حسن الأسوة فيما ثبت عن الله ورسوله في النسوة»، «حصول المأمول من علم الأصول»، «الروضة الندية في شرح الدرر البهية» للشوكاني. ينظر: الأعلام للزركلي ٦/ ١٦٧.

(٣) ينظر: فتح القدير ٤/ ٣٤٩، الفتح الرباني ٤/ ٢٠٢٥، فتح البيان في مقاصد القرآن ١١/ ١٤١.

(٤) الممالأة: المعاونة والمساعدة. ينظر: التاج ١/ ٤٣٩.



كثيرة، منها الإلزام بكون القوة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، هي الرمي فقط، لقوله ﷺ: «ألا إن القوة الرمي»^(١)، وهذا بعيد جدًا.

وعلى كل حال فكلُّ من الآل والصحب لهم حق على الأمة؛ فنصلي ونسلم عليهم تبعًا له ﷺ، ونترضى عنهم، ونتولاهم، لا سيما من كان من الآل على الجادة، مثل عليّ ﷺ، هو من العشرة المشهود لهم بالجنة، وزوج بنت النبي ﷺ وصهره وأخوه، وهو بالمنزلة منه بمنزلة هارون من موسى^(٢)، وله فضائل أخرى كثيرة.

وكذلك من تأخر عن الصحب، من زمن الصحابة، كأبنائه: الحسن والحسين، علي بن الحسين، محمد بن علي الباقر، جعفر الصادق، فهم أئمة أعلام هدى، ولا يضيرهم أن كُذِبَ ووُضِعَ وافْتُرِيَ عليهم، فالتبعة على غيرهم؛ ولذا أحاديثهم مخرجة في كتب أهل السنَّة بدءًا من الصحيحين إلى آخر كتب السنَّة.

وكذلك الصحب، فكلهم على الجادة، وجميعهم عدول ثقات.

قوله: «وبعد» الواو هنا قائمة مقام «أما»، لكن الاقتداء بالنبي ﷺ لا يتم إلا بقول: «أما بعد» كما ورد في خطبه ورسائله ﷺ في أكثر من ثلاثين رواية

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: فضل الرمي والحث عليه، برقم (١٩١٧)، وأبو داود برقم (٢٥١٤)، والترمذي برقم (٣٠٨٣)، وابن ماجه برقم (٢٨١٣) من حديث عقبة بن عامر الجهني ﷺ.

(٢) إشارة إلى حديث في الصحيح أن النبي ﷺ قال لعلي بن أبي طالب: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى» أخرجه البخاري، كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب علي بن أبي طالب ﷺ، برقم: (٣٧٠٦)، ومسلم، كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: فضائل علي بن أبي طالب، برقم: (٢٤٠٤)، والترمذي برقم (٣٧٢٤)، وابن ماجه برقم (١١٥)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

عنه^(١)، و«أما»: حرف شرط، و«بعد»: ظرف قائم مقام الشرط مبني على الضم؛ لأن المضاف إليه محذوف، ونُوي معناه، و«قبل» و«بعد» والجهات الست كلها على هذا، إذا حذف المضاف مع نيته يبني المضاف على الضم، كما في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤]، لكن لو ذكر المضاف إليه فيعرب المضاف كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٧]، وإذا حذف المضاف إليه مع عدم نيته أُعرب مع التنوين^(٢)، كما في قول الشاعر:

فساغ لي الشراب وكنت قبلاً أكاد أغص بالماء الفرات^(٣)
واختلف العلماء في أول من قال: «أما بعد» على ثمانية أقوال، جمعت في قول أحدهم:

جری الخلفُ أما بعدُ مَنْ كان بادئاً بها، عُدَّ أقوالاً وداوُدُ أقربُ
ويعقوبُ أيوبُ الصُّبُورِ وادمُ وقُسنٌ وسَحبانٌ وكعبٌ ويعرُبُ^(٤)
لكن المرجح عند الجمهور أنه داود^(٥)، وهي فصل الخطاب الذي أوتيهِ على أحد الأقوال^(٦).

قوله: «فهذه»، الفاء واقعة في جواب شرط «أما» التي قامت الواو

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤٠٦/٢.

(٢) ينظر: ينظر: أوضح المسالك ١٣٠/٣.

(٣) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي ٤٢٩/١. وجاء فيه: «قال العيني: قاله عبد الله بن يعرب بن معاوية بن عباد بن البكاء بن عامر، وكان له ثار فأدرکه فأنشده».

(٤) غذاء الألباب للسفاريني ٣٤/١. ونسبها للشمس الميداني.

(٥) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٥٦/٦.

(٦) أي: في قوله تعالى: (وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب)، قال البيضاوي في تفسيره ٢٦/٥: «وإنما سمي به (أما بعد)؛ لأنه يفصل المقصود عما سبق مقدمة له من الحمد والصلاة»، وقد ذكر الطبري في تفسيره ١٧٣/٢١ أقوالاً كثيرة ثم صوب العموم؛ أي: أن «يقال: فصل الخطاب في القضاء والمحاورة، والخُطب».



مقامها، والإشارة لا بدّ أن تكون إلى موجود، وتوجيه ذلك: إن كان الكتاب قد تم نظمه فإشارة إلى موجود في الأعيان محسوس، وإن كانت المقدمة قد كتبت قبل تمام الكتاب فالإشارة إلى ما في الذهن مما ينوي كتابته.

قوله: «مثل الجمان عقد» الجمان: اللؤلؤ النفيس^(١)، والعقد هو القلادة؛ أي: أنه نظم المسائل المتناثرة في علم أصول التفسير في سلك النظم - مثلما ينظم اللؤلؤ النفيس في سلك واحد - حتى صارت عقداً، زان به جيد التكوين العلمي؛ لأن هذا النظم مما لا غنى لطالب العلم عنه لا سيما فيما يخدم القرآن، وهذا من المؤلف مدح لمنظومته، لكن قد يقال: إن مدح الناظم لمنظومته هو مدح لنفسه في حقيقة الأمر؛ لأن مدح الأثر مدحٌ للمؤثر، فإذا مدحت كتاباً فأنت تمدح مؤلفه ضمناً، والجواب على هذا:

أن ما في القلوب لا يعلمه إلا علام الغيوب، فالله عَلَّمَ يقول: ﴿فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]، وتزكية الكتاب تزكية لصاحبه بلا شك، لكن المظنون بأهل العلم أن مرادهم بذلك إغراء طالب العلم للإفادة من علمهم لتجري عليهم الأجور، وفي الحديث الصحيح: «من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله»^(٢)، وفي «الصحيح» أيضاً: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث - منها - أو علم ينتفع به»^(٣)، وهذا الأجر يبقى ويتسلسل إلى قيام

(١) ينظر: تاج العروس ٣٤/٣٦٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، برقم (١٨٩٣)، وأبو داود برقم (٥١٢٩)، والترمذي برقم (٢٦٧١) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (١٦٣١)، وأبو داود برقم (٢٨٨٠)، والترمذي برقم (١٣٧٦)، والنسائي برقم (٣٦٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الساعة؛ فكل من يستفيد منك لك أجره، ومثل أجر الذين يستفيدون منه وهكذا، وفضل الله ﷻ لا ينتهي، ولا حد له.

وهذا النوع من المدح يستعمله ابن القيم كثيراً فتراه إذا بحث واستطرد في مسألة وبينها ووضحها وأفاض وأجاد فيها قال: «فلعلك لا تظفر بها في مصنف آخر البتة»^(١) يفعل هذا من أجل أن يغري طالب العلم بما كتبه ليفيد منه، وهذا هو المظنون بأهل العلم، وأما ما تنطوي عليه القلوب فالله أعلم به، وقد كنا إلى ما قبل ربع قرن تقريباً لا يطيق الواحد كلمة ثناء عليه من غيره، وكنا نلوم من يسمع الثناء ويسكت فضلاً عن كونه يشني على نفسه، ثم اختلطنا بغيرنا ممن اعتادوا قبول المدح، فسمعنا من يشني على نفسه؛ بل سمعنا من يتحایل على غيره ليمدحه، ورأينا من يغضب إذا لم يمدح فتساهلنا، والإنسان ابن بيئته يتأثر بها شاء أم أبى، فصرنا نسمع المدح ولا نعترض! وقد دلت التجربة على أن الإنسان إذا مُدح بما فيه سمع من الذم ما فيه، وإذا مُدح بما ليس فيه وسكت وأقر سمع من الذم ما ليس فيه، وقد جاء التوجيه النبوي: «إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب»^(٢)، لا سيما في حق من يتأثر بالمدح، ومن الحوادث القريبة أن شخصاً جيء به من جهة من جهات بلاد المسلمين، وكان عالماً في فنه وإن كان في مسائل الاعتقاد عنده تخليط، فقال المعرف له: (الشيخ الفاعل التارك العالم العلامة الذي لا يضاهيه في الحديث إلا فلان).

قال الضيف: (يا شيخ، فلان لا يعرف الحديث).

(١) مدارج السالكين ٢٤٢/١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الزهد، باب: النهي عن المدح، إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح، برقم (٣٠٠٢) واللفظ له، وأبو داود برقم (٤٨٠٤)، والترمذي برقم (٢٣٩٣)، وابن ماجه برقم (٣٧٤٢) من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه، وروي من حديث ابن عمر وعبادة بن الصامت رضي الله عنه.



ثم واصل المعرّف قائلًا: (وقد أُلّف في الحديث وعلومه أربعين كتابًا).
فقال الضيف: (لا يا شيخ! سبعين).

وهذا المجلس حضرته بنفسي، وكنا نأنف أن نسمع مثل هذا الكلام.
بل لقد وصل الأمر ببعضهم إلى أعظم من ذلك: شخص له محاضرة -
وهو من الشباب - جاء وكتب سيرته الذاتية، وأعطائها المقدم من تحت
الطاولة؛ فقرأها المقدم ثم لما شرع قال: هداك الله يا أخي، قطعت عنق
صاحبك!

ثم وجد فينا وبيننا من يغضب إذا لم يمدح.
ومن الناس من إذا قيل له في أول الأمر: (يا شيخ)، قال: (ما أنا
بشيخ)، ثم إذا سمع ما هو أعظم من شيخ رضي بشيخ، ثم إذا سمع لفظًا آخر
رضي بما دونه وهكذا؛ فالإنسان يحتاج إلى تربية للنفس، وعلى كل حال
هناك علامات وبوادر تدل على الإخلاص، وعلامات أخرى تنافيه؛ فسماع
المدح دون إنكار، ومن ثم مدح النفس والتشوف إليه وطلبه من الغير خلل في
الإخلاص بل هو قادح فيه.



[أهمية المنظومة وأصلها]

ضَمَّنْتُهَا عِلْمًا هُوَ التَّفْسِيرُ بِدَايَةً لِمَنْ بِهِ يَحِيرُ
أَفْرَدْتُهَا نَظْمًا مِّنَ النُّقَايَةِ مُهَذَّبًا نِظَامَهَا فِي غَايَةِ
وَاللَّهُ أَسْتَهْدِي وَأَسْتَعِينُ لِأَنَّهُ الْهَادِي وَمَنْ يُعِينُ

الشرح

قوله: «ضممتها علمًا»؛ أي: جعلت في محتواها وفي ضمنها علمًا؛ أي: جعلتها ظرفًا لعلم «هو التفسير»، فسر العلم بأنه هو التفسير، والأصل أن يقول: (ضممتها علم التفسير)، لكن النظم يقتضي مثل هذا، والمراد هنا علوم التفسير؛ والفرق بين التفسير وعلوم التفسير كالفرق بين الفقه وأصول الفقه، والحديث وعلوم الحديث.

والتفسير مشتق من الفَسَّرَ، وهو الكشف، والتوضيح، والبيان، وهو علمٌ غير الذي نحن بصدده، وقد اختصت به كتب ومؤلفات، منها: «جامع البيان» للإمام الطبري^(١)، و«تفسير القرآن العظيم» للحافظ ابن كثير^(٢)، وغيرها، أما

(١) هو: أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المؤرخ المفسر، (ت ٣١٠هـ)، له مؤلفات منها: «اختلاف الفقهاء»، «المسترشد في علوم الدين»، «جزء في الاعتقاد». ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/٢٠١، طبقات الشافعية للسبكي ٣/١٢٠.

(٢) هو: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع، القرشي البصري ثم الدمشقي عماد الدين، حافظ مؤرخ فقيه، (ت ٧٧٤هـ)، له مؤلفات منها: «البداية والنهاية»، «طبقات الفقهاء الشافعيين»، «شرح صحيح البخاري». ينظر: الدرر الكامنة ١/٤٤٥، البدر الطالع ١/١٥٣.



ما يبحث في هذا العلم على سبيل الإجمال لا على سبيل التفصيل - ومنها هذا النظم - فيقال له: (علوم التفسير، أو: علوم القرآن) وليس هو التفسير^(١).

وعلوم التفسير هي: قواعد إجمالية تعين على معرفة ما يتعلق بتفسير القرآن الكريم.

قوله: «**بداية**»؛ أي: بداية في هذا العلم تصلح للطالب المبتدئ، فهذا النظم لبنة أولى في هذا الفن.

قوله: «**لمن به يحير**»؛ أي: يختار في علم التفسير لقله معرفته بأصول التفسير وقواعده، فهو إذا سمع شيئاً لأول مرة لا يدرك أطرافه وأبعاده، فيحтар في فهمه وتقريره.

و«**يحير**» معناها: يختار، والأصل: يحار، من حار يحار إذا اضطرب وتحير ولم يدر ماذا يصنع^(٢)، وأما يحير فلغة قليلة، وأتى بها الناظم لأجل الوزن.

قوله: «**أفردتها**»؛ أي: أخذتها وجعلتها مستقلة بعد أن كانت مضمومة إلى غيرها.

وقوله: «**نظماً من النقاية**»؛ أي: لا نشرًا كالأصل، حيث أفردها من «النقاية»، ثم نظمها، فقد أخذ ما يتعلق بعلوم التفسير أو علوم القرآن من «النقاية» للسيوطي، وهو الكتاب الذي سبق أن تحدثنا عنه، وأنه يشتمل على أربعة عشر فناً.

(١) ربما ضاق النظم على المصنف فعبر بما تقدم، ويمكن القول إنه على تقدير حذف مضاف يدل عليه وعلى الاحتمال الأول قوله بداية الشطر الثاني: (بداية)؛ أي: أن هذا النظم هو بداية ما يقرؤه طالب العلم في علم التفسير، والبداية تمثل بيان القواعد والأصول التي يبنى عليها العلم.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ١٢٣/٢، الكليات لأبي البقاء (ص ٤٠٩).



و«التفائية»: بضم النون كالتخلص وزناً ومعنى كما سبق بيانه .

وأما قوله: «مهدَّبًا»؛ أي: منتقحًا، «نظامها»؛ أي: ترتيبها، و«نظامها»: مفعول لاسم الفاعل «مهدَّبًا»، ولو قال: (مهدَّبًا)، لقلنا: (نظامها) بالرفع: نائب فاعل لاسم المفعول؛ لأن اسم الفاعل واسم المفعول يعملان عمل فعلهما، فاسم الفاعل يرفع الفاعل، واسم المفعول يرفع نائب الفاعل .

وقوله: «في غايه»؛ أي: في غاية من التحرير والتهذيب، والإتقان، وسلاسة النظم، والجمع لما أراده من الخمسة والخمسين نوعًا .

وهذه المنظومة شرحها: محسن المساوي^(١)، وحشّي على هذا الشرح علوي المالكي^(٢)، وعلق عليها الفاداني^(٣) وغيرهم .

وكم أتمنى أن يُحفظ الأطفال هذا النظم ونظائره، مثل «سلم الوصول إلى علم الأصول»^(٤)، ويكررونها ويتغنون بها، وإذا كبروا فهموها؛ لأن هذه

(١) هو: محسن بن علي بن عبد الرحمن المساوي، (ت ١٣٥٤هـ)، له مؤلفات منها: «النفحة الحسنية في الفرائض»، و«نهج التيسير شرح منظومة الزمزمي في أصول التفسير» أشار إليه الشارح أعلاه، و«النصوص الجوهرية في التعاريف المنطقية». ينظر: الأعلام للزركلي ٢٨٨/٥.

(٢) هو: علوي بن عباس المالكي، الحسني، مدرّس من علماء مكة، (ت ١٣٩١هـ)، له مؤلفات، منها: «المنهل اللطيف في بيان أحكام الحديث الضعيف»، و«المواعظ الدينية»، و«نفحات الإسلام من محاضرات البلد الحرام». ينظر: الأعلام للزركلي ٤/٢٥٠. وحاشيته بعنوان: «حاشية فيض الخبير على نهج التيسير: شرح منظومة أصول التفسير»، وطبع الشرح مع الحاشية مع تعليقات الفاداني في طبعة واحدة؛ مطبعة الفجالة بمصر عام ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.

(٣) هو: أبو الفيض، محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني، علم الدين، الأندونيسي المكي الشافعي، مدرّس من علماء مكة، (ت ١٤١٠هـ)، من مؤلفاته: إتحاف أولي الهمم العلية بالكلام على الحديث المسلسل بالأولية، والأربعون البلدانية، وإتحاف البررة بأسانيد الكتب الحديثية العشرة. ينظر: تكملة معجم المؤلفين ١/٥٦٣.

(٤) سلم الوصول إلى علم الأصول في توحيد الله واتباع الرسول ﷺ، أرجوزة في أصول =



المنظومات أفضل لهم بكثير من بعض ما يحفظونه مما يتلقى من وسائل الإعلام؛ بل حتى في دروس المدارس، فهم يحفظون وتحشر أذهانهم بمقاطع لا تفيدهم، فلو جعلت مثل هذه المنظومات من مقررات الحفظ في الصفوف الأولى لاستفاد منها طلاب العلم الشيء الكثير، ولصار لديهم حصيلة علمية وفيرة.

قوله: **«والله»** لفظ الجلالة منصوب، إما على التعظيم، وإما عمل فيه ما بعده، وهو: أستهدي، أستعين؛ فيكون من باب التنازع، وهو ما كان المعمول فيه واحداً والعامل أكثر من واحد، قال ابن مالك^(١):

نَحْوُ أَظُنُّ وَيُظَنَّنِي أَحَا زِيدًا وَعَمْرًا أَخَوَيْنِ فِي الرَّخَا^(٢)

وقد اختلف النحاة في المعمول المنصوب المتقدم على عامله في باب التنازع على قولين:

الأول: نصبه على أنه معمول للفعلين: أستهدي، وأستعين فيما نحن بصدده؛ فيكون نصبه من باب التنازع، وهذا على قول بعض أهل اللغة الذين جوزوا تقديم معمول فعل التنازع في حالة النصب^(٣).

الثاني: أنه مفعول به مقدم للفعل الأول، وهو محذوف في «أستعين»

= الدين، لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي (ت ١٣٧٧هـ)، وقد شرحها أيضاً رَضِيَ اللهُ فِي كتابه: «معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد».

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبالي جمال الدين، أحد الأئمة في علوم العربية، (ت ٦٧٢هـ)، وله مؤلفات منها: «الألفية في النحو»، «الضرب في معرفة لسان العرب»، «الكافية الشافية أرجوزة في نحو ثلاثة آلاف بيت»، «سبك المنظوم وفك المختوم». ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٧٦/٨، طبقات الحفاظ للذهبي ١٨٨/٤.

(٢) ألفية ابن مالك (ص ٢٩).

(٣) ينظر: همع الهوامع للسيوطي ١٤٢/٣، ونسبه إلى الفارسي في تأخر أحد العاملين وبعض المغاربة في تأخرهما.



للعلم به، وحيثُ لا تنازع^(١).

وتقديم المعمول يدل على الحصر كما في قوله ﷺ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاحة: ٥]، ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا﴾ [المائدة: ٢٣].

وقوله: «أستهدي وأستعين»؛ أي: أستهدي به ولا أستهدي بغيره، وأستعينه ولا أستعين بغيره.

وقوله: «لأنه الهادي»: تعليل لقصر طلب الهداية والإعانة من الله، وهو أنه ﷺ هو الهادي وحده، وأكد بـ«أن»، وفتحت همزتها لدخول حرف الجر، وحرف الجر يدخل على المفرد، وهي في تأويل المفرد، والهاء - الضمير - معرفة، و«الهادي» الخبر معرفة، وتعريف جزأي الجملة يدل على الاختصاص أيضًا؛ لأنه الهادي لا هادي سواه، هذا مفاد الجملة، لكن لو قال: (لأنه هاد) فلا تدل على الحصر، ولما عرّف جزأي الجملة دلّ ذلك على الحصر.

وقوله: «ومن يعين»؛ أي: أنه ﷺ هو الهادي وهو الذي يعين؛ فإننا نستعين به.

و«من» هذه موصولة، فقوله: «ومن يعين» إذا أردنا أن نجعلها استفهامًا قدرنا: (سواه)، «ومن يعين»؛ أي: سواه، ولسنا بحاجة إلى التقدير إذا صح المعنى دونه؛ لأن ما لا يحتاج إلى تقدير أولى مما يحتاج إلى إليه.

فالله ﷻ هو الهادي وحده، وقد نفى سبحانه الهداية عن نبيه ﷺ فقال ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]؛ أي: فضلًا عن أن تهدي من لا تحب، فنفاها عن أعظم وأشرف وأكمل الخلق؛ فمن دونه من باب أولى.

(١) ينظر: شرح ابن عقيل على الألفية ٢/١٥٩.



لكنه أثبتها له في موضع آخر فقال ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وهذا مما قد يُستشكل، والجواب أن الهداية المنفية غير الهداية المثبتة؛ فالهداية المنفية: هي هداية التوفيق والقبول؛ فالنبي ﷺ يهدي بمعنى يدل ويرشد، وقد يوفق أتباعه للقبول وقد لا يوفقون، بدليل أن النبي ﷺ حرص على هداية عمه فقال له: «أي عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله»^(١) لكنه لم يقلها، فما استطاع ﷺ هدايته، مع أنه خدم النبي ﷺ، ودافع عنه، وخدم دعوته ومع ذلك: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]، أما هداية الدلالة والإرشاد فهذه للأنبياء، وهي أيضًا لأتباعهم ممن يدعون على سبيلهم: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْتِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، فهم يهدون الناس، بمعنى يدلونهم ويرشدونهم؛ لكن ليس بأيديهم أن يجعلوا هؤلاء الناس المدعويين يقبلون الدعوة ويهتدون؛ لأنه قد يقول قائل: (إنه يدعو الناس ليلاً ونهاراً، سرّاً وجهاً على كافة المستويات، وبشتى الوسائل والطرق، ومع ذلك ما هدى أحداً)، نقول: ليس لك هذا الأمر، القلوب بيد الله ﷻ، فما عليك إلا أن تبذل السبب - وقد بذلت - وأجرك ثبت، فالنتائج بيد الله ﷻ، ومن نعم الله ﷻ أنه علّق الأجور ورتبها على مجرد بذل السبب وليس على النتائج.

وقل مثل هذا في إنكار المنكر، فقد يبذل الشخص جهده في إنكار المنكر، ومع هذا لم يتغير، فلا يترك؛ لأن أجره مرتّب على بذل السبب، أما كون المنكر يرتفع فهذا وإن كان مطلوباً إلا أنه مما اختص الله به، فالنتائج ليست بيد المُنكر؛ بل بيد الله ﷻ، والمسببات إليه ﷻ.



(١) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب: قصة أبي طالب، برقم (٣٨٨٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: أول الإيمان قول لا إله إلا الله، برقم (٢٤)، والنسائي برقم (٢٠٣٥)، من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه.

حَدُّ عِلْمِ التَّفْسِيرِ

عِلْمٌ بِهِ يُبْحَثُ عَنْ أَحْوَالِ كِتَابِنَا مِنْ جِهَةِ الْإِنزَالِ
 وَنَحْوِهِ بِالْخَمْسِ وَالْخَمْسِينَ قَدْ حُصِرَتْ أَنْوَاعُهُ يَقِينَا
 وَقَدْ حَوَتْهَا سِتَّةٌ عُقُودُ وَبَعْدَهَا خَاتِمَةٌ تَعُودُ
 وَقَبْلَهَا لَا بُدَّ مِنْ مُقَدِّمَةٍ بَعْضُ مَا خُصِّصَ فِيهِ مُعَلِّمُهُ

الشرح

الحدّ: هو التعريف، وجمعه حدود، والتعاريف يُعنى بها أهل العلم
 عناية فائقة، فيحررونها ويجودونها ويذكرون القيود المدخلة والمخرجة
 والمحترزات؛ ليكون التعريف جامعاً مانعاً.

والعناية بالحدود والتعاريف وجدت في المتأخرين أكثر، أما سلف هذه
 الأمة فلا يذكرونها ولا يعنون بها إلا نادراً، وإذا قامت الحاجة إلى تعليم شيء
 فلا بدّ من تعريفه، إذ كيف يتكلم عنه ويبحث عن حكمه وهو لا يُعرّف؟!
 وخاصة ما تختلف حقيقته الشرعية عن حقيقته العرفية، فهم يحتاجون إلى بيان
 شيء من هذا؛ أما المصطلحات التي لا يختلف فيها فلا يضعون لها حدّاً،
 مثل الصلاة والزكاة والصوم؛ لأنها أمور عملية معروفة، وهناك أمور تكون
 معروفة بين الناس فإذا عُرِّفت ضاعت وزاد غموضها وخفائها، وأما
 المتأخرون فجعلوا الحدّ ركناً رئيساً وأساساً مهماً في التعليم والتعلم والتأليف،
 فلا يتكلمون عن شيء إلا بعد تعريفه، ويقولون: إن الحكم على الشيء فرع



عن تصوره^(١)، والتصور لا يكون إلا بالحد، لكن قد يكون الشيء متصورًا مثل الماء، فلا أحد يحتاج إلى تعريف الماء، عرّفوه بأنه مركب من كذا وكذا، وذكروا أشياء جُلّ الناس لا يعرفها، وعرفوا السماء والأرض والهواء، كل هذه لا تحتاج إلى تعريف، ولهم تقسيمات متنوعة للحدود تُرجع في مظانها^(٢).

يقول في حدّ علم أصول التفسير: «علم به يبحث عن أحوال كتابنا» وهو القرآن الكريم، وأصول التفسير وعلوم القرآن يطلقان ويراد بهما علم واحد - على ما تقدم - نظير إطلاقات علوم الحديث ومصطلح الحديث، وقد تقدم عند قوله: «ضممتها علمًا هو التفسير» أنه لا يريد بذلك التفسير التفصيلي للآيات، وإنما يريد ما يتعلق بالقرآن إجمالاً. وإذا أردنا أن ننظر التفسير وعلوم القرآن بعلوم أخرى قلنا: إن علوم القرآن بمنزلة علم النحو الذي يُبحث فيه عن أحوال الكلمة وعوارضها، والتفسير نظير علم الصرف الذي يُبحث فيه عن أجزاء الكلمة وحروفها، ولو أبعدا النظر قليلاً لقلنا: إن علوم القرآن نظير علم الطب؛ يُبحث فيه عن أحوال المرض ومسبباته، وعلاجه، والتفسير نظير علم التشريح، هكذا قيل، والتنظير شبه مطابق.

وكون التفسير ينقسم إلى موضوعي وتحليلي، أو تفسير إجمالي وتفصيلي فهذا مدخله في التفسير نفسه لا في علم أصول التفسير.

وقوله: «من جهة الإنزال» النزول والإنزال والتنزيل بمعنى واحد؛ فهذا العلم يبحث في أحوال القرآن من حيث وقت أو مكان نزوله: هل هو مكّي أو مدني؟ سفري أو حضري؟ صيفي أو شتائي؟ ليلي أو نهاري؟ ومن حيث كيفية النزول بأنواع الوحي مثلاً، وغير ذلك مما يتعلق بالقرآن

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير ٥٠/١.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٨٠/١، شرح الكوكب المنير ٩٣/١.



من المسائل والأنواع التفصيلية التي سنذكرها إن شاء الله تعالى.

قوله: «ونحوه» بالجر، عطفًا على الإنزال؛ أي من حيث السند، والأداء، والألفاظ وغيرها.

قوله: «بالخمس والخمسين» لم يقل: (بالخمس والخمسين، أو خمسة وخمسين)؛ لأن التمييز محذوف، وإذا حذف التمييز جاز التذكير والتأنيث؛ كقوله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال»^(١)، فلو ذكر التمييز وهي «أيام»، فلا بد أن يقال: (وأتبعه ستة أيام من شوال)؛ فها هنا إذا كان التمييز «نوعًا» فلا بد أن تأتي بالتاء: (للخمس والخمسين نوعًا)، وما دام التمييز غير مذكور فيجوز حينئذ التذكير والتأنيث.

وقوله: «قد حصرت أنواعه يقينًا»؛ أي: أهم أنواعه مما يحتاجه الطالب المبتدئ، ولا يعني هذا أنه استوعب أنواع أصول التفسير كاملة بحيث لا يمكن الزيادة عليها؛ لأن أصل هذا النظم وهو النقاية إنما صنفه السيوطي للمبتدئين، واقتصر على بعض الأنواع دون بعض، ثم إن السيوطي نفسه ذكر في مصنفه: «التحبير» مائة ونوعين؛ أي: ضعف ما هنا تقريبًا، وفي «الإلتقان» قلت الأنواع، لكنها زادت على ما عندنا كثيرًا؛ لأنه ضم بعضها إلى بعض، وفي بعضها من التشابه ما يمكن ضمه إلى الآخر.

وقوله: «وقد حوتها ستة عقود»؛ أي: أنه نظم هذه الأنواع في عدة عقود، فكل مجموعة منها متشابهة جعلها في عقد واحد، فصارت العقود ستة؛ وهي الأبواب التي تتفرع عنها الفصول؛ فالعقود بمثابة الأبواب، والأنواع الداخلة في هذه العقود بمثابة الفصول.

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إبتاعًا لرمضان، برقم (١١٦٤)، وأبو داود برقم (٢٤٣٣)، والترمذي برقم (٧٥٩)، وابن ماجه برقم (١٧١٦) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.



وقوله: «وبَعْدَهَا خاتمة تَعُود»؛ أي: بعد هذه العقود الستة خاتمة ختم بها المنظومة.

قوله: «وقبلها لا بدّ من مقدمه»؛ أي: قبل هذه العقود الستة لا بدّ من مقدمة، وهذه المقدمة هي خطة المنظومة التي جرى عليها الناظم، إذ لا بدّ على كل من يريد التصنيف أو البحث أن يضع بين يديه خُطّة يسير عليها، وهذا هو ما عليه الأكاديميات اليوم، فعندما يتقدم الطالب بطلب إعداد بحث ما أو يكلف بذلك لا بدّ أن يضع أولاً خُطّة يُذكر فيها الخطوات التفصيلية لهذا البحث. من مقدمة وأبواب وخاتمة، ونحو ذلك، وعلى هذا المنوال جرى الناظم تبعاً لأصله؛ فابتدأ منظومته بالمقدمة.

يقال: (مقدمة) بكسر الدال وفتحها، أما الكسر فبمعنى أنها تقدّمت غيرها من الكلام، وبالفتح أي: قُدّمت على غيرها من الكلام.

والأصل أن تكون المقدمة في صدر الكلام؛ إذ كيف تكون مقدمة وهي متأخرة عن بعضه؟ وهذا يشكل في قول الناظم: «تبارك المنزل للفرقان» إلى آخره في تسعة أبيات قبل المقدمة؛ فالأصل في المقدّمة أن تكون مُقدّمة؛ لأن المؤلف قدّمها بين يدي كتابه، ومن لازم التقديم أن تكون في الصدر، فلو دخل خمسة أشخاص أو ستة أو سبعة، ثم دخل شخص اسمه زيد - مثلاً - ثم دخل بعده مائة؛ لا يمكنك أن تقول: (مقدمهم زيد)! وهذا بعينه هو ما جرى عليه المصنف.

فلو قلنا: إن الأبيات التسعة السابقة داخلة في هذه المقدمة حكماً؛ وإن تقدّمت عليها لفظاً لصح، وهذا يؤخذ من قوله: «وقبلها»، ويمكن أن نعتبرها مقدمة للعلم، وما قبلها مقدمة للمتن، وعلى كل حال لا بدّ من التجوّز في مثل هذا الكلام.

وقوله: «ببعض ما خصص فيه مُعلمه»؛ أي: مُخبرة، فمن خلال هذه

المقدمة يتبين بعض ما في الكتاب على سبيل الإجمال تلخيصاً أو إشارة.

والمقدمات ينبغي أن تشتمل على المصطلحات المستعملة في الكتاب؛ لأن الكثير من المؤلفين لهم اصطلاحات في كتبهم، لا بدّ من بيانها في المقدمات؛ وفهم هذه الاصطلاحات لها أثر في فهم الكتاب، فمثلاً: استعمل بعض فقهاء الحنابلة بعض الحروف لبيان الخلاف، فقالوا: (لو) للخلاف القوي، و(حتى) للمتوسط، و(إلا) للضعيف.

وفي كتاب «مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام» استعمل رموزاً في الكتاب لا تُحَلَّ إلا من خلال الاطلاع على المقدمة، ومما جاء فيها:

«وأشير إلى المسألة المجمع عليها بأن أجعل حكمها «اسم فاعل» (ع)، أو «مفعول» (ع)، وما اتفق فيه الأئمة بـ«صيغة المضارع»، وربما وقع ذلك لنا فيما اتفق فيه أبو حنيفة والشافعي في بعض مسائل لم نعلم فيها مذهب الإمام مالك أو له فيها أو في مذهبه ثمّ قولٌ غير المشهور، فإن كان لا خلاف عندنا في المسألة فبـ«الياء»، وإن كان فيها خلاف عندنا فبـ«التاء»...»^(١) وغير ذلك.

والحافظ العراقي^(٢) بيّن في مقدمة «الألفية» اصطلاحه:

فحيث جاء الفعل والضمير واحد ومن له مستور
كقال أو أطلقت لفظ الشيخ ما أريد إلا ابن الصلاح مبهما

(١) مغني ذوي الأفهام ليوسف بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٩٠٩هـ)، (ص ٧).

(٢) هو: أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، زين الدين المعروف بالحافظ العراقي، فقيه محدث، (ت ٨٠٦هـ)، له مؤلفات منها: «الألفية في مصطلح الحديث»، «التحريير في أصول الفقه»، «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد». ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٢٩/٤، لحظ الألاحظ ١/١٤٣.



وإن يكن لاثنين نحو التزاما (١)

أما الناظم فقد خصص المقدمة لبيان جملة من التعريفات والأحكام المتعلقة بعلوم القرآن على اختلاف أنواعه كتعريف القرآن، وإعجازه، وتعريف السورة والآية، وترجمة القرآن، ورواية القرآن بالمعنى، والأصل أن هذه المسائل مما يذكر في صلب الكتاب؛ لأنها من صميم علوم القرآن، ومن أهم مباحثه، فكان على الناظم أن يجعل هذه المسائل في باب مستقل، وليكن الباب الأول؛ لأن الأبواب عندهم إنما يجعل للمسائل الكبرى، يليه ما تحويه الفصول، أما المقدمات ففي الغالب أنها لا تشتمل على ما كان من صلب البحث أو الكتاب.



(١) ألفية العراقي (ص ٩٣).

مُقَدِّمَةٌ

فَذَاكَ مَا عَلَى مُحَمَّدٍ نَزَلَ وَمِنْهُ الْأَعْجَازُ بِسُورَةٍ حَاصِلٌ
وَالسُّورَةُ الطَّائِفَةُ الْمُتَرَجِّمَةُ ثَلَاثُ آيٍ لِأَقْلَهَا سِمَهُ
وَالْآيَةُ الطَّائِفَةُ الْمَفْضُولَةُ مِنْ كَلِمَاتٍ مِنْهُ وَالْمَفْضُولَةُ
مِنْهُ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ كـ«تَبَّتْ» وَالْفَاضِلُ الذُّ مِنْهُ فِيهِ أَتَتْ

الشرح

قوله: «فذاك» الإشارة تعود إلى كتابنا، وهو القرآن الكريم.

وقوله: «ما على محمد نزل»؛ يعني: القرآن، وهو الفرقان المنزَّل على محمد ﷺ لا على غيره من الأنبياء، فيخرج بذلك ما نزل على غير محمد ﷺ من الكتب السماوية المنزَّلة على غيره ﷺ: كالتوراة، والإنجيل، والزبور، وصحف إبراهيم، وغير ذلك من الكتب، والتي يُعدَّ الإيمان بها ركناً من أركان الإيمان، لكن هذا القيد لا يخرج السُّنَّةَ؛ لأنه ﷺ كما قال سبحانه عنه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ [النجم: ٣، ٤].

وفي كثير من القضايا يُسأل النبي ﷺ عن شيء فينزل جبريل؟ بالوحي مما هو من السُّنَّةِ وليس قرآناً، فهذا القيد - وهو القيد الأول - يخرج الكتب السابقة فقط.

وقوله: «ومنه الاعجاز بسورة حصل»؛ أي: الإعجاز عن الإتيان بسورة



منه، وهذا هو القيد الثاني، ويخرج به الحديث القدسي، وهو: المضاف إلى الله ﷻ، المنزل على رسوله ﷺ من غير القرآن، ومن باب أولى الحديث النبوي، وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ.

فإن الله ﷻ تحدّى المشركين أن يأتوا بمثله فلم يستطيعوا، فتحذاهم أن يأتوا بعشر سور فلم يستطيعوا، فتحذاهم أن يأتوا بسورة ولو كانت مثل أقصر السور؛ ﴿وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ [الإسراء: ٨٨]؛ فعجزوا عن أن يأتوا بكلام يماثل سورة الكوثر التي هي أقصر السور وأقلها، وهي ثلاث آيات؛ فيحصل التحدي بثلاث آيات، أو بقدرها من الآيات الطويلة، هذا على القول بأن البسملة ليست آية منها، أما إذا قلنا: إنها آية منها وهو قول الشافعي^(١)؛ فالتحدي سيكون بأربع آيات.

ولم يتحدّهم الله ﷻ أن يأتوا بآية؛ لأنها قد تكون كلمة واحدة، والعرب ينطقون بكلمة واحدة، أو بجملة يوجد نظيرها في القرآن، بمعنى أن العرب لا يعجزون أن ينطقوا بكلمة معجزة، مثل: ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] مثلاً، أو قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، لكن مع كونه لم يتحدّهم بآية فإن هذه الآية في موضعها معجزة، لا يقوم غيرها مقامها، وإن لم يحصل التحدي بها، فلو حذفت ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ مثلاً وأتيت مكانها بغيرها مما يرادفها فلن تؤدي نفس المعنى الذي أدته ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ في هذا الموضع، وقل مثل هذا في: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾؛ فالإعجاز حاصل على كل حال، فالكلمة ونحوها معجزة بالنظر لموضعها وارتباطها بسبقها ولحاقها وسياقها؛ فيظهر إعجازها بضمها إلى غيرها، ولهذا جاء الإعجاز بسورة من القرآن، وأقصر سورة هي سورة الكوثر، وهي مكونة من ثلاث آيات، ومع هذا عجز الكفار عن أن يأتوا بسورة منه على الرغم من أنهم أرباب البلاغة

(١) ينظر: نهاية المحتاج ١/٤٩١.

وأصحاب الفصاحة لكنهم أذعنوا^(١) وعجزوا، وصرحوا بعجزهم، ولا يقال في مثل هذا ما يقوله المعتزلة: إن المشركين كانوا قادرين على ذلك لكن الله ﷻ صرفهم عنه^(٢)، لكن نقول: لو صرفوا عن ذلك ما كان تحديًا؛ لأنه كان بإمكانهم أن يأتوا بمثله، وما منعهم إلا الصرفة^(٣)، كما يقولون.

وقد ذُكر عن مسيلمة الكذاب^(٤) أنه حاول معارضة القرآن فأتى بالعجائب المضحكات^(٥).

وللمعري^(٦) كتاب اسمه «الفصول والغايات» في المواعظ، قالوا عنه: إنه في بداية الأمر سماه: «الفصول والغايات في معارضة الآيات»^(٧)، ثم غيّر اسم الكتاب إلى: «الفصول والرايات في مواعظ البريات»، لكن من قرأ هذا الكتاب وعرف قيمته، وقيمة مؤلفه، عرف حقيقة العجز البشري، وأنه لو اجتمع العربُ كلُّهم على معارضة القرآن لما استطاعوا، والمعريُّ ممن رمي

(١) الإذعان: الخضوع. ينظر: التاج ٦٢/٣٥.

(٢) ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (ص ١٧٩).

(٣) الصرفة: من صرفته عن رأيه: إذا رددته عنه. ينظر: مجمع البحار ٣/٣١٥.

(٤) هو: أبو ثمامة، مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي الكذاب، ادعى النبوة، وقتل على يد وحشي سنة ١٢هـ. ينظر: شذرات الذهب ١/١٥١، سيرة ابن هشام ٧٢/٢.

(٥) ومما نُقل عنه قوله: «والطاحنات طحنا، والعاجنات عجنا، والخابزات خبزنا، والثارادات ثردنا، واللاقمات لقمنا». فضائل القرآن للمستغفري ١/٢٨٣، وينظر: إعجاز القرآن للباقلاني (ص ١٥٦).

(٦) هو: أبو العلاء، أحمد بن عبد الله بن سليمان، التنوخي المعري، شاعر فيلسوف (ت ٤٤٩هـ)، له مؤلفات منها: «الأيك والغصون في الأدب»، «شرح ديوان المتنبي»، «عش الوليد»، مطبوع: شرح به ونقد ديوان البحري. ينظر: تاريخ الإسلام ٩/٧٢١، بغية الطلب في تاريخ حلب ٢/٨٦٣.

(٧) ينظر: المنتظم ١٦/٢٤.



بالزندقة^(١)، وعنده من عظام الأمور ما عنده.

والإعجاز القرآني لا يقتصر على الجانب اللفظي فحسب، بل يتعداه إلى معانيه، وأحكامه وحكمه وأسراره، فهو معجز من كل وجه.

وقد عرف الناظم القرآن بأنه «الكلام المنزل على محمد ﷺ والإعجاز منه حصل بسورة» وعرفه السيوطي - تبعاً لغيره - بأنه: «المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه» وظاهر تعريف السيوطي أن القرآن إنما نزل للإعجاز فقط، ويُجاب بأن المقصود ذكر قيد الإعجاز، وأهل العلم في الحدود يقتصرون على القيود التي يستفاد منها في الحد، وإلا فالقرآن نزل للعمل، وليكون منهج حياة، لكن لو أدخلنا قيد العمل في التعريف فستدخل السنّة؛ لأنها أيضاً وحي، وقد أنزلت ليُعمل بها، والغرض هنا إنما هو تعريف القرآن وحده، ولهذا أتى الناظم وغيره بأخص قيود القرآن التي تخرج ما عداه، فلا يوجد في الكلام ما يعجز إلا ما جاء في كتاب الله ﷻ.

وقد زاد بعضهم في التعريف: «المتعبد بتلاوته»، فلا يوجد كلام يُتعبد بمجرد تلاوته، ويُرتب الأجر عليها سوى القرآن الكريم.

ومما يتعلق بهذا الموضوع كون القرآن كلام الله ﷻ خلافاً للمعتزلة؛ فالقرآن يطلق ويراد به اسم المفعول: أي المقروء المتلو، ويطلق ويراد به القراءة، فالمقروء هو القرآن، والقراءة يقال لها: قرآن، كما قال الشاعر في عثمان رضي الله عنه:

(١) الزندقة لفظ معرب، ويطلق عدة إطلاقات، هي: القول بالثنوية، وهو الإيمان بالهين للنور والظلمة، والإلحاد، وإنكار البعث، ومن ليس على ملة من الملل المعروفة، ومن يبطن الكفر ويظهر الإيمان.
ينظر: مشارق الأنوار ١/ ٣١١، القاموس المحيط (ص ٨٩١).

ضَحَوًا بِأَسْمَطَ^(١) عنوانُ السَّجُودِ بِهِ يُقَطِّعُ اللَّيْلَ تَسْبِيحًا وَقُرْآنًا^(٢)

يعني: قراءة.

ومعتقد أهل السُّنَّة والجماعة أن الله ﷻ يتكلم بحرف وصوت مسموع، وجاءت النصوص على أن جبريل ﷺ يسمع كلام الله^(٣)، والله ﷻ يتكلم متى شاء إذا شاء؛ فكلامه وإن كان قديم النوع إلا أنه متجدد الآحاد والأفراد.

وعند الأشاعرة - الذين يقولون بالكلام النفسي - كلامه واحد، فهو سبحانه تكلم في الأزل ولم يتكلم بعد ذلك، هذا الكلام الواحد إن عبر عنه بالعربية صار قرآنًا، وإن عبر عنه بالعبرانية صار تورا، وبالسريانية صار إنجيلًا^(٤).

(١) الأشمط: من ابيض شعر رأسه، مخالطًا سواده. ينظر: الصحاح ٣/١١٣٨.

(٢) ديوان حسان بن ثابت (ص ٢٤٤).

(٣) دل القرآن والسُّنَّة على أن الله يتكلم بحرف وصوت مسموع، ومن هذه الأدلة قوله تعالى لموسى ﷺ: (فاستمع لما يوحى)، ومن النصوص التي تدل على هذا ما أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة (٧٤٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أحب الله عبدًا نادى جبريل: إن الله يحب فلانًا فأحبه، فيحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلانًا فأحبه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في أهل الأرض»، بل جاء التصريح بلفظ الصوت فيما أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَوَرَى النَّاسَ سُكْرَى﴾ (٤٧٤١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله ﷻ يوم القيامة: يا آدم، يقول: لبيك ربنا وسعديك، فينادى بصوت: إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثًا إلى النار...». قال الحافظ في الفتح ١٣/٤٦٠: «ووقع (فينادي) مضبوطًا للأكثر بكسر الدال، وفي رواية أبي ذر بفتحها على البناء للمجهول».

(٤) ينظر: شرح المقاصد للتفتازاني ٢/٩٩، غاية المرام في علم الكلام للأمدى (ص ٩٧).



ومذهبهم يلزم منه أن الشرائع متطابقة، وأن جميع الأحكام التي جاءت في التوراة هي نفسها جاءت في الإنجيل، وهي بعينها التي جاءت في القرآن، ولا فرق، بمعنى أنه كما توجد سورة المسد في القرآن فإنها كذلك توجد في التوراة سورة إلا أنها بالعبرانية، وتوجد - أيضًا - في الإنجيل إلا أنها بالسريانية.

ويُبطله أن النبي ﷺ لما نزلت عليه سورة ﴿أقرأ﴾ في الغار^(١) وذهب ﷺ بها ترجف بواده^(٢) أو يرجف فؤاده ﷺ، ثم التقى ورقة بن نوفل^(٣)، وقرأ عليه ما أنزل عليه، وشهد له بالرسالة، وكان ورقة - كما في الحديث الصحيح - قد قرأ الكتب السابقة من التوراة والإنجيل، وكان يقرأ الكتاب فيترجم هذه الكتب السابقة من العبرانية إلى العربية^(٤)، لما قرأ عليه النبي ﷺ سورة ﴿أقرأ﴾ لم يقل ورقة: هذه السورة موجودة عند من تقدمك من الرسل، ولا قال: إنها موجودة في التوراة وفي الإنجيل، ولكن بلغات أخرى؛ بل قال: «هذا

(١) الغار: مغارة في الجبل، والمراد هنا: غار حراء، وهو في مكة المكرمة. ينظر: المعالم الأثرية (ص ٢٠٧).

(٢) البوادر: جمع بادرة، وهي لحمية بين المنكب والعنق. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٠٦.

(٣) هو: ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، ابن عم خديجة زوج النبي ﷺ (ت ١١٢هـ) كان ممن رغب عن عبادة الأوثان، وسأل العلماء من أهل الأديان عن الدين الحنيف، أدرك أوائل عصر الإسلام، ولم يدرك الدعوة. ينظر: تاريخ دمشق ٣/٦٣، الإصابة في تمييز الصحابة ١١/٣٢٨.

(٤) جاء في صحيح البخاري برقم (٣): «وكان يكتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب» وجاء أيضًا في البخاري برقم (٤٩٥٣) «كان يكتب الكتاب العربي، ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب» يقول ابن حجر: «والجميع صحيح؛ لأن ورقة تعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي لتمكنه من الكتابين واللسانين». فتح الباري ١/٢٥.

الناموس الذي نزل الله على موسى^(١)؛ يعني: جبريل عليه السلام^(٢).

وببداهة العقول لا يمكن أن تكون الأحكام الموجودة في القرآن بما في ذلك ما اقتضته الحاجة المتأخرة قد حصلت للأمم السابقة؛ لأن من القرآن ما نزل بسبب واقعة كقصة الظهر في أوس بن الصامت^(٣)، أو قصة اللعان^(٤) في عويمر العجلاني^(٥) أو هلال بن أمية^(٦)، فلا يمكن أن تكون حصلت لليهود

(١) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (٣) واللفظ له، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (١٦٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحُمَيْدِي (ص ٥١٠).

(٣) هو: أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، توفي بالرملة من أرض فلسطين سنة ٣٤هـ. ينظر: أسد الغابة ١/١٧٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: التفسير، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، برقم (٤٧٤٥)، ومسلم، كتاب: اللعان، باب: في اللعان، برقم (١٤٩٢)، وأبو داود برقم (٢٢٤٥)، والنسائي برقم (٣٤٢٧)، وابن ماجه برقم (٢٠٦٦)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه وجاء فيه: «أن عويمراً أتى عاصم بن عدي وكان سيد بني عجلان، فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك، فأتى عاصم النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله فكره رسول الله ﷺ المسائل، فسأله عويمر...».

اللعان والملاعة: شهادات مؤكدة بإيمان مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حق الرجل، ومقام حد الزنا في حق المرأة. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٤٥٨).

(٥) هو: عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري، وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، سكن الكوفة. ينظر: أسد الغابة ٤/١٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٦٢٢.

(٦) هو: هلال بن أمية الأنصاري الواقفي، شهد بدرًا وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تخلّفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فأرجأ أمرهم حتى نزل القرآن بعذرهم وتوبتهم، منهم كعب بن مالك، وكان هلال بن أمية شيخاً كبيراً، وبقي بعد النبي ﷺ دهرًا، وهو القاذف امرأته فلاعنهما. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/٣١٥، وسيأتي حديث لعانه (ص ١١٠).

وقد اختلف أهل العلم في أي الصحابين نزلت آية اللعان على أقوال: **الثالث**: فيها معاً، **الرابع**: أن الآية نزلت مرتين. ينظر: طرح الشريب ٧/١١٢، فتح الباري ٨/٤٥٠.



والنصارى بلغاتهم، فهذا قول باطل ووجوه الردّ عليه كثيرة^(١)، والصواب أن في التوراة ما يخصها من الأحكام، وفي الإنجيل ما يخصه، وفي كتابنا (القرآن) ما يخصه، ويستقل كتابنا بالإعجاز والحفظ، فكتابنا محفوظ تكفل الله ﷻ بحفظه إلى أن يُرفع من الصدور، وكتبهم استُحْفِظُوا عليها فلم يحفظوها.

وهناك قصة لـ يحيى بن أكثم القاضي^(٢) حكاها عن يهودي فقال: كان للمأمون وهو أمير إذ ذاك مجلس نظر؛ فدخل في مجلس الناس رجل يهودي، حسن الثوب، حسن الوجه، طيب الرائحة، قال فتكلم؛ فأحسن الكلام والعبارة قال: فلما أن تقوّض^(٣) المجلس، دعاه المأمون فقال له: إسرائيلي؟ قال: نعم! قال له: أسلم حتى أفعل بك، وأصنع، ووعد، فقال: ديني، ودين آبائي؛ فانصرف، فلما كان بعد سنة جاءنا مسلماً، قال: فتكلم على الفقه؛ فأحسن الكلام. فلما أن تقوض المجلس دعاه المأمون. فقال له: ألسنت صاحبتنا بالأمس؟ قال له: بلى، قال: فما كان سبب إسلامك؟ قال: انصرفت من حضرتك؛ فأحببت أن أمتحن هذه الأديان، وأنا مع ما تراني حسن الخط فعمدت إلى التوراة، فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت، وأدخلتها الكنيسة فاشترت مني، وعمدت إلى الإنجيل. فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت، وأدخلتها البيعة^(٤) فاشترت مني، وعمدت إلى القرآن فعملت ثلاث نسخ، وزدت فيها ونقصت وأدخلتها إلى الوراقين، فتصفحوها،

(١) وقد ناقش شيخ الإسلام هذا القول في مواضع من كتبه، منها ما في مجموع الفتاوى ١٣٥/٧.

(٢) هو: أبو محمد، يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن، التميمي الأسدي المروزي، كان عالماً بالفقه بصيراً بالأحكام، (ت ٢٤٢هـ) له مؤلفات في الفقه تركها الناس لطولها، وله كتاب في الأصول، وكتاب التنبيه الذي أورده على العراقيين. ينظر: وفيات الأعيان ١٤٧/٦، طبقات الحنابلة ٤١٠/١.

(٣) التقوض: التفرق. ينظر: التاج ٣٥/١٩.

(٤) البيعة: متعبّد النصارى، وقيل: كنيسة اليهود، والجمع: بيع. ينظر: التاج ٣٦٩/٢٠.

فلما أن وجدوا فيها الزيادة والنقصان، رموا بها فلم يشتروها. فعلمت أن هذا كتاب محفوظ، فكان هذا سبب إسلامي.

قال يحيى بن أكثم: فحججت في تلك السنة، فلقيت سفيان بن عيينة^(١)، فذكرت له الحديث، فقال لي: مصداق هذا في كتاب الله ﷻ، قال: قلت: في أي موضع؟ قال: في قول الله ﷻ عن التوراة والإنجيل: ﴿بِمَا اسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٤]، فجعل حفظه إليهم، فضاع. وقال ﷻ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] فحفظه الله ﷻ علينا فلم يضع^(٢).

قوله: «**السورة الطائفة المترجمه**»؛ هذا تعريف للسورة، وهي مأخوذة من السور - أي سور البلد - لإحاطتها بجميع الآيات المذكورة تحتها، أو من السور: وهو البقية، فهذه السورة بقية من القرآن دون سائر^(٣).

وقوله: «**المترجمه**»؛ أي: التي لها عنوان كأن تقول: (سورة الفاتحة، سورة البقرة)، والحجاج^(٤) - رغم ما أثار عنه من ظلم ومخالفات، إلا أن له عناية فائقة بالقرآن - يقول - ويؤثر هذا عن بعض السلف أيضًا -: «إنه لا يجوز أن تقول: (البقرة)، إنما تقول: (التي يُذكر

(١) هو: أبو محمد، سفيان بن عيينة بن ميمون الهاللي الكوفي، محدث الحرم المكي، (ت ١٩٨هـ)، له مؤلفات منها: «الجامع في الحديث»، و«كتاب في التفسير». ينظر: تهذيب الكمال ١١/١٧٧، سير أعلام النبلاء ٨/٤٥٤.

(٢) ينظر: دلائل النبوة للبيهقي ٧/١٥٩.

(٣) ينظر: تاج العروس ١٢/١٠٢.

(٤) هو: أبو محمد، الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، الأمير الشهير (ت ٩٥هـ)، اختلفت أقوال المؤرخين فيه. قال الذهبي: «له حسنات مغمورة في بحر ذنوبه وأمره إلى الله، وله توحيد في الجملة». ينظر: تاريخ دمشق ١٢/١١٣، سير أعلام النبلاء ٤/٣٤٣.



فيها البقرة»^(١)، لكي تتم المطابقة بين الترجمة وما تُرجم له؛ فإذا قلت مثلاً: (سورة البقرة) وقصة البقرة لا تمثل من السورة إلا آيات، قد تكون النسبة بينهما واحدًا إلى خمسين من السورة، فكيف يترجم بهذه النسبة على السورة بكاملها؟!

لكن هذا القول مردود؛ لأن تسمية سورة البقرة أو آل عمران أو غيرها بهذه الأسماء جاءت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، وقد أورد البخاري من الردود على هذا القول ما أورد، ومن ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال: «هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة»^(٢)، والنصوص في هذا كثيرة جدًا، وقد اتفق الناس على كتابة هذه الأسماء أوائل السور في المصحف؛ فهذا القول لا اعتبار له، وعلى هذا فيجوز أن نقول: (سورة البقرة)، ومثلها غيرها من السور.

(١) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب يكبر مع كل حصة (١٧٥٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصة (١٢٩٦)، من حديث الأعمش، قال: سمعت الحجاج، يقول على المنبر: «السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران، والسورة التي يذكر فيها النساء». وهذا جاء عن بعض السلف، ومن أبرزهم ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٤٧)، بل حكى جامع بن شداد أن هذا القول فشا في بعض الناس، ورد عليهم عبد الرحمن بن يزيد النخعي من التابعين أخرجه أبو داود الطيالسي (٣١٨). وفي ذلك خبر روي عن النبي ﷺ ولا يصح أنه قال: «لا تقولوا سورة البقرة، ولا سورة آل عمران، ولا سورة النساء، وكذلك القرآن كله، ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران وهكذا القرآن كله» أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٧٥٥). قال البيهقي كما في الشعب (٢٣٤٦): «لا يصح، وإنما يروى فيه عن ابن عمر من قوله».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: رمي الجمار من بطن الوادي، برقم (١٧٤٧) واللفظ له، ومسلم، كتاب: الحج، باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصة، برقم (١٢٩٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وأسماء سور القرآن منها ما هو توقيفي، ومنها ما هو اجتهادي، نظرًا إلى محتوى السورة؛ فمثلاً: اسم سورة التوبة توقيفي، لكن تسميتها بالفاضحة اجتهادي؛ نظرًا لأنها فضحت المنافقين؛ فسماها بعض السلف بهذا الاسم^(١).

وقوله: «ثلاث آي لأقلها سمة»؛ أي: أن أقصر سور القرآن مكونة من ثلاث آيات، وهي سورة الكوثر: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكُوثَرَ﴾ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّكَ شَانِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾ [الكافرون: ١ - ٣] وهذا بناء على القول بأن البسمة ليست آية من السورة، وقد أجمع أهل العلم على أن البسمة ليست آية في أول سورة التوبة، وأنها بعض آية في سورة النمل^(٢)، واختلفوا فيما عدا ذلك على أقوال، فمن أهل العلم من يرى أن البسمة آية من كل سورة من سور القرآن بما في ذلك الفاتحة، وكذلك الكوثر، فتكون هذه السورة أربع آيات على هذا القول، وهذا مذهب الشافعي^(٣).

ومنهم من يرى أنها ليست آية في أي سورة من سور القرآن بما في ذلك الفاتحة، وإنما تُذكر للتبرك^(٤).

ومنهم من يرى أنها آية مستقلة نزلت للفصل بين السور^(٥).

(١) اختلف أهل العلم في كون أسماء جميع سور القرآن ثابتة أو لا، فذهب الأكثر إلى ثبوتها، وذهب آخرون إلى أن ما ثبت في السُنَّة إنما هو أسماء بعض سور القرآن، ولم يثبت لكل سورة اسمًا خاصًا. ينظر: البرهان ١/٢٧٠، الإتيان ١/١٨٦، فتاوى اللجنة الدائمة ١٦/٤.

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢/٢٣٣.

(٣) ينظر: البيان ٢/١٨٢، المجموع ٣/٣٣٣.

(٤) وهذا مذهب مالك. ينظر: الفواكه الدواني ١/٧.

(٥) وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية. ينظر: تبیین الحقائق ١/١١٢، المبدع (ص ١٣٨٣).



ومن أقوى الأدلة الإجماع في الطرفين؛ فكل منهما ينقل إجماعاً، ويعتمد ويستند عليه:

فالذي يقول: (هي آية) يستدل فيقول: أجمع الصحابة على كتابتها في المصحف، ولولا أنها آية ما جرءوا على أن يدخلوها في المصحف^(١).

والذي يقول: (إنها ليست بآية) يستدل بالإجماع - أيضاً - على أنها لو كانت آية لما جاز الاختلاف فيها؛ لأن من أنكر حرفاً من القرآن فقد كفر؛ فالقرآن مصون من الزيادة والنقصان^(٢).

والذي يقول: إنها آية نزلت للفصل بين السور - وهذا المرجح عند شيخ الإسلام وجمع من أهل العلم^(٣) - يخرج من الخلاف السابق، وهذا أرجح الأقوال فيما يظهر.

قوله: «والآية الطائفة المفصولة»، الآية في اللغة هي: العلامة^(٤)، والآيات لبدايتها ونهايتها علامات، فلا تمتزج بغيرها؛ فالآية مفصولة عن غيرها مما تقدمها أو تأخر عنها، فهي مميزة الأولى والآخر^(٥)، لكن قد يكون التمييز ظاهراً لكل أحد، وقد يخفى على بعض الناس إذا تعلق بما بعدها

(١) ينظر: البيان ١٨٢/٢، المجموع ٣٣٣/٣.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ١١٣/١، الفواكه الدواني ٧/١.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٢٧٦.

(٤) ينظر: مختار الصحاح (ص ٢٧).

(٥) وتميُّز آخرها يظهر من الفاصلة القرآنية، وبها يظهر بدء الآية التالية، وقد اختلفت عبارات أهل العلم في تعريف الآية اصطلاحاً، وأقرب تعريف يتوافق مع كلام الماتن والشارح ما ذكره الزركشي في البرهان ١/٢٦٦ عن الجعبري أن الآية هي: «قرآن مركب من جمل ولو تقديراً ذو مبدأ ومقطع مندرج في سورة»، ونقل عن غيره قوله: «طائفة من القرآن منقطعة عما قبلها وما بعدها ليس بينها شبه بما سواها».



تعلق الصفة بالموصوف، أو تعلق الجار والمجرور بمتعلقه، لا سيما في الكتابة القديمة، وبعض المصاحف وُجد فيها الآيات مدرجةً بلا فواصل، ومن هذا قوله تعالى: ﴿...لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢١٩) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿البقرة: ٢١٩ - ٢٢٠﴾، وفي سورة النور: ﴿...يَسِيحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (٣٦) رَجَالٌ ﴿النور: ٣٦ - ٣٧﴾.

قوله: «من كلمات» قد تكون الآية كلمة واحدة كما قلنا في: ﴿مُدَاهَمَتَانِ﴾ (٦٤)، أو كلمتين: ﴿تُمْ نَظَرٌ﴾ (٦١)، ومنها ما هو أكثر من ذلك، والكلمة مشتملة على حروف على خلاف بين أهل العلم في المراد بالحرف في الحديث^(١): هل المراد به حرف المعنى أو حرف المبنى؟ وإذا قلنا: إن المراد به حرف المعنى سيكون المراد بالحروف الكلمات، وسيكون الأجر المترتب على القراءة أقل بكثير من الأجر المترتب على اعتبار حروف المبنى؛ لأنه لا يتجاوز الثلث تقريباً، لأن كلمات القرآن تزيد على سبع وسبعين ألف كلمة، وحروفه ثلاثمائة ألف حرف، والخلاف في نوعية الحرف الوارد في الحديث معروف بين أهل العلم، وكثير منهم يرى أن المراد به حرف المعنى، ولذا قال: «لا أقول: ﴿الزُّ﴾ حرف، ولكن ألف حرف»، ولم يقل: (أ) حرف، وقد نصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢)، ورأى كثير من أهل العلم أن المراد بالحرف في الحديث

(١) إشارة إلى ما أخرجه الترمذي، أبواب فضائل القرآن، باب فيمن قرأ حرفاً من القرآن (٢٩١٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ﴿الزُّ﴾ حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب»، ورجح الدارقطني وقفه في العلل (٣٢٦/٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١٠٧/١٢، ووافقه على هذا ابن كثير، وابن الجزري. ينظر: النشر في القراءات العشر ٤٥٣/٢.



حرف المبني^(١)، وهذا هو اللائق بفضل الله ﷻ، وثقتنا بفضل الله ﷻ أعظم من ثقتنا بعلم شيخ الإسلام وإن كان إماماً.

قوله: «منه»؛ يعني: من القرآن، «والمفضولة منه»؛ يعني: منه الفاضلة والمفضولة.

قوله: «على القول به»؛ أي: بجواز التفضيل؛ فالقرآن في قول أهل العلم مشتمل على الفاضل والمفضول، والمتكلم هو الله ﷻ بالجميع؛ لكن نظراً لموضوع الكلام فإنه يتفاوت؛ فالسور أو الآيات التي تتحدث عن الله ﷻ أفضل من السور أو الآيات التي تتحدث في الأحكام، والآيات التي تتحدث في العقائد مثلاً أفضل من الآيات التي تتحدث في الأحكام وهكذا، فضلاً عن كون السورة تتحدث في قصة رجل كافر «كذَّبَتْ».

وقد جاءت النصوص في فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢) وأنها تعدل ثلث القرآن^(٣)، وجاءت في فضل آية الكرسي^(٤)، وجاءت في فضل الفاتحة^(٤)، وغير ذلك من السور والآيات، ولا يعني هذا التنقّص من بعض

(١) قال ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣٢٨/٢: «والمراد بالحرف عند أصحابنا حرف التهجي الذي هو جزء من الكلمة».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل قل هو الله أحد، برقم: (٥٠٠١)، وأبو داود برقم (١٤٦١)، والنسائي برقم (٩٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) جاء في الصحيح عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ قال: فضرب في صدري، وقال: «والله ليهنك العلم أبا المنذر» أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل سورة الكهف، وآية الكرسي، برقم: (٨١٠/٢٥٨).

(٤) جاء عن أبي سعيد بن المعلى، قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ =

السور أو قلة الأجر في قراءتها، فسورة ﴿تَبَّتْ﴾ في كل حرف منها عشر حسنات كغيرها من السور؛ لكن لا تعدل ثلث القرآن مثل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ويقال مثل هذا الخلاف في التفضيل بين الأنبياء، يقول الله ﷻ: ﴿تَلَكَّ الرُّسُلُ فَضَلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، والنبى ﷺ يقول: «لا تفضلوا بين أنبياء الله...»^(١)، «لا تخيروني على موسى...»^(٢)، «لا تخيروا بين الأنبياء...»^(٣)، «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»^(٤)، متى

= فلم أجه، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي، فقال: ألم يقل الله: ﴿أَسْجِدُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾. ثم قال لي: «لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن، قبل أن تخرج من المسجد». ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج، قلت له: «ألم تقل: لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن»، قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١) «هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته». أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب، برقم: (٤٤٧٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾^(١٣٩)، برقم (٣٤١٤)، ومسلم، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسى ﷺ، برقم (٢٣٧٣)، والنسائي في الكبرى برقم (١١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وروى من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، برقم (٢٤١١)، ومسلم، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسى ﷺ، برقم (٢٣٧٣)، وأبو داود برقم (٤٦٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، برقم (٢٤١٢)، ومسلم، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسى ﷺ، برقم (٢٣٧٤)، وأبو داود برقم (٤٦٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وروى من حديث أبي هريرة وقد سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾^(١٣٩)، برقم (٣٤١٦)، ومسلم، كتاب: الفضائل، باب: في ذكر يونس رضي الله عنه، برقم (٢٣٧٦)، والترمذي برقم (٣٢٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وروى من حديث ابن عباس وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهما.



يقال مثل هذا؟ ومتى يمنع التفضيل سواء كان بين الآيات أو بين الرسل؟ نقول: يُمنع التفضيل إذا أدى إلى تنقص المفضول؛ لأن بعض الناس - لا سيما من بعض الفرق المبتدعة - لا يقرأ سورة ﴿تَبَّتْ﴾ لأنها تتحدث في أبي لهب، وهو عم النبي ﷺ ومن آل بيته، و«عم الرجل صنو أبيه»^(١)، ويرون في هذا إهانة للنبي ﷺ.

وقوله: «والفاضل الذ» ، يقال في «الذي»: «الذ» بحذف الياء لا سيما في الشعر؛ قال ابن مالك في «ألفيته»: صُغِّ مِنْ مَّصُوغٍ مِنْهُ لِلتَّعْجُوبِ أَفْعَلٌ لِلتَّفْضِيلِ وَأَبَّ اللَّذُّ أَبِي^(٢) فحذف الياء للنظم.

قوله: «منه»؛ أي: من القرآن، وقوله: «فيه»: أي: في الله ﷻ «أت»؛ أي: الفاضل من كلام الله ما كان متعلقاً به سبحانه كآية الكرسي.



(١) أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، برقم (٩٨٣)، وأبو داود برقم (١٦٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وروي من حديث علي وعبد المطلب بن ربيعة رضي الله عنه.
(٢) ألفية ابن مالك (ص ٤٤).

[حکم ترجمة القرآن وقراءته بغير العربية]

بِغَيْرِ لَفْظِ الْعَرَبِيِّ تَحْرُمُ قِرَاءَةٌ وَأَنْ بِهِ يُتَرْجَمُ

الشرح

قوله: «بغير لفظ العربي تحرم قراءة»؛ أي: تحرم قراءة القرآن بغير العربية.

قوله: «وأن به يترجم»؛ أي: يحرم كذلك قراءة المترجم من القرآن، وقضية ترجمة معاني القرآن الكريم وقعت بسببها فتنة منذ سبعين أو ثمانين سنة، وألفت فيها مصنفات كثيرة، وردود من أطراف متعددة، لكن استقر الأمر الآن على الجواز، وتُرجمت معاني القرآن، ونفع الله بها نفعًا عظيمًا.

والترجمة على قسمين: ترجمة حرفية، وترجمة معنوية.

والترجمة الحرفية أن تترجم كل كلمة على حدة من أول النص إلى آخره، وهذا الترجمة لأي كلام غير ممكنة، ولا متصورة، فلو أتيت بكلام عربي كمقطوعة شعرية، أو حديث، أو قصة، وأعطيتها شخصًا ليرجمها إلى لغة أخرى كالإنجليزية أو الفرنسية، ثم أعطيتها آخر، ليعيد ترجمتها إلى العربية فلن يتطابق النص الثالث مع أصله الأول، وهذا يعني أن الترجمة الحرفية مستحيلة؛ لأن اللفظة الواحدة في العربية لها عدة معانٍ في الترجمة والمترجم ينظر إلى معنى من المعاني يسبق ذهنه إليه فإذا أراد إعادته إلى الأصل لم يُصب تلك اللفظة العربية، وقد يحرف في المعنى المترجم لعدم فهمه لمعاني



العربية، هذا عدا ألا يكون لكلمة لفظ مقابل في اللغة الأخرى، فكما في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] فكيف سترجمها المترجم؟ هل سيقول: (أنت ثوب لها وهي ثوب لك)؟!

وليست الترجمة الحرفية أنك تأتي إلى «الهاء» في كلمة ﴿هُنَّ﴾ وتضع مكانها حرف (إتش H)، ثم بقية الحروف، لا؛ بل الترجمة تكون كلمة بكلمة، والكلمة تحتل أكثر من معنى، فالمترجم يسبق ويهجم إلى ذهنه أحد المعاني، فإذا أراد إعادة الكلام إلى العربية يسبق إلى ذهنه كلمة قد لا تكون هي المرادة.

أما ترجمة المعاني فالتعبد بالقراءة بها، وترتيب الآثار عليها، وتصحيح العبادات بها لا يمكن القول به؛ لأن هذه الترجمة لا تمكن إلا بتجاوز مرحلتين: حكم قراءة القرآن بالمعنى، وأن يكون هذا المعنى بغير العربية؛ وأهل العلم يحرمون قراءة القرآن بالمعنى كما سيأتي، بخلاف رواية السنة بالمعنى، والتي أجازها الجمهور للحاجة أو الضرورة، وكتب السنة شاهدة على ذلك، فقد تجد القصة الواحدة تُذكر على أوجه وعلى ألفاظ مختلفة، لكن المعنى والمحتوى واحد، ونحن إذا قلنا مثل هذا الكلام في الحديث فلا يمكن أن نقول مثله في القرآن المنزّل المتعبّد بلفظه؛ ولذا يحرم قراءة ترجمة معاني سورة الفاتحة أو غيرها في الصلاة؛ لأنها نوع أو فرع عن قراءته بالمعنى، فإذا كانت قراءته بالمعنى لا تجوز، فقراءته بغير العربية من باب أولى، وكذلك بقية الألفاظ المتعبّد بها كأذكار الصلاة، ومنها: التكبير، والتسبيح، والشاهد... وغيرها.

ومن العلماء من يقول: إذا لم يستطع قراءة الفاتحة بالعربية فله أن يأتي بترجمة معانيها، وأن هذا خير من عدم القراءة بتاتاً^(١).

(١) حكى عن أبي حنيفة الجواز سواء كان يحسن العربية أم لا، وخالفه أصحابه وأجازا =



وأيضًا خطبة الجمعة لا تجوز بغير العربية، وللخطيب أن يُترجم بعض الجمل، وإن فعل هذا بعد الانتهاء من الصلاة لكان أولى؛ لأن العبادات توقيفية.



= الترجمة لمن لا يحسن العربية، ونُقل عنه رجوعه لقولهما، أما الجمهور فيرون المنع مطلقًا. المبسوط ٣٧/١، النهر الفائق ٢٠٦/١، البيان ١٦/٢، كشاف القناع ١/٣٤٠.



[حكم قراءة القرآن بالمعنى، وتفسيره بالرأي]



كَذَٰكَ بِالْمَعْنَىٰ وَأَنْ يُفَسَّرَا بِالرَّأْيِ لَا تَأْوِيلَهُ فَحَرَّرَا

الشرح

قوله: «كذلك بالمعنى»؛ يعني: تحرم قراءة القرآن بالمعنى كما تقدم قريباً.

«وَأَنْ يُفَسَّرَا بِالرَّأْيِ» التفسير بالرأي حرام، أما التأويل فجائز، والفرق بينهما أننا إذا افترضنا المسألة في شخصين:

أحدهما: لا علاقة له بالقرآن، ولا بتفسيره، فلم يقرأ عن سلف هذه الأمة، ولا عن أئمتها ثم فسّر آية أو سورة من القرآن، نقول: هذا منه تفسيرٌ بالرأي.

وأما الثاني: فله عناية فائقة بالقرآن، وقرأ من التفاسير ما يؤهله للترجيح بين الأقوال، وصار رأيه في فهم تلك الآية يختلف عن فهم ابن كثير وابن جرير الطبري والقرطبي^(١) وغيرهم من المفسرين، لكنه رأيٌ تحتمله العربية، والسياق يقتضيه، أو يدل عليه، نقول حينئذٍ: هذا منه تأويل جائز ولو لم يوجد له سلف؛ لأن هذا الشخص له من العناية والدراية والدربة ما يؤهله لفهم

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، من كبار المفسرين، (ت ٦٧١هـ)، له مؤلفات منها: «الجامع لأحكام القرآن»، «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى»، «التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة». ينظر: تاريخ الإسلام ٢٢٩/١٥، طبقات المفسرين للسيوطي ٩٢/١.



النصوص في تفسير القرآن؛ وهذا نظير فهم السُّنة، فمثلاً لو كان ثمة حديث في «مسند الإمام أحمد» أو «مسند الطيالسي»^(١) لم يتعرّض له الشراح، فبعض من يقرأه لن يدرك معناه؛ لأنه ليس له عناية بالسُّنة، ولم يقرأ في كتبها وشروحها، بخلاف مَنْ له خبرة ودراية وعناية، ويعرف كيف يتصرف أهل العلم في فهم السُّنة بحيث تكونت له ملكة في شرح السُّنة.

وهكذا تفسير القرآن، فقد يوجد شخص له عناية به ويلوح له من معنى الآية ما لم يلح لأكثر المفسرين قبله، وينطبق عليه حديث: «فَرَبٌّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(٢).

ولا نقول مثل ما يقول بعض الكُتّاب: (القرآن باللغة العربية، والسلف رجال ونحن رجال، ونفهم مثل ما يفهمون)^(٣)؛ بل نقول: هذا ليس بصحيح،

(١) هو: أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، من كبار حفاظ الحديث، (ت ٢٠٣ أو ٢٠٤هـ)، له مؤلفات منها: «مسند» مطبوع، جمعه بعض الحفاظ الخراسانيين. ينظر: تاريخ بغداد ٣٢/١٠، الأنساب للسمعاني ١١٣/٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، برقم (١٧٤١)، ومسلم، كتاب: القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء، برقم (١٦٧٩)، وأبو داود برقم (١٩٤٧)، والنسائي في الكبرى برقم (٤٠٧٨)، وابن ماجه برقم (٢٣٣)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وروى من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) إشارة إلى فئة من المعاصرين الذين ذهبوا في التفسير القرآني بعيداً عن مناهج التفسير المعروفة المتمثلة في القرآن والسُّنة وكلام العرب، وقد ظهر أمثال هؤلاء قديماً بل لا أبعد إن قلت: إنه لم يخل منهم عصر من العصور، ولهذا تجد علماء الإسلام في كل زمان يحذرون منهم، ومن أهوائهم التي دفعتهم لتفسير القرآن تفسيراً مُضَلَّلاً، وكان شيخ الإسلام - كما هي عادته - ممن واجهوا هذا التيار بالبيان والكشف والتزييف، وكتبه تزدحم بالنصوص التي في هذا المجال، ومما قاله كما في مجموع الفتاوى ٢٤٣/١٣: «وقد تبين بذلك أن من فسر القرآن أو الحديث وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله، ملحد في آيات الله، محرف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام»، ولأن بعض هذه الطوائف قد يكون التأويل الخطأ هو ما جرفها =



ففرق بين من يفسر القرآن وهو لا علاقة ولا خبرة ولا دربة له فيه، ومن يفسره بناء على علم وخبرة ودربة.

وإذا كان أهل العلم يحتاطون في تفسير السُّنة وشرحها؛ فلأن يحتاطوا في تفسير القرآن من باب أولى؛ لأن الذي يفسر القرآن يدعي أن هذا مراد الله من كلامه، فقد يكون قَوْلُه وحَمَلُه من المعنى ما لم يحتمل.

ولذا جاء الذم الشديد لمن قال في القرآن برأيه، وقد يتجه الذم إلى من قال فيه برأيه ولو أصاب؛ كمن حكم بين اثنين بجهل فهو في النار، ولو أصاب الحكم.

أما تفسير الآية من طالب علم له عناية بكتب التفسير، لكن ليست بالعناية الكافية التي تؤهله لأن يجزم بالمعنى؛ كأن تكون هناك مجموعة من طلاب العلم يتدارسون القرآن فسأل أحدهم عن معنى كلمة أو آية، فقال بعضهم: (لعل المراد كذا)، بصيغة الترجي، ولم يقطعوا بشيء، ثم راجعوا الكتب؛ فظهر صواب تفسير أحدهم؛ ففي الأمر سعة، وكذلك الحال في شرح السُّنة.

ولذا جاء في الحديث المشهور أن النبي ﷺ قال: «لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه» فبات الناس يدوكون^(١) ليلتهم أيهم يعطاها، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ، كلهم يرجو أن يعطاها، فقال: «أين علي بن أبي طالب». فقالوا: يشتكي عينيه يا رسول الله، قال: «فأرسلوا إليه

= إلى هذه الاتجاهات المشبوهة، قال شيخ الإسلام كما في المجموع أيضاً ٣٦٢/١٣: «من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك بل مبتدعاً وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه... فمن خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعاً».

(١) يدوكون: يخوضون، ويموجون، يقال: وقع الناس في دُوكة ودُوكة، أي: في خوض واختلاط. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٤٠/٢.



فأتوني به». فلما جاء بصق في عينيه ودعا له، فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية^(١).

وما ثرّب^(٢) النبي ﷺ على أحد، ولا خَطأهم؛ لأنهم لم يجزموا؛ فالإتيان بحرف الترجي ممن له شيء من الخبرة والمعرفة، يحتمل منه ولا يُثَرَّب عليه، على ألا يجزم ولا يقطع حتى يراجع كلام أهل العلم وما قاله سلف هذه الأمة في كتاب الله.

قوله: «لا تأويله فحرراً»، التأويل: هو التفسير بالرأى من غير اعتماد على تفسير القرآن بالقرآن، أو بالسنة، أو بأقوال الصحابة والتابعين، أو بلغة العرب.

فمن التفسير ما يُعرف من القرآن في موضع آخر؛ كأن تضم آية إلى أخرى فيتبين المراد، ومنه ما يُعرف معناه بالسنة؛ لأن السنة تبين القرآن وتفسره، ومنها ما يُعرف بما يروى عن الصحابة الذين عاصروا التنزيل وعاشوا الرسول - ﷺ، ومنه ما يعرف بلغة العرب ولسانها.

أما تفسير القرآن بالنظريات العلمية - التي قد يظهر خطؤها مستقبلاً - وتنزيل بعض الآيات عليها، فلا يجوز؛ لأنه يُعرض القرآن للنفي والإثبات، إلا إذا وجد أمر قطعي أدركته الحواس فهذا لا إشكال فيه.

والتأويل يطلق ثلاثة إطلاقات، هي:

الإطلاق الأول: التفسير، وكثيراً ما يقول ابن جرير الطبري: «القول في

(١) أخرجه البخاري، كتاب: أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن ﷺ، برقم: (٣٧٠١)، ومسلم، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، برقم: (٢٤٠٦/٣٤)، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٢) التثريب: كالتأنيب والتعيير والاستقصاء في اللوم. وثرّبه وثرّب عليه: إذا وبخه ولامه وعيّره بذنبه. ينظر: التاج ٨٣/٢.



تأويل قول الله ﷻ «كذا»^(١)، ويريد بذلك التفسير.

الإطلاق الثاني: ما يؤول إليه حقيقة الكلام، وقد ثبت في السُّنة من حديث عائشة؟ أنها قالت: كان النبي ﷺ يكثُر أن يقول في ركوعه وسجوده «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» يتأول القرآن^(٢).

الإطلاق الثالث: صرف اللفظ عن المعنى الراجع إلى معنى مرجوح، وهذا يكون في اللفظ المحتمل لأكثر من معنى.

أما النص، وهو الذي لا يحتمل غير معنى واحد فلا إشكال فيه، لكن ما احتمل أكثر من معنى، وأحد المعنيين هو الظاهر، لكن منع من إرادته مانع؛ فيُلجأ حينئذ إلى الاحتمال المرجوح؛ فالراجع ظاهر والمرجوح مُؤوَّل^(٣)، مثل قوله تعالى: ﴿لَا تَحْرَنَ إِيَّاكَ اللَّهُ مَعْنًا﴾ [التوبة: ٤٠]؛ فالاحتمال الراجع في استعمال العرب لهذا اللفظ: «معهم» أنه سبحانه بينهم، مختلط بهم بذاته، والاحتمال المرجوح: أنه معهم بحفظه ورعايته وعنايته؛ أي: المعية الخاصة، ومنع من الاحتمال الراجع أدلة تمنع من الحلول والمخالطة والممازجة، وهذا النوع هو المقصود في قول الناظم، وهو إنما يكون عند الحاجة.

فالأصل في هذه المسائل العمل بالراجع أولاً إلا إذا كان هذا الراجع تمنع النصوص من إرادته فنعمل بالمرجوح المقبول في لغة العرب، ولا نأتي

(١) جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري ١١٤/١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: التسييح والدعاء في السجود، برقم (٨١٧) واللفظ له، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، برقم (٤٨٤)، وأبو داود برقم (٨٧٧)، والنسائي برقم (١١٢٢)، وابن ماجه برقم (٨٨٩). قال الحافظ في الفتح ٢/٢٩٩: «يتأول القرآن: أي: يفعل ما أمر به فيه».

(٣) اختلف أهل العلم في التفريق بين التفسير والتأويل على أقوال تنظر في: البرهان ٢/١٥٠، بصائر ذوي التمييز ١/٧٩، الإتيان ٤/١٩٢.



بلفظ مبتكر لا سلف لنا به ونقول: هذا احتمال مرجوح؛ لأن هذا مسلك
سلكه المبتدعة في إثبات أهوائهم، ونفي ما خالفها، وكل هذا كان من خلال
تمسكهم بما لا يقتضي ذلك النفي أو الإثبات.





العقد الأول: ما يرجع إلى النزول زماناً ومكاناً



وهو اثنا عشر نوعاً:

الأول والثاني: المكي والمدني

مَكِّيُّهُ مَا قَبْلَ هِجْرَةِ نَزَلْ	وَالْمَدَنِيُّ مَا بَعْدَهَا، وَإِنْ تَسَلْ
فَالْمَدَنِيُّ أَوْلَتَا الْقُرْآنِ مَعِ	أَخِيرَتَيْهِ، وَكَذَا الْحَجُّ تَبَعُ
مَائِدَةٌ، مَعِ مَا تَلَتْ، أَنْفَالُ	بِرَاءَةٌ، وَالرَّعْدُ، وَالْقِتَالُ
وَتَالِيَاهَا، وَالْحَدِيدُ، النَّصْرُ	قِيَامَةٌ، زَلْزَلَةٌ، وَالْقَدْرُ
وَالنُّورُ، وَالْأَحْزَابُ، وَالْمُجَادَلَةُ	وَسِرُّ إِلَى التَّحْرِيمِ وَهِيَ دَاخِلُهُ
وَمَا عَدَا هَذَا هُوَ الْمَكِّيُّ	عَلَى الَّذِي صَحَّ بِهِ الْمَرْوِيُّ

الشرح

بعد أن أنهى الناظم رَحِمَهُ اللهُ مَقْدَمَتَهُ شَرَعَ فِي بَيَانِ الْعُقُودِ السِّتَةِ الَّتِي رَتَبَ عَلَيْهَا مَنْظُومَتَهُ، فَذَكَرَ الْعَقْدَ الْأَوَّلَ؛ وَفِيهِ مَا يَرْجِعُ إِلَى نَزُولِ الْقُرْآنِ زَمَانًا وَمَكَانًا؛ فَبَدَأَ بِالْمَكَانِ ثُمَّ ثَنَّى بِالزَّمَانِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّزُولِ إِثْنَا عَشَرَ نَوْعًا مِنَ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ.

قوله: «الأول والثاني: المكي والمدني» اختلف في المراد بالمكي والمدني على أقوال:

القول الأول: أن المكي: ما نزل بمكة، والمدني: ما نزل بالمدينة^(١)، ويرد على هذا القول ما ليس بمكي ولا مدني، مما نزل خارج مكة والمدينة.

القول الثاني: أن المكي: ما نزل قبل الهجرة ولو نزل خارج مكة، والمدني: ما نزل بعد الهجرة ولو نزل بمكة، وهذا هو المرجح عند أهل العلم^(٢)؛ لأنه هو الذي ينضبط، فالعبرة بزمان النزول، فما قبل الهجرة يُسمى مكياً، وما بعدها يُسمى مدنيًا، إذ لا فائدة كبيرة من معرفة مكان النزول؛ إنما الفائدة في معرفة زمانه، الذي يترتب عليه معرفة المتقدم من المتأخر، وبه يتوصل إلى القول بالنسخ عند التعارض وعدم إمكان الجمع.

قوله: «مكيه ما قبل هجرة نزل»؛ يعني: مكّي القرآن هو ما نزل قبل الهجرة على التعريف الراجح.

وقوله: «والمدني ما بعدها»؛ يعني: بعد الهجرة؛ فالناظم اعتمد القول الراجح وأضرب عن ذكر ما سواه.

وقوله: «وإن تسَل»؛ أي: (تسأل) تُسهّل بحذف الهمز، وجاءت به النصوص من الكتاب والسنة، كما في قوله تعالى: ﴿سَلِّ بَيْنَ إِسْرَائِيلَ﴾... [البقرة: ٢١١]، وفي الحديث: «سل عما بدا لك»^(٣).

قوله: «فالمدني»؛ يعني: على سبيل التفصيل؛ لأن التعريف الإجمالي انتهى منه، والمدني: ما نزل بعد الهجرة، وهو تسع وعشرون سورة، والمكي: خمس وثمانون سورة، وذَكَر الأقل لأن حضره أيسر، ثم يحيل بالباقي على النوع الثاني.

(١) ينظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢٧/١.

(٢) ينظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢٧/١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: ما جاء في العلم، برقم (٦٣)، من حديث أنس رضي الله عنه وأخرجه النسائي برقم (٢٠٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



وقوله: «أولنا القرآن» السورتان الواقعتان في أول القرآن، ومقتضى الأولية المطلقة أن يكون المراد: الفاتحة والبقرة، لكن ليس هذا هو المقصود، بل يقصد بذلك: البقرة وآل عمران، فهذه أولية نسبية وليست مطلقة؛ لأن الأولية المطلقة للفاتحة، وقل مثل هذا في تقسيمهم وتحزيبهم للقرآن على الأيام السبعة مثل قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «فاقرأه في سبع»^(١)؛ يعني: القرآن، فقد كانوا يحزبون القرآن^(٢): ثلاثاً، ثم خمساً، ثم سبعاً، ثم تسعاً، ثم إحدى عشرة، ثم ثلاث عشرة، ثم حزب المفصل^(٣)؛ فالمراد بالثلاث الأول: البقرة، وآل عمران، والنساء، وليس المراد بها: الفاتحة، والبقرة، وآل عمران.

وقوله: «مع أخيرتيه»؛ أي: المعوذتين: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، فأولتاه وأخترته مدينتان.

وقوله: «وكذا الحج تبع» البقرة، وآل عمران، والمعوذتان - هذه أربع - والحج الخامسة.

قوله: «مائة»، هذه السادسة؛ يعني: سورة المائة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: في كم يقرأ القرآن، برقم (٥٠٥٤)، مسلم، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، برقم (١١٥٩)، وأبو داود برقم (١٣٨٨)، وابن ماجه برقم (١٣٢٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) تحزيب القرآن: ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة كالورد. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٧٦.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: تحزيب القرآن، برقم (١٣٩٣)، وابن ماجه، كتاب: أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: ما جاء في كم يستحب يختم القرآن، برقم (١٣٤٥)، وأحمد برقم (١٩٠٢١) من حديث أوس بن حذيفة رضي الله عنه، وحسنه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، برقم (٢).

وقوله: «مع ما تلت»؛ يعني: مع ما تلتها سورة المائدة؛ أي: النساء، ويحتمل قوله: «ما تلت»؛ أي: تلت المائدة، والسورة التي تلت المائدة هي الأنعام؛ لأن التالي هو الذي بعد المذكور، لكن لما ثبت أن سورة الأنعام مكية عرفنا أن المراد بـ«تلت»: النساء، ولو سُمي الناظم السور الأربع متتالية بحسب ترتيبها: (البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة) لكان أكثر اختصارًا، وأبعد عن التشويش.

وقوله: «أنفال»؛ أي: سورة الأنفال: وهي السورة الثامنة من التسع والعشرين، والأنفال معطوفة مع حذف حرف العطف، وحذف حرف العطف مع نية العطف معروف في اللغة، وجاء به الحديث: «تصدّق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع^(١) بُرّه^(٢)، من صاع تمره^(٣)».

وقوله: «براءة»، معطوف أيضًا مع حذف حرف العطف وهي سورة التوبة، وهي التاسعة.

وقوله: «والرعد والقتال» وسورة الرعد العاشرة، والقتال - التي هي سورة محمد ﷺ - الحادية عشرة.

قوله: «وتاليها» تاليا القتال: سورة الفتح وسورة الحجرات، وهما الثانية عشرة والثالثة عشرة.

وقوله: «والحديد النصر» سورة الحديد الرابعة عشرة، وسورة النصر الخامسة عشرة.

(١) الصاع: مكيال يزن حاليًا: ٢٠٣٦ جرامًا، والجمع: أصع وأصوع ووضوعان وصيعان. ينظر: المقادير الشرعية (ص ١٩٧).

(٢) البر: حب القمح. ينظر: المعجم الوسيط ٤٨/١.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمره، برقم (١٠١٧)، والنسائي برقم (٢٥٥٤) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.



وقوله: «**قيامة**» وهي السورة السادسة عشرة، وجاء بها كذا في النظم تبعاً لأصله، والصواب: «**قِيَمَة**» وليست «**قِيَامَة**»؛ لأن «**القيامة**»: ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [القيامة: ١] مكية بالإجماع^(١)، و«**القيمة**»: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١] وهي مدنية عند الجمهور^(٢).

والسابعة عشرة: «**زلزلة**»: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ [الزلزلة: ١].

و«**القدر**» هي الثامنة عشرة: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].

قوله: «**والنور**» هي التاسعة عشرة، و«**والأحزاب**» العشرون، و«**المجادلة**» الحادية والعشرون، وضُبطت المجادلة بكسر الدال وفتحها، فإذا أردنا المرأة فهي مجادلة بكسر الدال، وإذا أردنا القصة فهي مجادلة بفتحها.

وقوله: «**وسر إلى التحريم**»؛ أي: سر من المجادلة إلى التحريم؛ أي: أن الجزء الثامن والعشرين كله مدني، وفيه: الحشر، والممتحنة، والصف، والجمعة، والمنافقون، والتغابن، والطلاق، والتحريم وهي التاسعة والعشرون وهي الأخيرة.

وقوله: «**وهي داخله**» نص الناظم على دخول سورة التحريم للخلاف في دخول الغاية في المُعَيَا^(٣)؛ فلا يُقال: (إن التحريم ليست داخله في المُعَيَا).

ولا تخلو هذه السور من خلاف، لكن هذا هو المرجح، وهو قول الجمهور على أن في السور المكية آيات مدنية، وفي السور المدنية بعض الآيات المكية^(٤)،

(١) ينظر: زاد المسير ٤/٣٦٨.

(٢) ينظر: زاد المسير في علم التفسير ٤/٤٧٥.

(٣) ينظر: نفائس الأصول ٣/١٠٢٣.

(٤) قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن (ص ٢٢٩).



ومن الشرائط التي يشترطها أهل العلم فيمن يتصدى للتفسير أن يعرف المكيَّ من المدنيِّ، وأن يعرف الآيات المكية في السور المدنية، وإلا فلا يجوز له أن يتعرض لتفسير القرآن^(١).

قوله: «وما عدا هذا هو المكي» سبق أن قلنا: إن عدد السور المكية خمس وثمانون سورة.

وقوله: «على الذي صح به المروي»؛ أي: أن هناك خلافًا في بعض السور التي ذُكرت في المدني؛ فعند بعض أهل العلم هي مكية، فمن أهل العلم من يقول: إن النساء، والرعد، والحديد، والحج، والصف، والتغابن، والقيامة، والمعوذتين سور مكيات، والأصح والأرجح أنها مدنية^(٢)، وبالمقابل قيل بمدنية سُورٍ من الخمس والثمانين المرجَّح مكيَّتها وهي: الفاتحة والرحمن، والإنسان، والإخلاص.

والخلاف في الفاتحة معروف عند أهل العلم، لكن المرجَّح أنها مكية^(٣)؛ لأن الإشارة إليها جاءت في سورة الحجر وهي مكية قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِ﴾ [الحجر: ٨٧] وهي سورة الفاتحة، ومنهم من يقول: إنها نزلت مرتين: مرة بمكة ومرة بالمدينة، ومنهم من يقول: نصفها مكي ونصفها الثاني مدني^(٤)؛ فالناظم جرى في نظمه على الراجح تبعًا لما صححت به الروايات ولم يستوعب كل ما قيل من مكية أو مدنية كل سورة أو آيات منها.

(١) ينظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٣٦/١.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ١٣٨/٢٠.

(٣) ينظر: الإتقان ٤٦/١.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير ١٠١/١.



وهذا النوع وغيره من الأنواع التي تتعلق بالنزول هو مجرد تعداد، ولا شيء فيها يحتاج إلى تحليل أو تحرير، والإنسان إذا حفظ هذه الأبيات، وعرف السور المكية والمدنية، والحضرية والسفرية.. إلى آخره، سهل عليه الأمر إن شاء الله تعالى.



النُّوعُ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ: الْحَضْرِيُّ وَالسَّفَرِيُّ مِنَ آيِ الْقُرْآنِ

وَالسَّفَرِيُّ كَأَيَّةِ التَّيْمَمِ مَائِدَةً بِذَاتِ جَيْشٍ فاعْلَمِ
 أَوْ هِيَ بِالْبَيْدَاءِ، ثُمَّ الْفَتْحِ فِي كُرْعِ الْغَمِيمِ يَا مَنْ يَقْتَفِي
 وَبِمَنْى ﴿أَتَقُوا﴾ وَبَعْدُ ﴿يَوْمًا﴾ وَ﴿تَرْجِعُونَ﴾ ﴿٢٥﴾ أَوَّلِ هَذَا الْخَتْمَا
 وَيَوْمَ فَتْحِ ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾ لِأَخِيرِ السُّورَةِ يَا سَأُولُ
 وَيَوْمَ بَدْرٍ سُورَةَ الْأَنْفَالِ مَعَ ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ﴾ وَمَا بَعْدُ تَبَعُ
 إِلَى ﴿الْحَمِيدِ﴾، ثُمَّ إِنَّ ﴿عَاقِبَتُهُ﴾ ﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِقْتُمْ﴾
 بِأَحَدٍ، وَعَرَفَاتٍ رَسَمُوا ﴿الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾
 وَمَا ذَكَرْنَا هَاهُنَا الْيَسِيرُ وَالْحَضْرِيُّ وَقُوْعُهُ كَثِيرٌ

الشرح

قوله: «النوع الثالث والرابع: الحضري والسفري من آي القرآن»: ذكر الناظم رحمته الله النوع الثالث والرابع، وهذه الأنواع التي يذكرها متقابلة؛ فالمكي يقابله المدني، والحضري يقابله السفري، والخامس يقابله السادس، وكذا السابع والثامن، والحضري: ما نزل في الحضر في حال الإقامة، والسفري: ما نزل في أسفاره رحمته الله للغزو أو للحج أو للعمرة.

قوله: «والسفري» نسبة إلى السفر، وهو من الإسفار؛ أي: البروز والوضوح، ومنه أسفر الصبح إذا أظهر الأشياء، ومنه السفر لبروز المسافر عن



بلده، ومنه سفور المرأة لإبرازها شيئاً مما يجب عليها تغطيته^(١).

قوله: «كآية التيمم مائة بذات جيش فاعلم»، أراد آية التيمم التي في المائدة؛ لأن هناك آية للتيمم في سورة النساء، وآية المائدة نزلت «بذات جيش»، وهو موضع وراء ذي الحليفة^(٢) قرب المدينة^(٣).

قوله: «مائدة»: منصوب بنزع الخافض؛ يعني: كآية التيمم الواقعة في المائدة.

وآية التيمم نزلت أثناء قفوله^(٤) ﷺ من غزوة بني المصطلق، سنة أربع، أو خمس، أو ست؛ على أقوال، والقصة شهيرة في «الصحيح» وغيره^(٥).

قوله: «أو هي بالبيداء» والبيداء^(٦) في طرفي ذي الحليفة، والتي قال عنها ابن عمر رضي الله عنهما: «بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها»^(٧)؛ لأنه جاء في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ أهل لما علا على شرف

(١) ينظر: لسان العرب ٤/٣٦٨.

(٢) ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة، تبعد عن المدينة على طريق مكة تسعة كيلومترات جنوباً، فيها مسجده ﷺ، وتعرف اليوم عند العامة بـ (أبيار علي). ينظر: المعالم الجغرافية (ص ١٠٣).

(٣) وهي: تلعة كبيرة تسيل من ثنايا مفرحات فتصب في العقيق - عقيق المدينة - من الغرب فوق ذي الحليفة، وتعرف اليوم بالشلبية. ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ٨٧).

(٤) القفول: الرجوع. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٩٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: التيمم، باب: بدون، برقم (٣٣٤)، ومسلم، كتاب: الحيض، باب: التيمم، برقم (٣٦٧)، والنسائي برقم (٣١٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) البيداء: الأرض التي تخرج منها من ذي الحليفة جنوباً، وفيها اليوم مبنى التلفاز والكلية المتوسطة. ينظر: المعالم الأثرية (ص ٦٧).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة، برقم (١١٨٦) واللفظ له، وأبو داود برقم (١٧٧١)، والترمذي برقم (٨١٨)، والنسائي برقم (٢٧٥٧).



البيداء^(١)، وهي من ذي الحليفة في طرفها.

قوله: «ثم الفتح» بالجرّ عطفًا على «آية» المجرورة بالكاف.

وقوله: «في كرع الغميم»؛ أي: نزلت في طرف الغميم؛ لأن كراع الشيء: طرفه^(٢)، والغميم: موضع قريب من مكة، بينه وبين مكة نحو ثلاثين ميلًا، وبينه وبين المدينة مائة وسبعون ميلًا أو أكثر^(٣).

و(كرع) مضاف و(الغميم) مضاف إليه، وهنا نون المضاف، مع أن المضاف لا ينون، قال ابن مالك:

نونًا تلي الإعراب أو تنوينا مما تضيف احذف كطور سينا^(٤)
ويمكن توجيه ذلك بأمرين:

الأول: أن يكون «الغميم» بدلًا من «كرع» بدل كل من بعض؛ لأن كرعًا هو الغميم؛ ولأنها مضبوطة بكسر الطرفين مع التنوين.

الثاني: أن هذا كان لضرورة الشعر؛ إذ بدونه ينكسر البيت.

وقوله: «يا من يقتني»؛ أي: يا من يتبع، اعرف ما ذكر؛ لأن الحاجة إليه ماسة.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: المناسك، باب: في وقت الإحرام، برقم (١٧٧٠)، وأحمد برقم (٢٣٥٨)، والحاكم برقم (١٦٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) ينظر: المصباح المنير ٤٥٤/٢.

(٣) وهي: نعف من حرّة ضجنان، تقع جنوب عسفان بستة عشر كيلو مترًا على الجادة إلى مكة، أي: على (٦٤) كيلو مترًا من مكة على طريق المدينة، وتعرف اليوم ببرقاء الغميم، ذلك أنها برقاء في تكوينها. ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ٢٦٣).

(٤) ألفية ابن مالك (ص ٣٦).



قوله :

«وَبِمَنِّى ﴿٢٧٩﴾ وَأَتَّقُوا ﴿يَوْمًا﴾ وَ﴿تُرْجَعُونَ ﴿٢٨٠﴾ أَوَّلَ هَذَا الْخَتْمِ»
 أي: نزل بمنى قول الله ﷻ: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة: ٢٨١]، وحذف التنوين في «منى» للوزن.

قوله :

«وَيَوْمَ فَتَحَ ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾ لِأَخْرِ السُّورَةِ يَا سَأُولَ»
 أي: نزل يوم الفتح أواخر سورة البقرة: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، إلى آخر السورة، وقد نقل السيوطي هذا عن البلقيني، وقال: «ولم أقف عليه»^(١) أي على ما يدل عليه.

وقوله: «يا سؤول»؛ أي: يا مَنْ يُفترض فيه أنه طالب علم، وحرص على مثل هذه العلوم، فمن شرط طالب العلم أن يكون سؤولاً لا خجولاً.

قوله: «ويوم بدر»؛ أي: ونزل في يوم بدر، «سورة الأنفال»؛ أي: كلها.

وقوله: «مع ﴿هَذَا خِصْمَانِ﴾ وما بعد تبع إلى ﴿الْحَمِيدِ ﴿٢٤﴾﴾»؛ أي: مع آية: ﴿هَذَا خِصْمَانِ﴾ إلى قوله ﷻ: ﴿الْحَمِيدِ ﴿٢٤﴾﴾ [الحج: ٢٤].

وقوله: «ثم ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ﴾»؛ أي: إلى آخر سورة النحل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

(١) إتمام الدراية (ص ٢٦)، وينظر: الإتيان ١/ ٧٤.

قوله: «بأحد» هذه نزلت بأحد، والقصة معروفة، وذلك لما مثل^(١) المشركون بحمزة عم النبي ﷺ، ذكر أنه ﷺ سوف يُمثل بسبعين منهم^(٢)، فنزل قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ﴾ [النحل: ١٢٦]؛ يعني: ما عاقبتم بالمثل، ﴿لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ ﷻ إلى آخر السورة.

وقوله: «وعرفات»؛ أي: نزل بعرفات في حجة الوداع.

قوله: «رسموا»؛ أي: كتبوا نزول قوله تعالى: ﴿أَيُّومَ أَكَلْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وفي «الصحيح» من حديث عمر رضي الله عنه: أن اليهود قالوا لعمر رضي الله عنه: (لو علينا نزلت هذه الآية اليوم الذي نزلت فيه لاتخذناه عيداً، ﴿أَيُّومَ أَكَلْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣])، فقال عمر رضي الله عنه: «قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ، وهو قائم بعرفة يوم الجمعة»^(٣).

(١) المثلة والتمثيل: مَثَلْتُ بالقتيل؛ إذا جدعت (قطعت) أنفه أو أذنه أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه، ومَثَلْتُ بالحيوان: إذا قطعت أطرافه وشوّهت به. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٩٤/٤.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب: معرفة الصحابة، برقم (٤٨٩٤)، والطبراني في الكبير برقم (٢٩٣٧)، والبزار برقم (٩٥٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث ضعفه الذهبي في التلخيص على المستدرک (٢١٨/٣)، وابن كثير في التفسير (٤/٦١٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١١٩/٦)، وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار برقم (٥٠٢٣)، والبيهقي في الدلائل (٣/٢٨٨) وقوى ابن حجر الحديث بشواهد كما في الفتح (٣/٣٧٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه، برقم (٤٥)، ومسلم، كتاب: التفسير، برقم (٣٠١٧)، والترمذي برقم (٣٠٤٣)، والنسائي برقم (٣٠٠٢).



قوله: «وما ذكرنا هاهنا اليسير»؛ يعني: مما نزل في السفر، وذكر السيوطي في «التحبير» جميع ما وقف عليه من الآيات التي نزلت في السفر^(١).

وقوله: «والحضري وقوعه كثير»؛ لأن الأصل الإقامة، والسفر طارئ تقتضيه الحاجة، وجاء في الحديث الصحيح: «السفر قطعة من العذاب»^(٢)، مفاد هذا: «فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله»^(٣)؛ أي: فليرجع؛ فالأصل هو الحضرة، وعلى هذا فأكثر القرآن نزل في الحضرة.



(١) ينظر: التحبير في علم التفسير للسيوطي (ص ٦٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: أبواب العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب، برقم (١٨٠٤)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب، برقم (١٩٢٧)، والنسائي في الكبرى برقم (٨٧٣٢)، وابن ماجه برقم (٢٨٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) جزء من الحديث السابق.

النُّوعُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ: اللَّيْلِيُّ وَالنَّهَارِيُّ

وَسُورَةُ الْفَتْحِ أَتَتْ فِي اللَّيْلِ وَآيَةُ الْقِبْلَةِ أَيُّ: ﴿فَوَلِّ﴾
 وَقَوْلُهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ﴾ بَعْدُ ﴿لِأَزْوَاجِكَ﴾ وَالْحَتْمُ سَهْلٌ
 أَعْنِي الَّتِي فِيهَا الْبَنَاتُ لَا الَّتِي خُصَّتْ بِهَا أَزْوَاجُهُ فَأَثْبِتِ
 وَآيَةُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَيُّ ﴿خُلِفُوا﴾ بِتَوْبَةٍ يَقِينَا
 فَهَذِهِ بَعْضُ اللَّيْلِيِّ عَلَى أَنْ الْكَثِيرَ بِالنَّهَارِ نَزَلَا

الشرح

يقول الناظم رحمته: «النوع الخامس والسادس: الليلي والنهاري»، هذا التقسيم باعتبار الزمان؛ أي: ما نزل بالليل وما نزل بالنهار، والأصل النهار؛ لأن الليل سكن، والنزول إنما يكون في حال اليقظة، على الخلاف الذي سيأتي في سورة الكوثر، وإذا كان التنزيل في اليقظة؛ فاليقظة إنما تكون بالنهار.

نعم، نزل من القرآن آيات بالليل حال يقظته رحمته، وقد كانت حاله رحمته عكس ما عليه الناس اليوم، فالليل في هذه الأيام هو وقت الاستيقاظ والنهار هو وقت النوم، وهذا قلب للسنن الإلهية، فقد كان النبي رحمته يكره الحديث بعد صلاة العشاء، كما أنه رحمته يكره النوم قبلها^(١)؛ فعلى هذا يكون أكثر

(١) أخرجه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما يكره من السمر بعد العشاء، برقم (٥٩٩)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير =



القرآن نزولاً إنما هو بالنهار، كما أشار إليه الناظم في آخر الفصل.

يقول **رَضِيَ اللهُ**: «سورة الفتح أنت في الليل»، ومقتضى كلامه أن تكون سورة الفتح كلها نزلت في الليل، لكن الوارد إلى قوله **جَلَّ**: ﴿صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٢﴾﴾، وقد أنزلت سورة الفتح بعد منصرفه **رَضِيَ اللهُ** من الحديدية^(١)، وسميت الحديدية فتحاً لما ترتب عليها من خير عظيم للدعوة، فصارت هي الفتح الحقيقي: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾﴾ [الفتح: ١]، وبعضهم عبر عن هذا فقال: كانت الحديدية مقدمة للفتح، ومقدمة الفتح فتح^(٢).

ومنهم من يقول: إن السورة نزلت في الحديدية وفيها وعد بفتح مكة؛ فالفتح المراد بالآية هو فتح مكة، والتعبير عنه بالماضي لتحقيق وقوعه، كما في قوله **جَلَّ**: ﴿أَنَّهُ أَمْرٌ أَلَلَّ﴾ [النحل: ١]^(٣).

ومطلع هذه السورة نزل بالليل، قال **رَضِيَ اللهُ**: «لقد أنزلت علي الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس»، ثم قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾﴾ [الفتح: ١]^(٤).

وقوله: «وآية القبلة أي ﴿قَوْلٌ﴾» هي قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ

= بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، برقم (٦٤٧)، وأبو داود (٣٩٨)، والترمذي برقم (١٦٨)، والنسائي (٥٢٥)، وابن ماجه برقم (٧٠١) من حديث أبي برزة الأسلمي **رَضِيَ اللهُ**.

(١) الحديدية: تقع على مسافة اثنين وعشرين كيلو متراً غرب مكة على طريق جدة، ولا تزال تعرف بهذا الاسم. ينظر: المعالم الأثرية (ص ٩٧).

(٢) ينظر: فتح الباري ٤٢/١، قال العيني في عمدة القاري ١٥/١٠٤: «فإن قلت: كيف كان فتحاً وقد أحصروا فنحروا وحلقوا بالحديدية؟ قلت: كان ذلك قبل الهدنة، فلما تمت الهدنة كان فتحاً مبيناً».

(٣) ينظر: تفسير البغوي ٤/٢٢٢، التحرير والتنوير ٢٦/١٤٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديدية، برقم (٤١٧٧) واللفظ له، والترمذي برقم (٣٢٦٢)، من حديث عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللهُ**.

وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿١٤٤﴾ [البقرة: ١٤٤].

كان النبي ﷺ بعد هجرته يصلي إلى بيت المقدس، وقد استمر على هذه الحال ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان ﷺ في هذه الفترة يتشوف إلى تحويل القبلة إلى الكعبة، ثم حُوِّلت القبلة إلى الكعبة بدلاً من بيت المقدس بهذه الآية^(١)، واختلف العلماء في أول صلاة صلاها النبي ﷺ إلى مكة: فمنهم من رجح أن أول صلاة صلاها النبي ﷺ هي صلاة الصبح^(٢)، وعلى هذا يكون نزول الآية في الليل، ومنهم من يقول: إن أول صلاة صلاها هي صلاة العصر^(٣)، وأما صلاة الصبح فهي الصلاة في قباء^(٤)، عندما مرّ الصحابي بالمصلين فيه ممن صلى مع النبي ﷺ قبل ذلك وأخبرهم بأن القبلة حُوِّلت إلى الكعبة؛ فاستداروا كما هم^(٥)؛ فيكون بلوغهم الخبر في وقت أو في أثناء صلاة العصر، وإذا كان هذا بالنسبة لأهل قباء فالنبي ﷺ صلاها قبل ذلك؛ لأن هذا الصحابي صلاها مع النبي ﷺ، فإذا

(١) يشير الشيخ إلى ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه حيث قال: كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله: ﴿فَدَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فتوجه نحو الكعبة. أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه إلى القبلة حيث كان، برقم (٣٩٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، برقم (١٢).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ١٤٨/٢.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) قباء: قرية بعوالي المدينة، وتقع قبلي المدينة، وهناك المسجد الذي أسس على التقوى، وعباء متصل بالمدينة ويعدّ من أحيائها. ينظر: المعالم الأثرية (ص ٢٢٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الصلاة من الإيمان، برقم: (٤٠)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، برقم: (٥٢٥)، والترمذي برقم (٣٤٠)، والنسائي برقم (٤٨٩) من حديث البراء رضي الله عنه.



كان أهل قباء صلوا الصبح، وجاءهم الجائي ممن صلى مع النبي ﷺ وأخبرهم؛ فيكون قد صلى العصر مع النبي ﷺ، وحينئذ تكون الآية نزلت نهاراً، ولا يُعقل أنها تنزل بالليل ولا يصلي النبي ﷺ إلى الكعبة إلا صلاة العصر.

وأهل قباء استداروا كما هم بخبر واحد، وكانوا على قبة مقطوع بها إلى بيت المقدس فتركوا المقطوع به لخبر الواحد، وهذا مما يُستدل به على أن خبر الواحد يفيد القطع، فلولا أنه يفيد القطع لما تركوا المقطوع به إلى المظنون، لكن الحافظ ابن رجب^(١) رحمه الله يقول: «إن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن؛ فنداء صحابي في الطرق والأسواق بحيث يسمعه المسلمون كلهم بالمدينة ورسول الله ﷺ بها موجود لا يتداخل من سمعه شك فيه أنه صادق فيما يقوله وينادي به، والله أعلم»^(٢).

قوله: «وقوله: ﴿يَتَأَيَّأُ النَّبِيُّ قُلٌّ﴾ بعد ﴿لَا زَوْجَكَ﴾ والختم سهل؛ أي: أن قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ النَّبِيُّ قُلٌّ لَا زَوْجَكَ﴾ ليست آية واحدة في القرآن وإنما أكثر من آية: منها قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا زَوْجَكَ إِنْ كُنْتُمْ﴾ [٢٨] آية التخخير، والثانية التي في أواخر سورة الأحزاب: ﴿قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

ولما كان الأمر والاحتمال دائراً بين الآيتين قال الناظم رحمه الله:

«أعني التي فيها البنات لا التي خصت بها أزواجه فأنبت»

حدد المراد، ووضح المقصود، وبين أن المراد آية الأحزاب التي في

(١) هو: أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، السلامي البغدادي ثم الدمشقي، زين الدين، محدث فقيه، (ت ٧٩٥هـ)، له مؤلفات منها: «شرح جامع الترمذي»، جامع العلوم والحكم، القواعد الفقهية، فتح الباري شرح صحيح البخاري. ينظر: المقصد الأرشد ٨١/٢، ذيل طبقات الحفاظ (ص ٢٤٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب ١/١٨٩.

أواخرها: ﴿يَتَأْتِيهَا اللَّيْلُ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدَقُّ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقصة نزول هذه الآية: أن نساء النبي ﷺ كُنَّ لا يخرجن لقضاء الحاجة إلا بالليل - كما ثبت ذلك في «الصحیح» من حديث عائشة؟ - فخرجت سودة بنت زمعة أم المؤمنين ﷺ لقضاء حاجتها، وهي لا تخرج إلا بالليل كغيرها من نساء النبي ﷺ، وكان عمر ﷺ يريد منع نساء النبي ﷺ من الخروج حتى في الليل؛ لئلا يتعرض لهن أحد، ثم قال لها لما رأها: «ألا قد عرفناك يا سودة» حرصاً على أن ينزل الحجاب، وكانت سودة امرأة تُعرف، فقد كانت جسيمة طويلة، وثبطة؛ أي: بطيئة الحركة^(١)؛ فتأذت من هذا الكلام، فذكرت ذلك للنبي ﷺ؛ فنزلت الآية^(٢).

وقد كانت النساء لا يخرجن إلا بالليل؛ لأنه أستر لهن، زيادة على ما يرتدينه من ثياب وجلابيب وُحمر وغير ذلك، وكانت النساء لا يخرجن إلا للحاجة، والبيوت يومئذ ليس فيها كُنف^(٣) فتضطر النساء للخروج لقضاء

(١) ينظر: النظم المستعذب (١/٢١٠).

(٢) هذا السياق جمعه الشيخ من روايتين للحديث، الأولى ورد فيها ذكر نزول الآية بسبب هذه الحادثة، وقد أخرجها البخاري، كتاب: الوضوء، باب: خروج النساء إلى البراز، برقم (١٤٦)، ومسلم، كتاب: السلام، باب: إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، برقم (٢١٧٠).

والثانية فيها ذكر شكوى سودة من كلام عمر ﷺ بلفظ: قالت: «فانكفات راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عرق، فدخلت فقالت: يا رسول الله إني خرجت، فقال لي عمر: كذا وكذا، قالت: فأوحى إلي، ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه، فقال: «إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن». أخرجها البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم)، برقم (٤٧٩٥)، ومسلم، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، برقم (٢١٧٠)، وكلا الروايتين من حديث عائشة ﷺ.

(٣) الكنف: جمع الكنيف، وهو: المرحاض، وهو: الذي تقضى فيه حاجة الإنسان. ينظر: التاج ٢٤/٣٣٦.



الحاجة، وأما عدا ذلك فلا يخرجن إلا لحاجة أو ضرورة امتثالاً لقوله ﷺ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وليس من عاداتهن ولا من ديدنهن - كنساء عصرنا - التسكع في الشوارع.

وكانت النساء - أيضاً - إذا خرجن يلزمن حافة الطريق كما جاء في الخبر: «عليكن بحافات الطريق»^(١)، وأدركننا النساء قبل ثلاثين سنة وهنّ على ذلك، كانت المرأة تمشي على حافات الطرق، ولا يُرى منها شيء، ولا يُدرى عن حجمها؛ أسمينة هي أم نحيفة، مما عليها من الثياب والعبايات السابعة المتينة، وقد تلتصق عباءتها بالجدار، وإذا وجدت منعطفاً لاذت به حتى يمرّ الرجال، والآن الرجال هم الذين لهم حافات الطريق خشية على أنفسهم! فالله المستعان.

قوله: «وآية الثلاثة الذين»: الألف للإطلاق، «أي خُلِفُوا» بتوبة يقينا؛ أي: بسورة التوبة: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ [التوبة: ١١٨] إلى آخر الآية.

وهم: كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع، وأسماءؤهم جُمعت في كلمة: (مكة)؛ فالميم: مرارة، والكاف: كعب، والهاء: هلال، وأسماء آبائهم جمعت في كلمة: «عكه» بالنظر إلى الحرف الأخير فيها؛ فالعين: الربيع، والكاف: مالك، والهاء: أمية. وهؤلاء هم الذين خُلِفُوا عن غزوة تبوك^(٢)، والأصل أنهم تخلّفوا من غير عذر، وصدّقوا النبي ﷺ، في نفي أعدارهم، فتخلّف قبول عذرهم مدة خمسين يوماً، والقصة مشهورة في

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: أبواب النوم، باب: في مشي النساء مع الرجال في الطريق، برقم (٥٢٧٢)، من حديث أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه، وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان (٥٦٠١) وصححه.

(٢) تبوك: مدينة من مدن الحجاز الرئيسة اليوم، وهي تبعد عن المدينة شمالاً (٧٧٨) كم. ينظر: المعالم الجغرافية (ص ٥٩).

الصحاح وغيرها^(١).

فهذه الآية نزلت بالليل «يقيناً»؛ لما في «الصحیح» من حديث كعب قال: «فأنزل الله توبتنا على نبيه ﷺ حين بقي الثلث الآخر من الليل»^(٢).

قوله: «فهذه»: المذكورات من الآيات، «بعض لليلي»؛ أي: بعض الآيات التي وردت الأخبار بأنها نزلت في الليل؛ فالناظم ﷺ لم يحصر جميع الآيات الليلية والنهارية، ومما نزل بالليل ولم يذكره أواخر سورة آل عمران.

قال: «على أن الكثير بالنهار نزلاً» من الآيات نزل بالنهار، وتقدم أن اليقظة في النهار، والنوم في الليل، والنزول في حال اليقظة.



(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك، برقم (٤٤١٨)، ومسلم، كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، برقم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَقُوا﴾، برقم (٤٦٧٧) من حديث كعب بن مالك ﷺ.



النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْثَّامِنُ: الصَّيْفِيُّ وَالشَّتَائِيُّ



صَيْفِيُّهُ كَأَيَّةِ الْكَلَالَةِ وَالشَّتَائِيُّ كَالْعَشْرِ فِي عَائِشَةَ

الشرح

قوله: «السابع والثامن: الصيفي والشتائي»؛ أي: ما نزل في فصل الصيف، وما نزل في فصل الشتاء، ومن المعلوم أن السنَّة أربعة فصول، وليس معنى هذا أن القرآن لا ينزل إلا في الصيف والشتاء؛ لأن كل فصل يلحق به الذي قبله، وتخصيص الصيف والشتاء لشهرتهما؛ ولذا لا تجد آية منصوِّباً عليها أنها نزلت في الخريف، وقد تبع أهل العلم الآثار في ذلك.

قوله: «صيفيُّه»؛ أي: القرآن، «كأية الكلاله»: والكلالة في الفرائض من لا والد له ولا ولد^(١)، وفي الكلاله آيتان، وكلاهما في سورة النساء، الأولى في أوائلها، والثانية في آخرها، فالصيفية منهما الأخيرة، وقد أكثر وألحَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلاله، وطعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصبعه في صدر عمر وقال: «ألا تكفيك آية الصيف؟!»^(٢)؛ يعني: الآية التي في آخر سورة النساء، وأما الآية التي في أوائلها فهي

(١) ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص ١٧١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، برقم (٥٦٧)، وابن ماجه برقم (٢٧٢٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

شتائية كما قال أهل العلم^(١).

قوله: «والشتائي»؛ أي: من القرآن، «كالعشر في عائشة»: كالعشر الآيات من سورة النور التي نزلت في قصة اتهام عائشة رضي الله عنها وبراءتها، وهي قصة الإفك قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] إلى آخر العشر الآيات، حيث نزلت براءتها من السماء، هذه الآيات العشر نزلت في الشتاء، وجاء في قصة الإفك من حديث عائشة رضي الله عنها في «الصحيح»: «حتى أنزل عليه - يعني: الوحي - فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء^(٢)، حتى إنه ليتحدّر منه مثل الجمان من العرق في يوم شات^(٣)، فيدل هذا على أن هذه الآيات نزلت في الشتاء.

وقد نازع بعضهم في دلالة هذا الحديث على المراد؛ لأنه يحتمل أن تكون حكّت حالته صلى الله عليه وسلم عند نزول الوحي عليه، وأنه في اليوم الشاتي ينحدّر منه مثل الجمان من العرق؛ لا أنه صلى الله عليه وسلم كان في هذه القصة بعينها في يوم شات، والنبِيُّ صلى الله عليه وسلم كانت هذه صفته عند نزول الوحي عليه؛ سواء كان في الشتاء أم في الصيف صلى الله عليه وسلم؛ لشدة ما يُلقى إليه، وثقل ما ينزل عليه صلى الله عليه وسلم.



(١) ينظر: تفسير البغوي ٢/١٨٠، الإتيان ١/٨٦.

(٢) البرحاء: شدة الكرب من ثقل الوحي. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١١٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضاً، برقم (٢٦٦١) واللفظ له، ومسلم، كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، برقم (٢٧٧٠)، والنسائي في الكبرى برقم (١١١٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.



النوع التاسع: الفَرَّاشِيُّ مِنَ الآيَاتِ



كَآيَةِ الثَّلَاثَةِ الْمُقَدَّمَةِ فِي نَوْمِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ
يَلْحَقُهُ النَّازِلُ مِثْلَ الرُّؤْيَا لِكَوْنِ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحَيَا

الشرح

قوله: «النوع التاسع: الفَرَّاشِيُّ» الفراش: عموم ما يفترش، والمراد هنا بالفراشي: ما نزل في النوم، أو حال التهيؤ له، على الخلاف في سورة الكوثر^(١).

وقوله: «كآية الثلاثة المقدمه»: وهي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، فقد نزلت في الثلث الأخير من الليل؛ فتكون في فراشه ﷺ.

وقوله: «في نومه في بيت أم سلمه»، قد جاء ما يدل على أنه في فراش أم سلمة ﷺ^(٢)، وإن جاء ما يعارضه من قول رسول الله ﷺ في عائشة ﷺ: «يا أم سلمة، لا تؤذيني في عائشة؛ فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها»^(٣)؛ أي: ما نزل عليه الوحي في بيت امرأة من نسائه إلا

(١) ينظر: الإتقان ١/ ٨٨.

(٢) إشارة إلى ما رواه كعب بن مالك في حديثه عن تخلفه، وفيه: «ورسول الله ﷺ عند أم سلمة، وكانت أم سلمة محسنة في شأني معنية في أمري، فقال رسول الله ﷺ: «يا أم سلمة تيب على كعب». أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) برقم (٤٦٧٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: أصحاب النبي ﷺ، باب: فضل عائشة ﷺ، برقم =

عند عائشة رضي الله عنها، لكن يمكن أن يُحمل نفي نزول الوحي الوارد في الحديث على حال اجتماعه ﷺ بإحدى أمهات المؤمنين في بيتها، ولا يمنع من نزول الوحي عليه ﷺ في بيت إحداهن، وهي ليست فيه، كما قال بعضهم في الإجابة عن هذا التعارض ^(١).

قوله:

«يَلْحَقُهُ النَّازِلُ مِثْلَ الرَّؤْيَا لَكُونِ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحِيَا»

أي: يلحق بالفراشي ما نزل من القرآن حال النوم؛ كسورة الكوثر، ففي «صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ لما أغفى إغفاءة في المسجد قال: «نزلت عليّ آنفاً سورة» ^(٢)، ثم تلا سورة الكوثر.

ولا يقال: (إن من القرآن ما نزل في حال النوم، والنوم مظنة لعدم الضبط، فكيف يتلقى القرآن في حال النوم؟) لأننا نقول: إن حال الأنبياء يختلف عن سائر الناس، فالنبي تنام عيناه ولا ينام قلبه كما قال ﷺ: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» ^(٣)، ورؤيا الأنبياء وحي، ولا يتلبس بهم

= (٣٧٧٥)، والترمذي برقم (٣٨٧٩)، والنسائي برقم (٣٩٤٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) قال السيوطي في الإتقان ٨٨/١: «قال القاضي جلال الدين: ولعل هذا كان قبل القصة التي نزل الوحي فيها في فراش أم سلمة. قلت: ظفرت بما يؤخذ منه الجواب الذي أحسن من هذا فروى أبو يعلى في مسنده عن عائشة قالت: (أعطيت تسعاً...) الحديث. وفيه: «وإن كان الوحي لينزل عليه وهو في أهله فينصرفون عنه وإن كان لينزل عليه وأنا معه في لحافه». وعلى هذا لا معارضة بين الحديثين كما لا يخفى».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة، برقم (٤٠٠)، وأبو داود برقم (٧٨٤)، والنسائي برقم (٩٠٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: التهجد بالليل، باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، برقم (١١٤٧)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، برقم (٧٣٨)، وأبو داود برقم (١٣٤١)، والترمذي برقم (٤٣٩)، والنسائي برقم (١٦٩٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وروي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



الشیطان ولا يتمثل لهم، ولا بهم، أما ما يذكره بعضهم من أنه رأى النبي ﷺ في المنام وسأله عن أحاديث فصحتها، فلا يثبت بمثل هذا تصحيح؛ لأن الدين كمل بوفاته ﷺ، والرؤى لا يثبت بها حكم، وقد ذهب هذا المذهب جمع من أهل العلم، منهم السيوطي^(١).

وقد يقول قائل: (صح الخبر بأن الشيطان لا يتمثل به ﷺ، قال ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني»^(٢))، وقال: «من رآني فقد رأى الحق»^(٣)، وقال: «من رآني في المنام فسيراني»^(٤)؛ فمن رآه فسأله عن حديث أشكل عليه فصحه فإن التصحيح يثبت بهذا؟.

نقول: لا يقبل مثل هذا التصحيح؛ لأن حالة النوم من قبل الرائي ليست حالة ضبط، فلا يضمن أن ينقل الكلام كما هو.

(١) وقع ذلك لبعض السلف كحمزة الزيات من كبار أتباع التابعين أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (٢٥/١)، وللسيوطي رسالة سماها: تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك، وقد ذكر عنه أنه رأى النبي ﷺ وسأله عن أحاديث فأجاب، ذكر ذلك الغزي في كتابه: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ١/١٧٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ، برقم (١١٠)، ومسلم، كتاب: الرؤيا، باب: قول النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني»، برقم (٢٢٦٦)، وابن ماجه برقم (٣٩٢٨) من حديث أبي هريرة، وجاء من حديث أنس، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: التعبير، باب: من رأى النبي ﷺ في المنام، برقم (٦٩٩٦)، ومسلم، كتاب: الرؤيا، باب: قول النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني»، برقم (٢٢٦٧) من حديث أبي قتادة ﷺ، وروي من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: التعبير، باب: من رأى النبي ﷺ في المنام، برقم (٦٩٩٣)، ومسلم، كتاب: الرؤيا، باب: قول النبي عليه الصلاة والسلام: «من رآني في المنام فقد رآني»، برقم (٢٢٦٦)، وأبو داود برقم (٥٠٢٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.



وكون القرآن ينزل في النوم لا يعارض قولنا: إن النهار هو الأصل في النزول؛ لأن هذا الأصل باعتبار الأكثر.





النُّوعُ الْعَاشِرُ: أَسْبَابُ النُّزُولِ



وَصَنَّفَ الْأَيْمَّةُ الْأَسْفَارَا فِيهِ فَيَمَّمُ نَحْوَهَا اسْتِفْسَارَا
مَا فِيهِ يُرَوَى عَنْ صَحَابِيٍّ رُفِعَ وَإِنْ بَغَيْرِ سَنَدٍ فَمُنْقَطِعٌ
أَوْ تَابِعِيٍّ فَمُرْسَلٌ، وَصَحَّتْ أَشْيَا كَمَا لِإِفْكِهِمْ مِنْ قِصَّةِ
وَالسَّعْيِ وَالْحِجَابِ مِنْ آيَاتِ خَلْفَ الْمَقَامِ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ

الشرح

يقول الناظم: «النوع العاشر: أسباب النزول»، الأسباب: جمع سبب، والسبب: هو الباعث على الشيء.

وأسباب النزول بالنسبة للقرآن كأسباب ورود الحديث بالنسبة للحديث؛ فإذا قيل: (لا داعي لمعرفة السبب؛ لأن الذي يهمنا النازل، وهو الذي نتعبد به، وكون الآية نزلت في قصة فلان أو فلان، وكون الحديث ورد في شأن فلان أو فلان لا يهمنا)، نقول: بل لأسباب النزول فوائد كثيرة، لأجلها اعتنى به العلماء عناية فائقة، وصنفوا فيه المؤلفات، منها:

أولاً: إن معرفة السبب مما يورث العلم بالمسبب، فكم من آية نقرؤها ولا ندرى ما مراد الله فيها، ولا يتضح لنا وجه ارتباطها بما قبلها وما بعدها، ثم إذا اطلعنا على سبب نزولها زال الإشكال، والعرب يقولون: «إذا عرف السبب بطل العجب»^(١).

(١) أول من يُعرف أنه قال هذه الكلمة ابن الخشاب (ت ٥٦٧هـ) في كتابه «المرتجل»، =

ثانِيًا: إن معرفة السبب قد يُحتاج إليه في قصر الحكم العام على مدلول السبب، فالصحابية رضي الله عنهم استشكلوا بعض الآيات؛ فلما بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم السبب زال عنهم الإشكال؛ فمثلاً: استشكلوا ما جاء في آخر البقرة^(١)، واستشكلوا ما جاء في سورة الأنعام: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] إلى آخره، قالوا: «أينا لم يظلم نفسه؟»^(٢) فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وفي بعض الروايات: «ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» [لقمان: ١٣]؟^(٣)، وبهذا زال الإشكال.

ومن المعلوم عند أهل العلم قاطبة، ونقل فيه الإجماع: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٤)، لكن قد يلجأ إلى خصوص السبب إذا كان العموم معارصاً بما هو أقوى منه، مثال ذلك، قوله تعالى: ﴿فَأَيُّنَا تُولُوا فَنَمَّ

= وهو شرح على كتاب «الجمل» لعبد القاهر الجرجاني. ينظر: كناشة النوادر لعبد السلام هارون (ص ٧٥).

(١) إشارة إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْا يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا»، قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: قد فعلت، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: قد فعلت، ﴿وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: قد فعلت. أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْا﴾، برقم (٢٠٠)، والترمذي (٢٩٩٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: ظلم دون ظلم، برقم (٦٩٤٤) واللفظ له، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: صدق الإيمان وإخلاصه، برقم (١٢٤)، والترمذي برقم (٣٠٦٧)، والنسائي في الكبرى برقم (١١١٠١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد برقم (٣٥٨٩)، والبزار برقم (١٤٩٤)، وأبو عوانة برقم (٢١٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول ١/ ٣٣٢.



وَجَّهُ اللَّهُ ﴿البقرة: ١١٥﴾؛ فهذه الآية تدل بعمومها على أن من صلى إلى أي جهة صحت صلاته، والأدلة دلت على أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، فإذا عرفنا سبب النزول، وهو أن الصحابة اجتهدوا فصلوا إلى جهات متعددة، فنزل قوله ﷺ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجَّهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١١٥] (١)، فهذه الآية مقصورة على سببها، وهو مَنْ خَفِيتَ عَلَيْهِ جِهَةُ الْقِبْلَةِ واجتهد، ثم بان له أنه صلى إلى غير القبلة.

ومثال ذلك من الحديث: قوله ﷺ: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» (٢)، مع حديث: «من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم» (٣)؛ **فالحديث الأول**: يدل على أن الصلاة لا تصح من القاعد المستطيع للقيام مطلقاً، وهذا تعارض تام، لكن إذا نظرنا في سبب ورود الحديث الثاني، وهو أن النبي ﷺ قدم المدينة وهي مَحَمَّةٌ (٤)، فَحَمَّ النَّاسُ، فدخل النبي ﷺ المسجد، والناس يعود يصلون، فقال النبي ﷺ: «صلاة القاعد نصف صلاة القائم» فتجشم (٥) الناس الصلاة قِيامًا (٦)، ومنه أخذ أهل العلم:

- (١) ينظر: تفسير الطبري ٥٢٨/٢.
- (٢) أخرجه البخاري، كتاب: أبواب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، برقم (١١١٧)، وأبو داود برقم (٩٥٢)، والترمذي برقم (٣٧٢)، وابن ماجه برقم (١٢٢٣) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.
- (٣) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: صلاة القاعد بالإيماء، برقم (١١١٦)، وأبو داود برقم (٩٥١)، والترمذي برقم (٣٧١)، والنسائي برقم (١٦٦٠)، وابن ماجه برقم (١٢٣١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.
- (٤) مَحَمَّةٌ: بفتح الميم والحاء، وبضم الميم وكسر الحاء، يقال: أرضٌ مَحَمَّةٌ؛ أي: ذاتُ حَمَى أو كثيرتها. ينظر: القاموس المحيط (١٠٩٧).
- (٥) تجشم الأمر: تكلفه على مشقة. ينظر: اللسان ١٠٠/١٢.
- (٦) أخرجه أحمد برقم (١٢٣٩٥)، وأبو يعلى برقم (٣٥٨٣)، والبخاري برقم (٦٣٥٣) من حديث أنس رضي الله عنه، وقال ابن حجر في الفتح: «رجاله ثقات». وللحديث شواهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره.

أن صلاة النافلة تصح من قعود ولو كان قادرًا مستطیعًا^(١).

وعرفنا أنها نافلة من أنهم كانوا يصلون قبل حضور النبي ﷺ، فدل على أنها نافلة؛ لأنهم لا يصلون الفريضة حتى يأتي ﷺ، كما دل الخبر على أنهم يستطيعون القيام، فمن صلى قاعدًا وهو قادر على القيام في الفريضة فصلاته باطلة؛ لقوله ﷺ: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا»^(٢)، ومن صلى في الفريضة أو النافلة وهو عاجز فصلاته صحيحة وأجره كامل؛ لقوله ﷺ: «فإن لم تستطع فقاعدًا»، ومن صلى النافلة من قعود وهو قادر على القيام فصلاته صحيحة لكن أجره على النصف؛ فهذه من فوائد معرفة سبب النزول.

ثالثًا: يقول أهل العلم: «دخول السبب في النص قطعي»^(٣)، مثاله: لو جاء طالب إلى شيخ من الشيوخ وقال: (إن الكتاب الفلاني المقرر في الدرس الفلاني لا يوجد في المكتبات، والطلاب ظروفهم لا تساعدهم على أن يذبلوا الأسباب المكلفة لإحضار الكتاب أو تصويره)، فقام الشيخ بطريقة ما بتوفير الكتاب بعدد الطلاب، ثم أعطى جميع الطلاب نسخة إلا هذا الطالب الذي جاء إليه؛ فمثل هذا لا ينبغي؛ لأن هذا الطالب هو أولى الناس بنسخة من الكتاب الذي هو سبب في إيجاده؛ فأهل العلم يقولون: «دخول السبب في النص قطعي».

قوله: «وصنف الأئمة الأسفار»؛ أي: صنف الأئمة في هذا النوع، وأئمة: جمع إمام، والأسفار: جمع سفر، وهو الكتاب.

وقوله: «فيه»؛ يعني: صنفوا في هذا النوع كتبًا متعددة، منها: «أسباب النزول» للواحدي^(٤)، و«لباب القول في أسباب النزول» للسيوطي، وغيرهما.

(١) ينظر: فتح الباري ٢/٥٨٥.

(٢) سبق تخريجه (ص ١٠٦).

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٤/٢٩٥.

(٤) هو: أبو الحسن، علي بن أحمد بن محمد بن علي، الواحدي المتويي النيسابوري =



وقوله: «فيمم»؛ أي: اقصد، «نحوها استفساراً»: اقصد نحو هذه الكتب التي صنفها الأئمة في أسباب النزول، واطلب من خلالها أسباب نزول القرآن، وهذا الأمر يتعلق بالحديث أيضًا، فعلى طالب العلم أن يطلب - أيضًا - أسباب ورود الحديث، ومن الكتب المصنفة في هذا المجال: «أسباب ورود الحديث» للسيوطي، و«البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف» لابن حمزة الحسيني^(١)، وهو أوسع من كتاب السيوطي.

قوله:

«ما فيه يروى عن صحابي رفع وإن بغير سند فمنقطع»

أي: ما يروى عن الصحابي من أسباب النزول فهو مرفوع؛ لأن الرسول ﷺ طرف في التنزيل سواء ذكر أو لم يُذكر، وعليه حمل أهل العلم كلام الحاكم^(٢) في قوله: «فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند»^(٣)، ولذا يقول الحافظ العراقي:

= الشافعي، مفسر لغوي نحوي، (ت ٤٦٨هـ)، له مؤلفات منها: «أسباب النزول»، «الوجيز في التفسير»، «البيسط في تفسير القرآن المجيد». ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٣٩/١٨، طبقات الشافعية للسبكي ٢٤٠/٥.

(١) هو: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين بن أحمد بن حسين، ابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي، محدث نحوي، (ت ١١٢٠هـ)، له مؤلفات منها: «البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف»، و«حاشية على شرح الألفية» لابن المصنف، ينظر: الأعلام ٦٨/١، إيضاح المكنون ٢٠٧/٣.

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم، الضبي الطهماني النيسابوري الشافعي، الحاكم ابن البيع، محدث واسع العلم، (ت ٤٠٥هـ)، له مؤلفات منها: «المستدرک على الصحيحين»، «معرفة علوم الحديث»، «تاريخ نيسابور»، ينظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث ٨٥١/٣، تاريخ بغداد ٥٠٩/٣.

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٢٠).

وَعُدَّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ رَفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ^(١)

وحمل أهل العلم كلام الحاكم على أسباب النزول وليس التفسير؛ لأن الصحابي قد يجتهد ويفسر القرآن من غير رفع للنبي ﷺ؛ بل بما يعرفه من لغة العرب، أو بما استنبطه مما آتاه الله ﷻ من فهم كابن عباس رضي الله عنه الذي دعا له النبي ﷺ أن يعلمه الله التأويل^(٢)؛ فالذي يُؤثّر عن ابن عباس رضي الله عنه من التأويل - من أثر هذه الدعوة - من فهم ابن عباس رضي الله عنه، وليس بمرفوع وليس له حكم الرفع، وأما الحاكم فكأنه نظر إلى أن التفسير بالرأي مذموم، والصحابة رضي الله عنهم من أشد الناس تحريماً وتثبتاً في تفسير القرآن من غير مستند؛ فقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما سئل عن تفسير الأبّ في قوله تعالى: ﴿وَفَلَكُمُهَا وَأَبَاكُمْ﴾ [عبس: ٣١]: «أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني»^(٣)، إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم؟!«^(٤).

وقوله: «رفع»: إذا قلنا: إنه مرفوع والنبي ﷺ طرف، فكيف يروى عن جمع من الصحابة أسباب مختلفة لنازل واحد؟ يذكر - مثلاً - عن ابن عباس سبب نزول، ويذكر عن ابن عمر سبب نزول غيره، نقول: قد يتعدد سبب النزول لنازل واحد؛ فتنزل الآية مرتين مثلاً في قصتين متوافقتين يشملهما حكمها، وهذا يسلكه بعض العلماء صيانة للرواة الأثبات عن التوهيم، فقد ورد أن آيات اللعان نزلت في عويمر العجلاني في «الصحيح»^(٥)، وورد أنها

(١) ألفية العراقي (ص ١٠٣).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٣٩٧)، وابن حبان برقم (٧٠٥٥)، والحاكم برقم (٦٢٨٠)، وصحاحه من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) تقلني: تحملي وترفعني. ينظر: المعجم الوسيط ١/٧٥٦.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري برقم (١٥٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣٠١٠٣)، وابن عبد البر في جامع العلم ٢/٨٣٣ من وجوه مختلفة عن أبي بكر رضي الله عنه وكلها مراسيل؛ قاله البيهقي في الشعب برقم (٢٠٨٢).

(٥) سبق تخريجه (ص ٥٩).



نزلت في هلال بن أمية^(١)، ويقول بعض أهل العلم: إن النازل نزل بسبب أحدهما، فعندما حصلت القصة نزل القرآن على النبي ﷺ مبيناً الحكم، فتلاه على الصحابة، فسمعه من سمعه، ونقل السبب والمسبب، ثم حصلت قصة ثانية؛ فتلا النبي ﷺ الآية وسمِعها من لم يسمعها قبل، فقال: «فأنزل الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]» إلى آخره؛ فيظن السامع الثاني أنها نزلت لأول مرة، وبعض العلماء يحكم بالترجيح فيقول: الراجح هو المحفوظ وما عده شاذ، لكن إذا أمكن صيانة الرواة بقدر الإمكان فلا يعدل إلى الترجيح^(٢).

وقوله: «**وإن بغير سند فمنقطع**»؛ أي: ما يروى عن الصحابي بغير سند فهو منقطع.

ويوجد في كتب التفسير: (قال ابن عباس: نزلت الآية في كذا) بغير سند، فهذا منقطع، والمنقطع ضعيف، ولا بدّ من البحث عن إسناده، والنظر فيه من حيث الاتصال وثقة الرواة، وهل يثبت أم لا؟ ويوجد في كتب أسباب النزول قدر كبير من الأخبار الضعيفة؛ ولهذا كان لا بد من معرفة صحة الإسناد من عدمه؛ فإذا كان الإسناد إلى الصحابي الذي يروي سبب النزول متصلاً برواية الثقات فالخبر صحيح، فإن لم يكن ثمة إسناد فمنقطع، أو كان في الإسناد ضعف من أسباب الضعف المتنوعة فضعيف ومن خير ما يقتنيه طالب العلم ويستفيد منه في هذا الباب كتاب «الصحيح المسند من أسباب

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة، برقم (٢٦٧١)، وأبو داود برقم (٢٢٥٤)، والترمذي برقم (٣١٧٩)، وابن ماجه برقم (٢٠٦٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وللحديث شاهد من حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم برقم (١٤٩٦).

(٢) ينظر: الإتيان ١/١١٧.

النزول» للشيخ مقبل بن هادي الوادعي^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: «أو تابعي فمرسل»؛ أي: ما يروى عن التابعي من أسباب النزول فمرسل إن اتصل الإسناد إليه؛ لأنه لا بدّ من ذكر واسطة بينه وبين النبي ﷺ، فالتابعي لا يمكن أن يقول شيئاً مما له حكم الرفع برأيه إلا إذا عُرف بالفريّة^(٢)، لكن المسألة مفترضة في التابعين الثقات، فإن انضم إلى الإرسال حذف الإسناد إلى التابعي فهو منقطع، وكلاهما ضعيف.

وقوله:

«..... وصحت أشياء كما لإفكهم من قصة»

أي صحّ وثبت أن قصة إفك المنافقين على عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت سبباً في نزول عشر آيات من سورة النور في براءة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، والقصة مُخَرَّجَةٌ بطولها في الصحيحين^(٣).

قوله: «والسعي»؛ أي: بين الصفا والمروة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: 1٥٨]، هذه الآية نزلت لسبب، ولولا السبب الذي أجابت به عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لعروّة^(٤) لقلنا: إن الآية لا تدل على الوجوب، فعروّة استشكل وجوب السعي من مجرد رفع الجناح، ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ

(١) هو: أبو عبد الرحمن، مقبل بن هادي بن مقبل بن قائدة، الهمداني الوادعي، من قبيلة آل راشد، (ت ١٤٢٢هـ)، له مؤلفات منها: «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين»، «الصحيح المسند من أسباب النزول»، «أحاديث معلّة ظاهرها الصحة».

(٢) الفريّة: الكذب. ينظر: التاج ٣٩/٢٣١.

(٣) سبق تخريجه (ص ٩٩).

(٤) هو: أبو عبد الله، عروّة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، القرشي الأسدي المدني، تابعي فقيه عالم، وكان رجلاً صالحاً لم يدخل في شيء من الفتن، (ت ٩٩هـ، أو ١٠١هـ). ينظر: تاريخ دمشق ٤٠/٢٣٧، تهذيب الكمال ٢٠/١١.



أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴿البقرة: ١٥٨﴾ فرجع الجناح غاية ما يدل عليه الإباحة، لكن سبب النزول هو: أن الأنصار كانوا يُهْلُونَ^(١) لصنمين، ويطوفون بين الصفا والمروة من أجلهما، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه، وكفروا بما عداه من الأصنام، وفُرض الحج، كان من واجباته - وواجبات العمرة - بل من أركانهما: السعي بين الصفا والمروة، فاستصحبوا ما كانوا يفعلونه في الجاهلية، فكرهوا الطواف بين الصفا والمروة، فنزلت الآية لبيان أن هذا الأمر لا جناح ولا حرج فيه ولا شيء مما تتأثمون منه^(٢).

أما وجوب السعي فقد جاء الأمر به من قول النبي ﷺ: «اسعوا؛ إن الله كتب عليكم السعي»^(٣)، وسعى النبي ﷺ، فما للحرج موقع في مثل هذه الأمور؛ فنزل قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، ولو لم نعرف السبب لوقعنا في إشكال في دلالة الآية، كما وقع عروة.

وقوله: «**وَالْحِجَابِ مِنْ آيَاتٍ**»: كان عمر رضي الله عنه يغار على زوجات النبي ﷺ، ولا يوجد مخلوق أغير من النبي ﷺ، لكن عمر رضي الله عنه كانت غيرته زائدة - وجميع الصفات المحمودة لا بدّ من التوسط فيها، وصنيعه رضي الله عنه هو الوسط - فقال عمر رضي الله عنه: «إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر؛ فلو أمرتهن أن يحتجبن»، فنزل قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ولذا يقول عمر رضي الله عنه: «وافقت ربي في ثلاث»،

(١) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية. ينظر: اللسان ٧٠١/١١.

(٢) ينظر: أسباب النزول للواحي (ص ٤٥) وما بعدها.

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٧٣٦٧)، وابن خزيمة برقم (٢٨٤٢)، والحاكم في المستدرک برقم (٦٩٤٣) من حديث حبيبة بنت أبي تجرة رضي الله عنها، والحديث صححه ابن خزيمة وسكت عنه الحاكم، وضعفه الذهبي في التلخيص، لكن ذكر ابن حجر في الفتح ٣/ ٤٩٨ أن للحديث شواهد منها شاهد عن ابن عباس، وقوى الحديث.

وذكر منها الحجاب، وذكر منها الصلاة خلف المقام، وذكر منها: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُٓ إِن طَلَّقَكُنَّ﴾ [التحریم: ٥]^(١)، وموافقات عمر رضي الله عنه - هذا الرجل الملهم - تزيد على ذلك بكثير، وجمع السيوطي منها ما يقرب من العشرين في رسالة^(٢).

وقوله: «خلف المقام الأمر بالصلاة»، هذا سببه ما قال عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم: «لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى» فنزل قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].



- (١) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة، برقم (٤٠٢)، من حديث عمر رضي الله عنه، ونحوه مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه، برقم (٢٣٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
- (٢) هي منظومة لطيفة اسمها: قطف الثمر في موافقات عمر، وهو مطبوع، وقد قام محمد بدر الدين الحسيني بشرح هذه الأبيات، وبيان مدلولها، وتوضيح معانيها تحت اسم: «فيض الوهاب في موافقات سيدنا عمر بن الخطاب».



النُّوعُ الْحَادِي عَشَرَ: أَوَّلُ مَا نَزَلَ



أَقْرَأَ عَلَى الْأَصْحَحِّ، فَالْمُدَّثَّرُ أَوَّلُهُ، وَالْعَكْسُ قَوْمٌ يَكْثُرُ
أَوَّلُهُ التَّطْفِيفُ، ثُمَّ الْبَقْرَةَ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ بِدَارِ الْهَجْرَةِ

الشرح

قوله: «النوع الحادي عشر: أول ما نزل»؛ أي: من القرآن مطلقاً.

قوله: «اقرأ على الأصح» هذا قول الأكثر^(١)، وهو القول الصحيح، والدليل عليه ما جاء في «الصحيحين» وغيرهما في قصة بدء الوحي من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد كان أول ما بدئ به صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة، وفي الحديث: «وكان يتحنث»؛ يعني: يتعبد «في غار حراء»^(٢) الليالي ذوات العدد، وبينما هو كذلك إذ نزل عليه الملك، فجاءه الملك وقال له: اقرأ، فقال: «ما أنا بقارئ»، ثم قال له: اقرأ، فقال: «ما أنا بقارئ»، ثم قال له: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]»^(٣).

وقوله: «فالمدثر أوله» العطف بالفاء لترتيب النزول، وهذا القول الثاني

(١) ينظر: جمال القراء للسخاوي ١/١٠٥.

(٢) حراء: جبل يقع في الشمال الشرقي من مكة المكرمة، وهو الغار الذي كان يتعبد فيه صلى الله عليه وسلم، ويسمى جبل النور. ينظر: المعالم الأثرية (ص ٩٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (٣)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (١٦٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

أن أول ما نزل من القرآن هو سورة ﴿الْمَدَّيْنَةُ﴾ (١)، وهذا ثبت في «الصحيح» من حديث جابر؟ أنه سئل عن أول ما نزل؟ فقال: ﴿الْمَدَّيْنَةُ﴾ (١)، وجاء بالقصة التي تفيد أن ﴿أَقْرَأَ﴾ قبل ﴿الْمَدَّيْنَةُ﴾؛ لقوله في خبره: «فإذا الملك الذي جاءني بحراء» (٢)، فدل على أن قصة حراء - التي فيها نزول ﴿أَقْرَأَ﴾ - متقدمة على القصة التي فيها الأمر بالإندار.

وأراد بقوله: «أوله»: هذا بالنسبة للأولية المطلقة، فالأكثر والأصح أنها ﴿أَقْرَأَ﴾، أما الأولية النسبية - أي: بالنسبة للرسالة والتبليغ - فأول ما نزل عليه ﴿الْمَدَّيْنَةُ﴾ (١)، وعلى هذا يحمل حديث جابر رضي الله عنه (٣).

وقوله: «والعكس قوم يكثر» القول بعكس ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، ذهب إليه قوم يكثر عددهم، ويصعب حصرهم، والدليل فيه صحيح صريح.

قوله: «أوله التطفيف» أراد أن أول ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة سورة التطفيف: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١]، وهذا مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما (٤)، «ثم البقرة»؛ أي: أن سورة البقرة هي ثاني سورة نزلت في المدينة بعد سورة التطفيف.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: التفسير، سورة المدثر، برقم (٤٩٢٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (١٦١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (٤)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (١٦١)، والترمذي برقم (٣٣٢٥)، والنسائي في الكبرى برقم (١١٥٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) ينظر: مناهل العرفان ٩٣/١.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب: التفسير، باب: سورة المطففين، برقم (١١٥٩٠)، وابن ماجه، كتاب: أبواب التجارات، باب: التوقي في الكيل والوزن، برقم (٢٢٢٣)، والحديث صححه ابن حبان (٤٩١٩)، والحاكم (٢٢٤٠). وروى عن علي بن الحسين أيضًا. ينظر: أسباب النزول للواحدي (ص ١٣، ٤٥٢).



وقوله: «**وقيل بالعكس**»؛ أي: نزلت سورة التطفيف بعد سورة البقرة، وهذا مروى عن عكرمة^(١)، ومقتضى تقديم الناظم وجزمه بأولوية نزول سورة التطفيف قبل البقرة، وحكايته القول الثاني بصيغة التمريض - «**قيل**» - يدل على ترجيحه القول الأول، وهذا الاستعمال مخالف لما ذكره في أول ما نزل مطلقاً: «**اقرأ... فالمدثر**»؛ لأن حديث جابر في «الصحيح»، فهل يمكن التعبير عن قول جابر المذكور في «الصحيح» بـ«**قيل**»؟ نقول: إن أريد بذلك تضعيف القول لمخالفته ما هو أصح منه صح أن نقول: (قيل)، وإن أريد به عدم ثبوت القول لقائله فلا يجوز؛ لأنه ثابت في «الصحيح».

وقوله: «**بدار الهجره**»: هي المدينة، وطيبة، وطابة، والدار، ولها أسماء مذكورة في تواريخ المدينة^(٢).



(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٦/١ لأبي داود في النسخ والمنسوخ، وأخرجه الثعلبي في تفسيره ١٣٥/١.
 (٢) ينظر: تاريخ المدينة لابن شبة ١٦٢/١، الدررة الثمينة في أخبار المدينة (ص ٢٥).

النُّوعُ الثَّانِي عَشَرَ: آخِرُ مَا نَزَلَ

وَأَيَّةُ الْكَلَالَةِ الْأَخِيرَةِ قِيلَ الرَّبَّاءُ أَيْضًا، وَقِيلَ غَيْرَهُ

الشرح

قوله: «النوع الثاني عشر» وهو «آخر ما نزل»، وهو آخر الأنواع المتعلقة بالعقد الأول، وهو ما يتعلق بالنزول.

ويستفاد من معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل معرفة الزمن الذي يترتب عليه القول بالنسخ والإحكام.

قوله: «وآية الكلاله^(١) الأخيرة»، يحتمل عودها على أنها آخر ما نزل من القرآن، وهذا هو المطابق للترجمة، أو: آخر آية في سورة النساء، وحينئذ لا يكون في البيت ارتباط بالترجمة؛ لأن الكلاله فيها آيتان: في أوائل السورة وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً﴾ [النساء: ١٢]، وفي آخر السورة وهي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وقوله: «الأخيره»، تحتمل الرفع والجر، لكنها ساكنة للنظم، فإن كانت مرفوعة فهي وصف لـ «آية»، وإن كانت مجرورة فهي وصف لـ «الكلاله» فيكون المعنى المتأخرة في السورة.

(١) الكلاله: أن يموت الرجل، ولا ولد له، ولا والد. ينظر: المفردات للأصفهاني (ص ٣٩٠).



وقوله: «**قيل الربا أيضاً**»: عطف مع حذف العاطف؛ يعني: وقيل الربا أيضاً، آخر ما نزل، كما في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١)، وفي البيهقي^(٢) عن عمر رضي الله عنه^(٣)، ويقصد بذلك آيات الربا التي في أواخر سورة البقرة؛ ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] إلى آخر الآيات، وقد حُمل هذا القول على أنها آخر ما نزل في الأحكام.

وقوله: «**وقيل غيره**»؛ أي: هناك أقوال أخرى، فقد روى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما: إن آخر ما نزل: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]^(٤)، وهذا القول لا يعارض القول السابق لإمكان حمل مجموع هذه الآيات على أنها كانت من آخر ما نزل.

وقيل: آخر ﴿بَرَاءةً﴾: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إلى آخر السورة، وقيل: آخر ما نزل سورة النصر،

(١) ولفظه عن ابن عباس رضي الله عنهما: «آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا». أخرجه البخاري، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾، برقم: (٤٥٤٤).

(٢) هو: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى، البيهقي النيسابوري الخسروجدي الخراساني الشافعي، محدث فقيه، (ت ٤٥٨هـ)، له مؤلفات منها: «السنن الكبير»، و«دلائل النبوة»، و«السنن والآثار»، و«مناقب الشافعي». ينظر: طبقات الشافعية ٨/٤، الأعلام ١٣١/١.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: التخليط في الربا، برقم: (٢٢٧٦) من طريق سعيد بن المسيب عن عمر وبينهما انقطاع، لكن له متابع من قبل الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم: (٢٢٠٠٩) والشعبي لم يلق عمر لكن يعضد بما قبله.

(٤) أخرجه البخاري معلّقاً، في كتاب: البيوع، تحت باب: موكل الربا، ٥٩/٣، ووصله النسائي في الكبرى برقم: (١٠٩٩١)، وقال ابن حجر في فتح الباري ٨/٢٠٥: «وأخرجه الطبري من طرق عنه، وكذا أخرجه من طرق جماعة من التابعين» وينظر: تفسير الطبري ٤٠/٦.

وقيل أيضًا: سورة ﴿بَرَاءَةٌ﴾، وقيل: براءة بكاملها^(١)، وقيل النصر^(٢)، وقد يجاب عن هذا بأن المراد آخر سور القرآن نزولاً.
وما تقدم من الأقوال هي الأشهر، وثمة أقوال أخرى أضربنا عنها خشية الإطالة^(٣).



- (١) وقد استدل أصحاب هذا القول بحديث البراء رضي الله عنه حيث قال: «آخر سورة نزلت كاملة براءة». أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع، برقم (٤٣٦٤)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب آخر آية أنزلت، برقم (١٦١٨).
- (٢) استدلالاً بحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، حيث قال: قال لي ابن عباس: تعلم آخر سورة نزلت من القرآن، نزلت جميعاً؟ قلت: نعم، إذا جاء نصر الله والفتح، قال: صدقت. أخرجه مسلم، كتاب التفسير، برقم (٣٠٢٤).
- (٣) ينظر: الإتقان ١/١٠١.



العقد الثاني: ما يرجع إلى السند



وهي ستة أنواع:

النوع الأول والثاني والثالث: المتواتر والآحاد والشاذ

وَالسَّبْعَةُ الْقُرَاءُ مَا قَدْ نَقَلُوا
بِغَيْرِهِ فِي الْحُكْمِ مَا لَمْ يَجْرِ
قَوْلَيْنِ: إِنْ عَارَضَهُ الْمَرْفُوعُ
وَالثَّانِي: الْآحَادُ كَالثَّلَاثَةِ
وَالثَّلَاثُ: الشَّاذُّ الَّذِي لَمْ يَشْتَهَرْ
وَلَيْسَ يُقْرَأُ بِغَيْرِ الْأَوَّلِ
لَهُ كَشَهْرَةَ الرَّجَالِ الضَّبِطِ
فَمُتَوَاتِرٌ، وَلَيْسَ يُعْمَلُ
مَجْرَى التَّفَاسِيرِ، وَإِلَّا فَادِرِ
قَدَّمَهُ، ذَا الْقَوْلِ هُوَ الْمَسْمُوعُ
تَتَبَعَهَا قِرَاءَةُ الصَّحَابَةِ
مِمَّا قَرَأَهُ التَّابِعُونَ وَاسْتُطِرَّ
وَصِحَّةُ الْإِسْنَادِ شَرْطٌ يَنْجَلِي
وَفَاقَ لَفْظِ الْعَرَبِيِّ وَالْخَطِّ

الشرح

قوله: «هي» يعود إلى «ما»؛ أي: «ما يرجع إلى السند» وهو العقد الثاني من العقود التي تناولها الناظم رَحِمَهُ اللهُ.

وقوله: «ستة أنواع» الأنواع: جمع نوع، والنوع والقسم والصنف والضرب ألفاظ متقاربة المعنى، والنوع مذكر، والإخبار عن المذكر بالمؤنث في قوله: «وهي ستة أنواع»؛ غير مرضي، إلا أنه باعتباره جمع تكسير فيجوز تذكيره وتأنيثه باعتبار الجماعة.

قوله: «النوع الأول والثاني والثالث» من الأنواع الستة: «المتواتر والآحاد والشاذ»: الأخبار عندهم قسمان: متواتر وآحاد، والشاذ داخل في الآحاد، فهو قسم من الآحاد وليس بقسيم له في الأخبار.

والمتواتر: ما يرويه عدد أو جمع عن مثلهم يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب، ويسندونه إلى شيء محسوس^(١)؛ أي: يكون مصدره الحس لا العقل؛ فيكون مسموعاً، أو مبصراً، أو ملموساً، أو مشمومًا.

والمتواتر من القراءات: ما يرويه السبعة فقط^(٢)، بحيث لو روى غيرهم بالجمع المذكور فإنه لا ينطبق عليه الحد، وهو قد عرّف المتواتر بأنه: «قراءة السبعة» فقط.

قوله: «والسبعة القراء ما قد نقلوا فمتواتر»؛ أي: ما نقله القراء السبعة فهو متواتر؛ أي: القراءات السبعة هي المتواترة فقط، وهذا تعريف بالحصر ونظيره في الدلالة على الحصر جواب النبي ﷺ لمن سأله عن الإسلام والإيمان، بذكر الأركان المحصورة التي لا يمكن الزيادة عليها^(٣).

وهؤلاء القراء السبعة لو بحثت عن أسانيدهم في المدونات، وعن أسماء شيوخ وتلاميذ كل واحد منهم، وأردت أن تجمع عددًا يحصل به العلم الضروري القطعي لأعوزك مثل هذا.

لكن هناك تواتر غير منقول، وهو تواتر الطبقة؛ فمثلاً قرأ على ابن مسعود رضي الله عنه جمع غفير من الناس، ومن قرؤوا على ابن مسعود رضي الله عنه قرأ عليهم جمع غفير، وهكذا، فمثل هؤلاء يحصل العلم بقراءتهم، ولو لم تذكر

(١) ينظر: تدريب الراوي ٦٣١/٢.

(٢) ينظر: الإتقان للسيوطي ٢٥٨/١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، برقم (٥٠)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: الإيمان ما هو وبيان خصاله، برقم (٩)، وأبو داود برقم (٤٦٩٨)، والنسائي برقم (٤٩٩١)، وابن ماجه برقم (٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



أو تدوّن أسماؤهم؛ فمثل هذا يسمى: تواتر الطبقة؛ كتواتر قراءة المسلمين للقرآن.

أما «الآحاد» فهو: «ما دون المتواتر»، والآحاد عند المحدّثين أقسام: مشهور وعزيز وغريب؛ تبعًا لتعدد رواته، ومن هذه الأقسام ما هو محفوظ، ومنها ما هو شاذ، فالشاذ عندهم من أقسام الآحاد، وهنا جعل الشاذ قسيمًا للمتواتر والآحاد، ولا توجد في القراءات قراءة ضعيفة، أو قراءة مُعَلَّة، أو قراءة مضطربة، مثل ما يرد في الحديث، فالقراءات: إما متواترة، وهي قراءة السبعة، وإما آحاد، وهي قراءة الثلاثة، وما عدا العشرة فقراءة شاذة، فالقراءات يمكن حصرها بالثلاث الأقسام فقط دون سائر الأخبار، هذا اصطلاح وعليه جرى المؤلف^(١).

والقراء السبعة هم: نافع^(٢)، وابن كثير^(٣)، وأبو عمرو^(٤)، وابن

(١) قد تراجع السيوطي عن هذا الرأي كما في إتمام الدراية لقراء النقاية (ص ٣١)، الإتيان في علوم القرآن ٢٥٨/١.

(٢) هو: أبو رويم، نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، الليثي المدني، أحد القراء السبعة، (ت ١٦٩هـ)، أخذ القراءة عرضاً عن جماعة من تابعي أهل المدينة، كان عالمًا بوجوه القراءات متبعًا لآثار الأئمة الماضين ببلده، انتهت إليه رياسة القراءة بالمدينة وصار الناس إليها. ينظر: تهذيب الكمال ٢٨١/٢٩، غاية النهاية في طبقات القراء ٣٣٠/٢، الأعلام ٥/٨.

(٣) هو: أبو معبد، عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله بن زاذان بن فيروزان بن هرمز، المكي الداري، فارسي الأصل، إمام أهل مكة في القراءة (ت ١٢٠هـ)، أخذ القراءة عرضاً عن عبد الله بن السائب ومجاهد بن جبر وإسماعيل بن عبد الله القسطنطيني وغيرهم، ولم يزل الإمام المجتمع عليه في القراءة بمكة حتى مات. ينظر: تهذيب الكمال ٤٦٨/١٥، غاية النهاية في طبقات القراء ٤٤٣/١، الأعلام ٤/١١٥.

(٤) هو: زيان بن العلاء بن عمار بن العريان بن عبد الله بن الحسين بن الحارث، أبو عمرو المازني البصري، من أئمة اللغة والأدب، وأحد القراء السبعة (ت ١٥٤هـ) قرأ بمكة والمدينة، وقرأ أيضاً بالكوفة والبصرة على جماعة كثيرة فليس في القراء السبعة أكثر شيوعاً منه، سمع أنس بن مالك وغيره، وقرأ على الحسن بن أبي الحسن =

عامر^(١)، وعاصم^(٢)، وحمزة^(٣)، والكسائي^(٤)، ولكل من هؤلاء السبعة راويان، فيروي عن نافع: قالون^(٥).....

= البصري وغيره، روى القراءة عنه عرضًا وسماحًا أحمد بن محمد بن عبد الله الليثي وغيره، له أخبار وكلمات مأثورة. وللصولي كتاب «أخبار أبي عمرو بن العلاء». ينظر: تهذيب الكمال ١٢٠/٣٤، غاية النهاية ٢٨٨/١، الأعلام ٧٢/٣.

(١) هو: أبو عمران، عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة بن عامر، المعروف بابن عامر الشامي اليحصبي، أحد القراء السبعة، (ت ١١٨هـ)، ولي قضاء دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك، وهو إمام الشام في القراءة والذي انتهت إليه مشيخة الإقراء بها، وكان إمام الجامع بدمشق، أخذ القراءة عرضًا عن أبي الدرداء والمغيرة بن أبي شهاب، وغيرهما. ينظر: تهذيب الكمال ١٤٣/١٥، غاية النهاية ٤٢٣/١، الأعلام ٩٥/٤.

(٢) هو: أبو بكر، عاصم بن بهدلة أبي النّجود، الأسدي الكوفي، شيخ الإقراء بالكوفة، وأحد القراء السبعة، (ت ١٢٧هـ)، تابعي من أهل الكوفة، كان ثقة في القراءات، أخذ القراءة عرضًا عن زر بن حبيش وأبي عبد الرحمن السلمي، وغيرهما، روى القراءة عنه: أبان بن تغلب وأبان بن يزيد العطار، وغيرهما. ينظر: تهذيب الكمال ١٣/٤٧٣، غاية النهاية ٣٤٦/١، الأعلام ٢٤٨/٣.

(٣) هو: أبو عمارة، حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، الكوفي التيمي، أحد القراء السبعة، (ت ١٥٦هـ)، أخذ القراءة عرضًا عن: سليمان الأعمش وحمران بن أعين، وغيرهما، وروى القراءة عنه: إبراهيم بن أدهم وإبراهيم بن إسحاق بن راشد وغيرهما، وإليه صارت الإمامة في القراءة بعد عاصم والأعمش وكان بصيرًا بالفرائض. ينظر: تهذيب الكمال ٣١٤/٧، غاية النهاية ٢٦١/١، الأعلام ٢٧٧/٢.

(٤) هو: أبو الحسن، علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز، الأسدي مولاهم، وهو من أولاد الفرس من سواد العراق، الكسائي - نسبة إلى كساء أحرم فيه - أحد القراء السبعة (ت ١٨٩هـ) أخذ القراءة عرضًا عن: حمزة الزيات - عرض عليه أربع مرات وعليه اعتماده - ومحمد بن أبي ليلى، وعيسى بن عمر الهمداني، وروى الحروف عن أبي بكر بن عياش، وأخذ القراءة عنه عرضًا وسماحًا جمع منهم: إبراهيم زاذان، وحفص الدوري. ينظر: معرفة القراء الكبار (ص ٧٢)، الأعلام ٥/٩٣.

(٥) هو: أبو موسى، عيسى بن مينا بن وردان بن عيسى الزرقى، مولى بني زهرة، لقبه نافع بـ«قالون» لجموده قراءته؛ لأن معناها بلغة الروم «جيد»، وهو معلم العربية وقارئ =



وورش^(١)، وعن ابن كثير: البزي^(٢) وقنبل^(٣)، وأبو عمرو البصري يروي عنه:
الدوري^(٤).....

= المدينة ونحويها، (ت ٢٢٠هـ)، قرأ على نافع سنة (١٥٠هـ)، وختم عليه ختمات عديدة، وأخذ على آخرين منهم عيسى بن وردان أحد رواة أبي جعفر، وأخذ عنه: ابنه إبراهيم وأحمد، وإبراهيم بن الحسين الكسائي وغيرهم، ومما أثر عنه كونه أصمَّ شديد الصمم، وكان يقرأ عليه القرآن فينظر إلى شفطي القارئ ويردّ عليه اللحن والخطأ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٦/١٠، تحبير التيسير (ص ١٠٥)، غاية النهاية ٦١٥/١.

(١) هو: أبو سعيد، عثمان بن سعيد بن عبد الله المصري، لقبه نافع «ورشًا»؛ لبياضه، والورش شيء أبيض يصنع من اللبن، وهو شيخ القراء والمحققين بمصر في زمانه (ت ١٩٧هـ) رحل إلى نافع بالمدينة فعرض عليه القرآن عدة ختمات وذلك سنة (١٥٥هـ)، وعرض عليه القرآن كثيرون، منهم: أحمد بن صالح، وداود بن أبي طيبة، وأبو الربيع داود بن سليمان المهري. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٩٥/٩، تحبير التيسير (ص ١٠٦)، غاية النهاية ٥٠٢/١.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع بن أبي بزة، مقرئ مكة ومؤذن المسجد الحرام، (ت ٢٠٥هـ)، قرأ على أبيه، وعبد الله بن زياد وعكرمة بن سليمان ووهب بن واضح، وقرأ عليه: إسحاق بن محمد الخزاعي، والحسن بن الحباب، وأحمد بن فرح وغيرهم. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٠/١٢، تحبير التيسير (ص ١٠٧)، غاية النهاية ١١٩/١.

(٣) هو: أبو عمر، محمد بن عبد الرحمن بن خالد، المخزومي مولاهم، المكي، شيخ القراء بالحجاز في زمانه، لُقّب بـ«قنبل»؛ لأنه من أهل بيت بمكة يعرفون بالقنابلة (ت ١٩١هـ)، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالحجاز، أخذ القراءة عرضًا عن أحمد بن محمد بن عون النبال، وروى عنه: أبو ربيعة محمد بن إسحاق، وإسحاق بن أحمد الخزاعي، ومحمد بن حمدون وغيرهم. ينظر: سير أعلام النبلاء ٨٤/١٤، تحبير التيسير (ص ١٠٦)، غاية النهاية ١٦٥/٢.

(٤) هو: أبو عمر، حفص بن عمر بن عبد العزيز، الدوري النحوي، والدوري نسبة إلى الدور، موضع ببغداد، إمام القراءة وشيخ الناس في زمانه، (ت ٢٤٠هـ)، رحل في طلب القراءات وقرأ بسائر الحروف السبعة وبالشواذ وسمع من ذلك شيئًا كثيرًا، قرأ على إسماعيل بن جعفر عن نافع، وعلى أخيه يعقوب عن ابن جماز عن أبي جعفر، وقرأ عليه وروى القراءة عنه: أحمد بن حرب شيخ المطوعي، وأحمد بن فرج بالجيم، وغيرهم. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٤١/١١، تحبير التيسير (ص ١٠٧)، غاية النهاية ٢٥٥/١.

والسوسي^(١)، وابن عامر يروي عنه: هشام^(٢) وابن ذكوان^(٣)، وعاصم يروي عنه: شعبة^(٤) وحفص^(٥)، وحمزة يروي عنه: خلف^(٦).....

(١) هو: أبو شعيب، صالح بن زياد بن عبد الله، الرستبي السوسي الرقي، مقرئ ضابط محرر (ت ٢٦١هـ)، أخذ القراءة عرضًا وسماعًا عن يحيى اليزيدي، وروى القراءة عنه ابنه محمد (أبو المعصوم)، وموسى بن جرير النحوي وغيرهما. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٨٠، تحبير التيسير (ص ١٠٧)، غاية النهاية ١/ ٣٣٢.

(٢) هو: أبو الوليد، هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة، السلمى الدمشقي، إمام أهل دمشق وخطيبهم، ومقرئهم ومفتيهم ومحدثهم، (ت ٢٤٥هـ)، أخذ القراءة عرضًا عن: أيوب بن تميم وعراك بن خالد، وغيرهما، وروى القراءة عنه: أبو عبيد القاسم بن سلام وأحمد بن يزيد الحلواني وغيرهما. ينظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٢٠، تحبير التيسير (ص ١٠٩)، غاية النهاية ٢/ ٣٥٥.

(٣) هو: أبو عمرو، عبد الله بن أحمد بن بشر بن ذكوان، القرشي الفهري الدمشقي، شيخ الإقراء بالشام وإمام جامع دمشق، (ت ٢٤٢هـ)، أخذ القراءة عرضًا عن: أيوب بن تميم، وهو الذي خلفه في القيام بالقراءة بدمشق، وقرأ على الكسائي، روى القراءة عنه: ابنه أحمد، وأحمد بن أنس، وأحمد بن المعلى، وغيرهم، وله مؤلفات منها: «كتاب أقسام القرآن وجوابها»، و«ما يجب على قارئ القرآن عند حركة لسانه». ينظر: تهذيب الكمال ١٤/ ٢٨٠، تحبير التيسير (ص ١٠٨)، غاية النهاية ١/ ٤٠٤.

(٤) هو: أبو بكر بن عياش بن سالم، الكوفي الأسدي الحنطاط، المعروف بشعبة (ت ١٩٣هـ)، عرض القرآن على: عاصم ثلاث مرات، وعلى عطاء بن السائب، وأسلم المنقري، وعرض عليه: يعقوب بن خليفة الأعشى، وعبد الرحمن بن أبي حماد، وغيرهما. ينظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٩٥، تحبير التيسير (ص ١١٠)، غاية النهاية ١/ ٣٢٥.

(٥) هو: أبو عمر، حفص بن سليمان بن المغيرة، الأسدي الكوفي الغاضري البزاز، يعرف بـ«حفص» وهو الذي أخذ قراءة عاصم على الناس تلاوة (ت ١٨٠هـ)، نزل بغداد فأقرأ بها، وجاور بمكة فأقرأ بها أيضًا، أخذ القراءة عرضًا وتلقيًا عن عاصم - وكان ربيبه، ابن زوجته - وروى القراءة عنه عرضًا وسماعًا: حسين بن محمد المروذي، وحمزة بن القاسم الأحول، وغيرهما. ينظر: تهذيب الكمال ٧/ ١٠، تحبير التيسير (ص ١١٠)، غاية النهاية ١/ ٢٥٤.

(٦) هو: أبو محمد، خلف بن هشام بن ثعلب، البزار الأسدي البغدادي، أصله من فم الصلح (ت ٢٢٩هـ)، حفظ القرآن وهو ابن عشر سنين، وابتدأ بطلب العلم وهو ابن ثلاث عشرة، أخذ القراءة عرضًا عن: سليم بن عيسى، وعبد الرحمن بن أبي حماد =



وخلاد^(١)، والكسائي يروي عنه: أبو الحارث^(٢) وحفص الدوري.

فالقرآن الكريم نقل إلينا بالتواتر، وما بين الدفتين اتفق عليه الصحابة وأجمعوا عليه إجماعاً قطعياً بحيث لو أنكر شخص منه حرفاً واحداً كفر.

لكن ما كان من قبيل الأداء وكيفيته كالإمالة والمد ومقاديره من حيث الطول والتوسط والقصر هل يكون من قبيل المتواتر أم من قبيل المسكوت عنه الذي لا يدرى؟

بعض العلماء يستثنيه من التواتر، بدليل الاختلاف فيه، فالحرف الواحد يختلف فيه قارئ عن قارئ، فقارئ يمدّ ست حركات، وآخر يمدّه أربعاً، فلو كان متواتراً ما حصل هذا الاختلاف^(٣).

= عن حمزة، وغيرهما، وروى القراءة عنه عرضاً وسماعاً: أحمد بن إبراهيم وزأقه، وأخوه إسحاق بن إبراهيم، وإبراهيم بن علي القصار، وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال ٢٩٩/٨، تحبير التيسير (ص ١١١)، غاية النهاية ١/٢٧٢.

(١) هو: أبو عيسى، خلاد بن خالد، الشيباني مولاهم، الصيرفي الكوفي، إمام في القراءة ثقة محقق، (ت ٢٢٠هـ)، أخذ القراءة عرضاً عن: سليم، وهو من أضبط أصحابه وأجلهم، وروى القراءة عن: حسين بن علي الجعفي عن أبي بكر، وعن أبي بكر نفسه عن عاصم، وروى القراءة عنه عرضاً: أحمد بن يزيد الحلواني، وإبراهيم بن علي القصار وغيرهما. ينظر: معرفة القراء الكبار ١/٢١٠، تحبير التيسير (ص ١١١)، غاية النهاية ١/٢٧٤.

(٢) هو: أبو الحارث، الليث بن خالد البغدادي، (ت ٢٤٠هـ)، ثقة معروف حاذق ضابط، عرض على الكسائي، وهو من جلة أصحابه، وروى الحروف عن حمزة بن القاسم الأحول وعن اليزيدي، وروى القراءة عنه عرضاً وسماعاً: سلمة بن عاصم صاحب الفراء، ومحمد بن يحيى الكسائي الصغير، وغيرهما. ينظر: معرفة القراء الكبار ١/٢١١، تحبير التيسير (ص ١١٢)، غاية النهاية ٢/٣٤.

(٣) وهذا مذهب ابن الحاجب كما في مختصره (ص ٣٧٩) لكنه لم ينف تواتر أصل الأداء، قال الفتوح في شرح الكوكب المنير ١٢٩/٢: «فاستثنى ابن الحاجب ومن تبعه من المتواتر ما كان من قبيل صفة الأداء؛ كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوه، =

أما عامة من يبحث في علوم القرآن ومن يوجب القراءة بالتجويد فيقول: إنه متواتر؛ لفظه وأداؤه، وهكذا تُلقَى، كلُّ يتلقاه عن شيخه، وشيخه عن شيخه؛ بل تتلقاه الجموع الغفيرة من الطلاب عن الجموع الغفيرة من الشيوخ، وهكذا إلى النبي ﷺ، إلى جبريل، إلى رب العزة ﷻ^(١).

وقوله: «وليس يعمل بغيره في الحكم ما لم يجر مجرى التفسير»؛ أي: لا يعمل بما ورد في غير المتواتر ما لم يعتبر تفسيراً وبيانياً للنص، «وإلا فادر قولين»؛ أي: أما إذا أجرينا غير المتواتر مجرى التفسير، واعتبرناه بياناً للنص فقد اختلف العلماء في اعتباره دليلاً على قولين.

وقوله: «إن عارضه المرفوع قدمه»؛ أي: إذا ثبت عن النبي ﷺ حديث يتضمن حكماً يخالف القراءة الصحيحة الثابتة عن الصحابي فيقدم الحديث المرفوع؛ لأن قبوله مطرد، أما القراءة الشاذة فيمنع من قبولها أنها مردودة باعتبارها قرآناً، وهي إنما سيقت على أنها كذلك، وهي معتبرة على اعتبارها تفسيراً وفيه شيء من الضعف واحتمال الرد، فهي مقبولة من وجه، ومردودة من وجه آخر والمقبول باضطراد ليس كالذي يقبل من وجه دون وجه.

فإذا كان عندنا حديث صحيح السند يتضمن جملتين، كل جملة لها مدلول حكمي، الجملة الأولى يشهد لها نصوص أخرى، والجملة الثانية

= ومراده: مقادير المد وكيفية الإمالة لا أصل المد والإمالة. فإن ذلك متواتر قطعاً، وينظر: البرهان ٣١٩/١.

(١) قال ابن الجزري في النشر ٣٠/١ راداً على قول ابن الحاجب السابق: «وقد نص على تواتر ذلك كله أئمة الأصول كالقاضي أبي بكر بن الطيب الباقلافي في كتابه الانتصار وغيره، ولا نعلم أحداً تقدم ابن الحاجب إلى ذلك والله أعلم»، وقد خص ابن الجزري صفحات من كتابه منجد المقرئين (ص ٧٣ وما بعدها) في الرد على قول ابن الحاجب، وينظر أيضاً: البرهان ٣١٩/١، الإتيان ٢٧٣/١، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص ٣٢)، مناهل العرفان ٤٣٧/١.



يخالفها ما هو أقوى منها، فحينئذٍ نقبل الجملة الأولى باعتبار ما يشهد لها، ونرد الجملة الثانية باعتبار ما يخالفها.

مثال آخر: لو جئنا إلى حديث مكون من جملتين: جملة لها معارض راجح، وجملة لا يوجد ما يشهد لها ولا ما يردّها؛ فالجملة الأولى مردودة بلا شك لوجود المعارض الراجح، والجملة الثانية نقبلها، ونكون حينئذٍ قد ردنا بعض الخبر؛ فإذا كان هناك جملة لها ما يشهد لها نقول: إن الراوي حفظ بعض الخبر، ولم يحفظ البعض الآخر، بدليل أن هذا وُوفِّقَ عليه، وهذا لم يوافق عليه.

ومسألة قبول بعض الحديث ورد بعضه فيها ما فيها، وقل مثل هذا في القراءة المردودة المروية على أساس أنها قراءة، فهي مردودة لمخالفة المتواتر، وهي أيضًا صحيحة السند إلى الصحابي؛ فنحملها على أنه جاء بها على أنها تفسير؛ لكن إذا عورضت هذه الجملة التي جاء بها بحديث نبوي صحيح ثابت عن النبي ﷺ وليس فيه شوبٌ قراءة، فيُقدِّم الحديث حينئذٍ عليها، ولهذا يقول الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

«قولين إن عارضه المرفوع قدمه ذا القول هو المسموع»

قوله: «والثاني»؛ أي: من الأنواع، «الآحاد كالثلاثة» ومن أهل العلم من يجعل قراءة القراء الثلاثة الباقيين متممة للسبعة فيجعل العشر كلها من المتواتر^(١)، والثلاثة هم: أبو جعفر المدني^(٢)،

(١) ينظر: البحر المحيط ٢/٢٢٠، الغيث الهامع (ص ١٠٨)، وينبغي أن يُنبّه لأمر مهم، وهو أن نفي كون الثلاث متواترة على الخلاف في هذا لا يعني ذلك شذوذها أو بطلانها، فلا تلازم بين الأمرين؛ لأن من شروط القراءة المقبولة صحة السند، وهذا متحقق في الثلاث.

(٢) هو: أبو جعفر، يزيد بن القعقاع، المدني المخزومي القارئ، أحد القراء العشرة، =

ويعقوب البصري^(١)، وخلف البزار، أما رواتهم فأبو جعفر يروي عنه: ابن وردان^(٢) وابن جماز^(٣)، ويعقوب يروي عنه: رويس^(٤) وروح^(٥)،

= يقال: اسمه جندب بن فيروز، وقيل: فيروز بن القعقاع، والأول أشهر، (ت ١٣٢هـ)، تابعي مشهور كبير القدر، عرض القرآن على: عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وروى عنهم، روى القراءة عنه: نافع بن أبي نعيم، وسليمان بن مسلم بن جماز وغيرهما. ينظر: تهذيب الكمال ٣٣/٢٠٠، غاية النهاية ٣٨٢/٢، الأعلام ٨/١٨٦.

(١) هو: أبو محمد، يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق، الحضرمي البصري، أحد القراء العشرة (ت ٢٠٥هـ)، مولده ووفاته بالبصرة، كان إمامها ومقرئها، وهو من بيت علم بالعربية والأدب، وله في القراءات رواية مشهورة، أخذ القراءة عرضاً عن: سلام الطويل ومهدي بن ميمون، وغيرهما، وروى القراءة عنه عرضاً: زيد ابن أخيه أحمد وكعب بن إبراهيم، وغيرهما، له مؤلفات منها: «وجوه القراءات»، و«وقف التمام». ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠/١٦٩، غاية النهاية ٢/٣٨٦، الأعلام ٨/١٩٥.

(٢) هو: أبو الحارث، عيسى بن وردان المدني الحذاء، إمام مقرئ حاذق وراو محقق ضابط (ت ١٦٠هـ)، عرض على: أبي جعفر، وشيبة، ثم عرض على نافع، وهو من قدماء أصحابه وجلتهم، وقد شاركه في الإسناد، وعرض عليه: إسماعيل بن جعفر، وقالون، ومحمد بن عمر الواقدي. ينظر: معرفة القراء الكبار ١/١١١، تحبير التيسير (ص ١١٣)، غاية النهاية ١/٦١٦.

(٣) هو: أبو الربيع، سليمان بن مسلم بن جمّاز، الزهري مولاهم المدني، مقرئ جليل ضابط، (ت ١٧٠هـ)، عرض على: أبي جعفر، وشيبة، ثم عرض على نافع، وأقرأ بحرف أبي جعفر ونافع، وعرض عليه: إسماعيل بن جعفر، وقتيبة بن مهران. ينظر: تاريخ الإسلام ٤/٦٨، تحبير التيسير (ص ١١٣)، غاية النهاية ١/٣١٥.

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن المتوكل اللؤلؤي البصري، المعروف بـ «رويس»، مقرئ حاذق ضابط (ت ٢٣٨هـ)، أخذ القراءة عرضاً عن: يعقوب الحضرمي، ختم عليه عدة ختمات، وروى القراءة عنه عرضاً: محمد بن هارون التمار، والزبير بن أحمد الزبيري الشافعي. ينظر: معرفة القراء الكبار ١/٢١٦، تحبير التيسير (ص ١١٣)، غاية النهاية ٢/٢٣٤.

(٥) هو: أبو الحسن، روح بن عبد المؤمن، الهذلي مولاهم، البصري النحوي، مقرئ جليل ثقة ضابط مشهور (ت ٢٣٥هـ)، عرض على يعقوب، وروى الحروف عن: أحمد بن موسى، ومعاذ بن معاذ وابنه، وغيرهم، وعرض عليه: الطيب بن الحسن بن =



وخلف يروي عنه: إسحاق^(١) وإدريس^(٢)، هؤلاء القراء الذين نقلت قراءاتهم بالتواتر، وتُلقيت به، وتلقوها كذلك^(٣).

وقوله: «والثاني الآحاد كالثلاثة تبعها قراءة الصحابة»؛ أي: أن ما ثبت عن الصحابة يتبع القراءات الثلاث فتكون آحادًا، والتعبير بالتبعية يدل على ترجيح قراءة الثلاثة على ما ثبت عن الصحابة مما لم يقرأ به العشرة، وهذا يعني تقديم ما جاء في أحد القراءات الثلاث على ما يعارضها من قراءة الصحابي، لكون الثلاث مختلفًا في تواترها بخلاف قراءة الصحابي والتي اتفق أهل العلم على كونها آحادًا.

= حمدان القاضي، وأبو بكر محمد بن وهب الثقفي، وغيرهما. ينظر: تهذيب الكمال ٢٤٦/٩، تحبير التيسير (ص١١٣)، غاية النهاية ١/٢٨٥.

(١) هو: أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن عثمان بن عبد الله، المروزي البغدادي، ورآق خلف، كان قِيمًا بالقراءة (ت٢٨٦هـ)، قرأ على خلف اختياره وقام به بعده، وقرأ على الوليد بن مسلم، وقرأ عليه: محمد بن عبد الله بن أبي عمر النقاش، والحسن بن عثمان البرصاطي، وغيرهما. ينظر: تحبير التيسير (ص١١٤)، غاية النهاية ١/١٥٥.

(٢) هو: أبو الحسن، إدريس بن عبد الكريم الحداد البغدادي، إمام ضابط متقن ثقة (ت٢٩٢هـ) قرأ على خلف روايته واختياره، وعلى محمد بن حبيب الشموني، وقرأ على خلف عن قتيبة، وروى القراءة عنه سماعًا ابن مجاهد، وعرضًا ابن شنبوذ، وابن مقسم، وغيرهما. ينظر: معرفة القراء الكبار ١/٢٥٤، تحبير التيسير (ص١١٤)، غاية النهاية ١/١٥٤.

(٣) ينظر: النشر في القراءات العشر ١/٤٦.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٣/٣٩٣: «ولهذا كان أئمة أهل العراق الذين ثبتت عندهم قراءات العشرة أو الأحد عشر كثيوت هذه السبعة يجمعون ذلك في الكتب ويقرءونه في الصلاة وخارج الصلاة وذلك متفق عليه بين العلماء لم ينكره أحد منهم... ولم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة، ولكن من لم يكن عالمًا بها أو لم تثبت عنده كمن يكون في بلد من بلاد الإسلام بالمغرب أو غيره ولم يتصل به بعض هذه القراءات فليس له أن يقرأ بما لا يعلمه».

وقال أبو حيان في البحر المحيط ٢/٢٢٠: «القول بأن هذه الثلاثة غير متواترة ضعيف جدًا، وقد ذكر البغوي في تفسيره الإجماع على جواز القراءة بها».

قوله: **«الثالث الشاذ»**، الشاذ في عرف أهل الحديث والآثار ما عرفه به العراقي بقوله:

وذو الشذوذ: ما يخالف الثقة فيه الملا فالشافعي حقه^(١)
 أراد أنه إذا تضمّن حديث الراوي مخالفةً لمن هو أرجح وأوثق حكماً
 عليه بالشذوذ، وحكماً على الأرجح بأنه هو المحفوظ، لكن الناظم هنا
 يقول:

«الثالث الشاذ الذي لم يشتهر مما قرأه التابعون واستطّر»
 فقوله: **«الذي لم يشتهر»**؛ أي: إما لغرابته أو لمخالفته، أو لظن في
 إسناده.

وقوله: **«مما قرأه التابعون واستطّر»**، استطّر؛ يعني: كُتِبَ في كتب
 التفاسير وفي كتب القراءات، وعند الحاكم أشياء من هذا^(٢).

قوله: **«وليس يُقرأ بغير الأول»**؛ أي: المتواتر، وهو قراءة السبعة.
 وقوله: **«وصحة الإسناد شرط ينجلي»**؛ أي: لا بدّ أن تكون القراءة
 صحيحة السند، وهذا أحد الشروط التي تشترط لقبول الرواية، وهي قريبة من
 شروط ابن الجزري^(٣)، لكنه سماها أركاناً^(٤).

قوله: **«له كشهرة الرجال الضبط»**؛ أي: كاشتهار الرجال بالضبط،

(١) ألفية العراقي (ص ١٠٧).

(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص ١١٩).

(٣) هو: أبو الخير، محمد بن محمد بن علي، العمري الدمشقي، ثم الشيرازي الشافعي،
 الشهير بابن الجزري، مقرئ مجوّد محدّث حافظ مؤرّخ مفسّر فقيه (ت ٨٣٣هـ) له
 مؤلفات منها: «النشر في القراءات العشر»، «غاية النهاية في طبقات القراء»، «تقريب
 النشر في القراءات العشر»، «الهداية في علم الرواية»، «تحبير التيسير». ينظر:
 شذرات الذهب ٢٩٨/٩، معجم المؤلفين ٢٩١/١١، الأعلام ٢٧٤/٧.

(٤) ينظر: النشر لابن الجزري ٩/١، وطيبة النشر (ص ٣٢).



و«الضبط»: مجرورة على تقدير حرف الجر، مع أنه إذا نزع الخافض تنصب.
 وقوله: «وفاق لفظ العربي والخط»، هذا هو الشرط الثالث، وهو موافقة
 الخط؛ أي: الرسم، وهذه الشروط لقبول القراءة، وليس لقبول كونها قرآناً؛
 لأنه يشترط في القرآن أن يكون متواتراً.

وقد تقدم في كلام الناظم ما يفيد اشتراطه للتواتر في القرآن^(١)، لكنه هنا
 اكتفى بصحة السند، وصحيح السند يدخل فيه الآحاد، فإن قبله على أساس
 أنه قرآن، اختلف حينئذ كلامه هذا مع كلامه الأوّل، وأما ابن الجزري فهو
 يقبل الآحاد قرآناً، قال ابن الجزري:

فكل ما وافق وجه نحو وكان للرسم احتمالاً يحوي
 وصح إسناداً هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان^(٢)
 وهي شروط لقبول القراءة وليست بأركان، ثم قال:

وحيثما يختل ركن أثبت شذوذه لو أنه في السبعة^(٣)
 فالشاذ عند ابن الجزري: ما اختل ركن من أركانه الثلاثة^(٤)، أما عند
 الناظم: فهو قراءة التابعي مما دُوّن.



(١) قال الناظم في أوّل هذا العقد: «والسبعة القراء ما قد نقلوا... فمتواتر وليس يُعمل
 بغيره». ومنعه العمل بغير المتواتر يدلُّ على أنه لا يعدُّ غير المتواتر من القرآن.
 (٢) طيبة النشر (ص ٣٢).
 (٣) طيبة النشر (ص ٣٢).
 (٤) مقدمة النشر (ص ٩).

النوع الرابع: قراءات النبي ﷺ الواردة عنه

وَعَقَدَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ بَابًا لَهَا، حَيْثُ قَرَأَ بِمَلِكِ
كَذَا الصَّرَاطُ، رُهْنٌ، وَنُنْشِرُ كَذَاكَ لَا تَجْزِي بِنَا يَا مُحْرِزُ
أَيْضًا بِفَتْحِ يَاءٍ أَنْ يَغْلَا وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ بِرَفْعِ الْأُولَى
دَرَسَتْ، تَسْتَطِيعُ، مِنْ أَنْفَسِكُمْ بِفَتْحِ فَاءِ مَعْنَاهُ: مِنْ أَعْظَمِكُمْ
أَمَامَهُمْ قَبْلَ مَلِكِ صَالِحَةٍ بَعْدَ سَفِينَةٍ وَهَذِي شَذَتْ
سَكَرَى وَمَا هُمْ بِسَكَرَى أَيْضًا قُرَّاتُ أَعْيُنٍ لَجَمْعِ تُمْضَى
وَاتَّبَعَتْهُمْ بَعْدَ ذُرِّيَّتِهِمْ رَفَارِفًا عَبَاقِرِيَّ جَمْعُهُمْ

الشرح

قوله: «النوع الرابع» مما يرجع إلى السند.

قوله: «قراءات»؛ أي: التي تُلْقِيَت بالسند، عن «النبي ﷺ» الواردة

عنه».

قوله: «وعقد الحاكم في المستدرک» باباً لها^(١)؛ أي: إن أبا عبد الله

محمد بن عبد الله بن البيهقي الحاكم النيسابوري، صاحب «المستدرک» عقد لها

(١) المستدرک (٢/٢٥٠)، عقد كتاباً في مستدرکه بعنوان: من كتاب قراءات النبي ﷺ مما

لم يخرجاه وقد صح سنده.



بَابًا، وَذَكَرَ فِي «الصَّحِيحِينَ» وَ«السَّنَنِ» وَسَائِرِ كُتُبِ السُّنَنِ الْقِرَاءَاتِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مِثْلِهَا مِثْلَ مِثْلِهَا.

قوله: «حيث قرأ بـ (مَلِكٍ)»، في سورة الفاتحة بلا ألف، وهي قراءة أبي عمرو، وابن عامر، وحمزة، وابن كثير، ونافع؛ أي: ما عدا عاصم والكسائي فقرأوا: ﴿مَلِكٍ﴾ [الفاتحة: ٤] بالألف^(١)، وكل قراءة لها معنى زائد لا تفيده القراءة الأخرى.

قوله: «كذا الصراط رُهن»؛ أي: وكذا قرأ ﷺ: «الصَّراط» بالصاد، وهي قراءة الجمهور، وقرئ أيضًا بالسین^(٢)، وقرئ بإشمام الصاد زايًا^(٣)؛ كذلك «رُهن» في سورة البقرة بضم الراء والهاء بغير ألف^(٤).

قوله: «نُنشِرُ» في سورة البقرة، بضم النون الأولى مع سكون الثانية، وكسر الشين المعجمة^(٥)، قرئت أيضًا بالراء.

قوله: «كذلك ﴿لَا تَجْزِي﴾ بتا» في سورة البقرة، بفتح التاء، وفي قراءة: (تُجْزِي) بضم التاء^(٦)، «يا محرز»، المحرز: الذي يأخذ الشيء لنفسه ويضمه إليه؛ فهو يتوسم في طالب العلم أنه يحرز العلم ويضمه إليه، وهذا هو الأصل في طالب العلم.

-
- (١) ينظر: شرح طيبة النشر ٣٠٣/١.
 (٢) وهي قراءة قنبل حيث وقعت هذه الكلمة معرفة أو منكورة. ينظر: غيث النفع في القراءات السبع (ص٤١).
 (٣) وهي رواية خلف عن حمزة، وخلاص مثله في الأول خاصة وفي هذه السورة فقط. ينظر: غيث النفع في القراءات السبع (ص٤١).
 (٤) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو. ينظر: السابق (ص١٢٥).
 (٥) وهي قراءة حمزة والكسائي وعاصم وابن عامر، وقرأ الباقون بالراء. ينظر: غيث النفع (ص١١٩).
 (٦) القراءة الأولى هي قراءة السبعة، وقراءة الضم قرأ بها أبو السماك. ينظر: تفسير الثعلبي ١٩٠/١.

قوله: «أَيْضًا بِفَتْحِ يَاءٍ أَنْ يَغْلًا»، قرئ: (يُغْلًا) وثمة قراءة أخرى بضم الياء: (يُغَلَّ).

قوله: «وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ بَرَفْعِ الْأُولَى»؛ أي: في قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فورد أن النبي ﷺ قرأ برفع (العين) الأولى، هنا قرئ: (وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ) بالرفع، ويجوز العطف على اسم (إن) بالرفع إذا استكملت الخبر؛ فيكون العطف على مجموع الجملة، قال ابن مالك:

وجائزُ رفعُكَ معطوفًا على منصوب إنَّ بعدَ أن تستكملًا^(١)
أما قبل أن تستكمل الخبر فلا يجوز، وخير (أن) في هذه الآية، مقدر، وهو متعلق الجار والمجرور (بالنفس)؛ أي: النفس كائنة بالنفس، أو مجازاة بالنفس، أو مقابلة بالنفس، والعين كذلك.

وثمة قراءة أخرى بنصب العين معطوفة على (النفس)^(٢)، و(النفس) اسم (أن) منصوب؛ فيكون المعطوف عليه منصوبًا.

قوله: «دَرَسَتْ»^(٣)، وقرئت: (دَارَسَتْ) بالألف^(٤).

قوله: «تَسْتَطِيعُ»، في سورة المائدة: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ [المائدة: ١١٢]، قرئت: (تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ)^(٥)، ومعناها: هل تستطيع يا عيسى سؤال ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء.

قوله: «مِنْ أَنْفُسِكُمْ»؛ أي: ما جاء في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ

(١) ألفية ابن مالك (ص ٢٢).

(٢) قرأ (العين) بالرفع الكسائي، وقرأ باقي السبعة بنصبها. ينظر: غيث النفع (ص ٩٩).

(٣) وهي قراءة نافع وحزمة والكسائي وعاصم. ينظر: السابق (ص ٢١٨).

(٤) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو ينظر: السابق.

(٥) وهي قراءة الكسائي ولكن بإدغام اللام في التاء. ينظر: الكنز في القراءات العشر

(ص ٤٦٢/٢)، غيث النفع (ص ٢٠٦)



رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ ﴿ [التوبة: ١٢٨]، قرئت: ﴿مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾، «بفتح فا»؛ أي: بفتح الفاء^(١)، «معناه: من أعظمتكم»^(٢).

قوله: «أمامهم قبل ملك»، هذه الآية في آخر الكهف، ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩]، و(وراءهم)؛ تعني: أمامهم، والوراء من الأضداد، وقوله: «قبل ملك»؛ أي: حال كون كلمة (أمامهم) قبل كلمة (ملك)، «صالحة بعد سفينة»؛ أي: بعد كلمة (سفينة)، فيكون المراد أن القراءة جاءت هكذا: (وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا)؛ أي باستبدال (أمامهم) ب(وراءهم)، وبزيادة كلمة (صالحة).

قوله: «وهذي شدت»؛ لأنها خالفت الرسم؛ فتخلف فيها شرط من شروط قبول القراءة^(٣).

قوله: «سَكْرَى وَمَا هُمْ بِسَكْرَى» «سَكْرَى»: كعَطَشَى في الموضعين^(٤)، في مطلع سورة الحج: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ﴾ [الحج: ٢]^(٥).

قوله: «أَيْضًا قُرَّاتُ أَعْيُنٍ لِّجَمْعِ تُمْضَى»؛ أي: قرئت (قُرَّاتُ أَعْيُنٍ) بصيغة الجمع في الكلمتين^(٦) في سورة السجدة: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧].

(١) وهي قراءة شاذة قرأ بها ابن محيصة طريق ابن أبي يزيد، ومحبوب عن أبي عمرو، والجمهور على ضم الفاء. ينظر: تفسير الثعلبي (١١٤/٥)، الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها (ص ٥٦٥).

(٢) أي من أعظمتكم قدرًا، أو كما قال البغوي في تفسيره (٤٠٨/٢): «من أعظمتكم وأشرفكم».

(٣) ينظر: النشر في القراءات العشر (١/١٤).

(٤) وهي قراءة حمزة والكسائي. ينظر: غيث النفع (ص ٤٠٦).

(٥) وهي قراءة باقي السبعة. ينظر: السابق.

(٦) حكيت هذه القراءة عن أبي هريرة. ينظر: فضائل القرآن لابن سلام (ص ٣١٠).

قوله: «واتبعتهم بعد»؛ أي: بعدها «ذريتهم»؛ أي: (واتبعتهم ذريتهم) بالرفع، وهي الآية التي في سورة الطور، وقرأ أبو عمرو: (واتبعناهم ذرياتهم)^(١).

قوله: «فارقاً عباقري جمعهم»، في سورة الرحمن: ﴿مُتَكِينٍ عَلَى رَفْرَفٍ خُضِرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾ [الرحمن: ٧٦]^(٢). قرأه السبعة بالإفراد، وقرأها عثمان رضي الله عنه والجحدري^(٣) وابن محيصن^(٤) بالجمع: (رَفَارِفٌ) و(عَبَاقِرِيٌّ).



(١) ينظر: غيث النفع (ص ٥٥٨).

(٢) عبقري: طنافس ثخان، والعرب تقول لكل شيء من البسط: عبقري. وعبقر: أرض يعمل فيها الوشي، فنسب إليها كل شيء جيد. ويقال: العبقري: الممدوح والموصوف من الرجال والفرش. ينظر: غريب السجستاني (ص ٣٣٩).

(٣) هو: أبو المجشر، عاصم بن أبي الصباح العجاج وقيل ميمون، الجحدري البصري (ت ١٢٨هـ)، أخذ القراءة عرضاً عن سليمان بن قتة عن ابن عباس، وقرأ أيضاً على نصر بن عاصم والحسن، قرأ عليه عرضاً: أبو المنذر سلام بن سليمان، وعيسى بن عمر الثقفي، وروى عنه الحروف: أحمد بن موسى اللؤلئي، وهيثم بن الشداخ وغيرهم. ينظر: ميزان الاعتدال ٣٥٤/٢، غاية النهاية ٣٤٩/١.

(٤) هو: أبو حفص، محمد بن عبد الرحمن بن محيصن، السهمي مولاهم المكي، وقيل: اسمه عمر، مقرئ أهل مكة مع ابن كثير (ت ١٢٣هـ)، روى له مسلم، عرض على: مجاهد بن جبير، ودرباس مولى ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعرض عليه: شبل بن عباد، وأبو عمرو بن العلاء. ينظر: تهذيب الكمال ٤٣٠/٢١، غاية النهاية ١٦٧/٢.



النوع الخامس والسادس: الرواة والحفاظ من الصحابة والتابعين الذين اشتهروا بحفظ القرآن وإقراءه



عَلِيٌّ، عَثْمَانُ، أَبِي، زَيْدٌ وَلَا بِنِ مَسْعُودٍ بِهَذَا سَعْدٌ
كَذَا أَبُو زَيْدٍ، أَبُو الدَّرْدِ كَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَخَذَا
عَنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، ابْنِ سَائِبٍ، وَالْمَعْنِي
بِذَيْنِ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ مَن شَهْرٌ مِنْ تَابِعِيٍّ فَالَّذِي مِنْهُمْ ذُكِرَ
يَزِيدُ أَيُّ مَنْ أَبُهُ الْقَعْقَاعُ وَالْأَعْرَجُ بْنُ هُرْمِزٍ قَدْ شَاعُوا
مُجَاهِدٌ، عَطَا، سَعِيدٌ، عِكْرَمَةُ وَالْأَسْوَدُ، الْحَسَنُ، زُرَّ، عَلَقَمَةُ
كَذَاكَ مَسْرُوقٌ، كَذَا عَبِيدَةُ رُجُوعُ سَبْعَةٍ لَهُمْ لَا بُدَّةُ

الشرح

قوله: «النوع الخامس والسادس»؛ يعني: من العقد الثاني، «الرواة والحفاظ من الصحابة والتابعين الذين اشتهروا بحفظ القرآن وإقراءه»، لم يُذكر منهم أبو بكر ولا عمر؛ لأن القرآن نزل وقد طعنوا في السن^(١)، وقد تعلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه البقرة في اثنتي عشرة سنة، فلما ختمها نحر جزوراً^(٢)، وكذلك ابنه مكث فيها

(١) ينظر: الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها (ص ٤٦٦).

(٢) طعن في السن: هريم وكبير، شاخ، تقدّم في العمر. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ١٤٠١/٢.

ثمانى سنوات^(١)، لا كما يتعلمها الناس اليوم فى شهر مثلاً على طريقتهم، لكن المراد بـ«تعلم»: أدرك ما فى السورة من علم، على طريقتهم ﷺ وليس المراد مجرد القراءة والحفظ .

يقول أبو عبد الرحمن السلمى^(٢): «حدثنا مَنْ كان يقرئنا من أصحاب النبى ﷺ؛ كعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود أنهم كانوا يقرئون من رسول الله ﷺ عشر آيات، فلا يأخذون فى العشر الأخرى حتى يعلموا ما فى هذه من العلم والعمل، قالوا: فعلمنا العلم والعمل»^(٣)، فقد حفظوا الحدود والحقوق كما حفظوا الحروف، ولا شك أن حفظ الحروف فى غاية الأهمية، وهو مُعين على فهم كل علم، وتيسير كل فن، لكن القرآن لم ينزل لمجرد حفظ حروفه وتلاوتها؛ فضلاً عن اتخاذه مصدرَ رزق وكسباً فى المآتم والأفراح وغيرها .

إن تلاوة القرآن عبادة، ورُتّب عليها أجور عظيمة، بكل حرف عشر حسنات ﴿وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]، فالختمة الواحدة تعدل أكثر من ثلاثة ملايين حسنة، على القول بأن المراد بالحرف حرف المبنى، وأما على القول بأن الحرف حرف المعنى فتزيد عن سبعمائة ألف حسنة، وعلى التقديرين فالأجر عظيم جداً، ﴿وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

(١) أخرجه البيهقي فى شعب الإيمان برقم (١٨٠٥)، ومن طريقه ابن عساکر فى تاريخه ٢٨٦/٤٤.

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ (٦٩٥) بلاغاً، وجاء فى الطبقات الكبرى لابن سعد ١٦٤/٤ عن عمرو بن ميمون أن ابن عمر تعلم سورة البقرة فى أربع سنين .

(٣) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن حبيب بن ربيعة، السلمى الكوفى القارئ (تبعده ٧٢هـ)، من كبار التابعين، كان يقرأ القرآن بالكوفة من خلافة عثمان إلى إمرة الحجاج، روى عن: حذيفة بن اليمان، وخالد بن الوليد، وسعد بن أبى وقاص وغيرهم، روى عنه: إبراهيم النخعى، وإسماعيل بن عبد الرحمن، وغيرهما . ينظر: طبقات ابن سعد ٢٩١/٨، تاريخ بغداد ٨٨/١١، سير أعلام النبلاء ٤٠٨/١٤.



وقد يصحب هذه التلاوة من تعظيم الله وتعظيم كلامه ما يجعل الحسنة الواحدة من هذه العشرات سبعمائة ضعف، وجاء في «المسند» حديث ضعيف تكلم فيه أهل العلم: «إن الله ليضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة»^(١).

وجاء في «الصحيح» عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ، وأبي بن كعب»^(٢)، وجاء أيضًا عن أنس رضي الله عنه في «الصحيح» أنه قال: مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد أحد عمومتي^(٣)؛ أي: أحد عمومة أنس بن مالك رضي الله عنه.

قوله: «الرواة والحفاظ من الصحابة»، وعدتهم أحد عشر صحابيًا، وقدم عليًا رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه من أجل الوزن؛ لأن عثمان أكثر اهتمامًا بالقرآن، ومعروف بملازمته المصحف والتلاوة:

صَحَّوْا بِأَشْمَطِ عَنَوَانِ السُّجُودِ بِهِ يَقْطَعُ اللَّيْلَ تَسْبِيحًا وَقِرَاءًا^(٤)

- (١) مسند أحمد برقم (٢٣٤٨٢) من حديث أبي عبد الرحمن السلمي.
- (٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٧٩٤٥)، والبزار برقم (٩٥٢٥) من حديث أبي هريرة، والحديث ضعفه ابن كثير في تفسيره ١/٦٦٣، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٧/٣٩١.
- (٣) أخرجه البخاري، كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه، برقم (٣٨٠٨)، ومسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنها، برقم (٢٤٦٤)، والترمذي برقم (٣٨١٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.
- (٤) أخرجه البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (٣٨١٠)، ومسلم، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: من فضائل أبي بن كعب، وجماعة من الأنصار رضي الله تعالى عنهم، برقم (٢٤٦٥)، والترمذي برقم (٣٧٩٤).

فعثمان رضي الله عنه هو المتقدم في الفضل والرتبة في هذا الباب، وإن كان علي رضي الله عنه لا يُجارى في مثل هذا الباب، ولا يُداني.

ويوجد مصحف يقال: إنه مصحف علي بن أبي طالب، وكتب في نهايته: «علي بن أبو طالب» وهذا اللحن الفاحش ضُعب به إثبات نسبة هذا المصحف لعلي رضي الله عنه وقد نبّه على هذا الحافظ ابن كثير رحمته الله، في «تفسيره»^(١)، والغريب أن جميع من طبعوا «التفسير» صوبوا الخطأ بحسب ظنهم، فأصبح نص ابن كثير: «وكتب: علي بن أبي طالب»^(٢)، فذهب بهذا موضع الرد الذي من أجله أورده الحافظ ابن كثير رحمته الله.

ومن هذا الباب الوثيقة المزعومة التي أخرجها اليهود، والتي ادعوا فيها وضع الجزية عنهم، وقالوا: إنهم تعاقدوا وتعاهدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وفيها: (وكتب: علي بن أبو طالب)، كذبها الحافظ ابن كثير وغيره بهذا اللحن الفاحش^(٣)، وإلا فعلي رضي الله عنه إمام في العربية، حتى قيل: (إنه أول من وضع علم العربية)، فمنزلته رضي الله عنه لا يُشكّ فيها، وهو من أهل الله وخاصته، ومن أهل القرآن، وسابقتها في الإسلام معروفة، وأثره في الأمة معروف، لكن عثمان مقدّم عليه عند جمهور سلف هذه الأمة.

وعثمان رضي الله عنه حصل على يديه خير عظيم وهو جمع ما تفرّق من القرآن في مصحف واحد، ولولا هذا الجمع لحصلت فتنة لا تقوم لها الدنيا، ولو أنهم اختلفوا في كتاب ربهم لصاروا كالأمم السابقة، فتداركهم الله وعلي على يد هذا الخليفة الراشد رحمته الله.

(١) ينظر: ٣٣/١.

(٢) ينظر: ٣٣/١.

(٣) ينظر: السابق، وقد ورد النص كما ذكره الحافظ في كتاب فضائل القرآن لابن كثير، والذي طبع مفردًا عن التفسير (ص ٨٨).



قوله: «أَبِي زَيْدٌ»؛ أي: أبي بن كعب، وزيد بن ثابت.
قوله: «ولابن مسعود»؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا^(١) كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ^(٢)».

قوله: «بِهَذَا سَعِدٌ»، السعد ضد النحس، ومن كان طالعه السعد وتيسر له من الله ﷻ السعد فهو علامة على توفيقه، ومن توفيقه ﷻ عنايته بهذا الكتاب العظيم.

قوله: «كَذَا أَبُو زَيْدٍ»، واسمه: قيس بن السكن على المشهور^(٣)، وهو أحد عمومة أنس بن مالك، وجاء حديثه في «الصحيح».

وقوله: «أَبُو الدَّرْدِ»، يعني: أبا الدرداء، واسمه: عويمر، ويقال: عامر بن زيد، صحابي مشهور، عُرف بعلمه وروايته وزهده^(٤).

قوله: «وَأَخْذًا» الألف للإطلاق «عَنْهُمْ»؛ يعني: أخذ عن هؤلاء الثمانية القرآن «أَبُو هُرَيْرَةَ»؛ لأنه أسلم سنة سبع، فلم يدرك من وقت التنزيل إلا ثلاث سنوات، فما فاتة خلال عشرين سنة أدركه عن هؤلاء.

قوله: «مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ»، التاسع: ابن عباس الذي تُوفي النبي ﷺ قبل أن

(١) ينظر: البداية والنهاية ٤/٢٥٠

(٢) الغض: الطري الذي لم يتغير، أراد طريقه في القراءة وهيئته فيها. وقيل: أراد بالآيات التي سمعها منه في أول سورة النساء. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٧١.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب: فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، باب: فضل عبد الله بن مسعود ﷺ، برقم (١٣٨) واللفظ له، وأحمد برقم (٣٥) من حديث ابن مسعود. والحديث صححه ابن حبان برقم (٧٠٦٦)، والحاكم برقم (٢٨٩٣) من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٤) وقد شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، وكان أحد العلماء الحكماء الفضلاء، (ت٣٢هـ) بدمشق. ينظر: الاستيعاب ٣/١٢٢٧.

يبلغ الحُلم، فلا بد من أن يأخذ القرآن بالواسطة، كما أخذ جُلَّ روايته من الحديث بالواسطة، ولهذا كان جُلَّ روايته مراسيل؛ فقد فاتَه من السُنَّة الشيء الكثير، حتى قال بعضهم: «إنه لم يسمع من النبي ﷺ مباشرة إلا أربعة أحاديث»^(١)، لكن الحافظ ابن حجر قال عن روايات ابن عباس: «وقد اعتنيت بجمعها فزاد على الأربعين، ما بين صحيح وحسن، خارجاً عن الضعيف، وزائداً أيضاً على ما هو في حكم السماع؛ كحكايته حضور شيء فعل بحضرة النبي ﷺ»^(٢)؛ لقربه من النبي ﷺ.

قوله: «ابن سائب»، هذا هو العاشر، وهو عبد الله بن السائب المخزومي المكي^(٣).

قوله: «والمعني بذين عبد الله»؛ أي: المقصود، بهذين: ابن عباس وابن السائب، من اسمه عبد الله دون سائر أولاد العباس، ودون سائر أولاد السائب، وقد يكون المراد: المعتمني والمهتمُّ بهذين الشخصين هو عبدُ الله؛ يعني: ابن مسعود؛ لأنه إذا أُطلق عبد الله في الجملة؛ فالمراد به ابن مسعود، لكن ليس الأمر كذلك؛ بل المقصود: ابن عباس وابن السائب.

قوله: «ثم من شهر من تابعي فالذي منهم ذكر»؛ يعني: ثم بعد الحفاظ والرواة من الصحابة من اشتهر من التابعين.

قوله: «يزيد؛ أي: من أبه القعقاع»؛ يعني: يزيد بن القعقاع أبو جعفر^(٤)، و«أبه»؛ يعني: أبوه، على لغة النقص في الأسماء الخمسة^(٥).

(١) ينظر: جامع التحصيل للعلائي (ص ٦٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣٨٣/١١.

(٣) قال الذهبي: «له صحبة ورواية، عداده في صغار الصحابة»، وتوفي في إمارة ابن الزبير. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣/٣٨٨.

(٤) هو أحد القراء العشرة، وقد سقت ترجمته.

(٥) ينظر: أوضح المسالك لابن هشام ٤٤/١.



قوله: «والأعرج بن هرمز^(١) قد شاعوا»، الأعرج الذي يروي عن أبي هريرة، من التابعين المشهورين بالقراءة والحفظ.

قوله: «مجاهد^(٢)»، هو ابن جبر، التابعي الجليل، الذي له عناية بالقرآن وبتفسيره وبقراءاته.

قوله: «عطاء»؛ أي: عطاء بن يسار^(٣) وعطاء ابن أبي رباح^(٤) وهو استعمال للفظ في معنييه.

قوله: «سعيد» هو ابن جبيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥)، وليس المراد به سعيد بن

(١) هو: أبو داود، وقيل: أبو حازم، عبد الرحمن بن هرمز كيسان بن جرير، الهاشمي القرشي الأموي المطلبي المدني الأعرج، (ت ١١٧هـ)، تابعي ثقة، جود القرآن وأقرأه، وكان يكتب المصاحف، روى عن: أبي هريرة، وعبد الله بن مالك ابن بحنة، وغيرهما، وروى عنه: الزهري وصالح بن كيسان، وغيرهما. ينظر: تهذيب الكمال ٤٦٧/١٧، سير أعلام النبلاء ٦٩/٥.

(٢) هو: أبو الحجاج، مجاهد بن جبر، القرشي المخزومي المكي المقرئ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، فقيه مفسر، (ت ١٠٢ - ١٠٤هـ) يقول: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، روى عن ابن عباس وابن عمر وجابر وأبي هريرة، وغيرهم، وروى عنه: يزيد بن أبي مريم والمطعم بن المقدم وغيرهما. ينظر: طبقات ابن سعد ٢٧/٨، تاريخ دمشق ١٧/٥٧.

(٣) هو: أبو محمد، عطاء بن يسار، الهلالي المدني القاصّ القاضي، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، من كبار التابعين وعلمائهم، صاحب مواعظ وعبادة، (ت ١٠٣هـ)، وقيل: مات قبل المائة)، روى عن: أبي بن كعب، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله، روى عنه: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب، وبكر بن سودة الجذامي، وبكير بن الأشج. ينظر: تاريخ دمشق ٤٣٨/٤٠، تهذيب الكمال ١٢٥/٢٠.

(٤) هو: أبو محمد، عطاء بن أبي رباح أسلم، القرشي الفهري المكي الجندي اليميني، مولى آل أبي خثيم، من سادات التابعين فقهًا وعلماً وورعًا وفضلاً، (ت ١١٤هـ) - ١١٥هـ)، روى عن: عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم، وروى عنه: مجاهد بن جبر، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو الزبير، وغيرهم. ينظر: طبقات ابن سعد ٢٨/٨، الثقات لابن حبان ١٩٨/٥.

(٥) هو: أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد، سعيد بن جبيرة بن هشام، الأسدي الوالبي =

المسيب رضي الله عنه^(١)؛ لأن الذي يدور اسمه في كتب التفسير وكتب القراءات هو ابن جبير كما هو معلوم، فهو أشهر من سعيد بن المسيب في هذا الباب، مع أن سعيد بن المسيب في قول للإمام أحمد أفضل التابعين على الإطلاق^(٢)، وفي «الصحيح»: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(٣) هذا الأصل، وقد يعرض للمفوق في باب ما يجعله فائقاً في أبواب أخرى، والتفضيل في وصف لا يعني التفضيل المطلق، فكون زيد من الناس له عناية بالقرآن فهو من خيرهم، لكن يبقى أن لو كان غيره له نفع عام في الأمة، وله أثر في حفظ الدين من جهة أخرى ويقوم بما لا يقوم به غيره فهذا قد يفضل عليه، وكون إبراهيم رضي الله عنه أول من يكسى يوم القيامة^(٤) لا يدل على أنه أفضل من محمد رضي الله عنه، وفي الحديث: «أنا أول من تشق عنه الأرض»،

= مولا هم الكوفي، حافظ مقرئ مفسر أحد أئمة التابعين، (ت ٩٥هـ) روى عن: أنس بن مالك، والضحاك بن قيس، وغيرهما، وروى عنه: آدم بن سليمان، وأسلم المنقري، وغيرهما. ينظر: طبقات ابن سعد ٣٧٤/٨، تهذيب الكمال ٣٥٨/١٠.

(١) هو: أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو، القرشي المخزومي المدني، عالم أهل المدينة وأحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، (ت ٩٤هـ)، روى عن: أبي بن كعب، وبلال، وأبي ذر، وغيرهم، روى عنه: إدريس بن صبيح، وأسامة بن زيد اللبي، وإسماعيل بن أمية، وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال ٦٦/١١، سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤.

(٢) وقد وافقه على هذا جماعة منهم ابن المدني وأبو حاتم، وعنه رواية أخرى أنه قيس بن أبي حازم، وقيل: الحسن البصري، وقيل: بل أويس القرني واستحسنه ابن الصلاح. ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١٦٣/٢، تدريب الراوي ٧٠٩/٢.

(٣) سبق تخريجه (ص ١١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَهُهُ إِبراهيمَ خَلِيلاً﴾، برقم (٣٣٥٢)، ومسلم، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، برقم (٢٨٦٠)، والترمذي برقم (٢٤٢٣)، والنسائي برقم (٢١٠٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وروى من حديث علي وابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهم.



أي: هو عليه السلام أول من يُبعث من قبره يوم القيامة، يقول: «إِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخَذَ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ»^(١)، فهذا لا يعني أن موسى عليه السلام أفضل من محمد عليه السلام.

قوله: «عكرمه»^(٢)، هو مولى ابن عباس رضي الله عنهما، مخرج له في «صحيح البخاري»^(٣). وقال الحافظ العراقي رحمته الله:

فَفِي الْبُخَارِيِّ احْتِجَاجًا عِكْرِمَةَ مَعَ ابْنِ مَرْزُوقٍ^(٤)، وَغَيْرِ تَرْجُهِ^(٥)
فَنَصَّ عَلَى احْتِجَاجِ الْبُخَارِيِّ بِهِ؛ لِأَنَّ عِكْرِمَةَ رَمَى بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ الْذَهَبِيُّ^(٦).....

(١) أخرجه البخاري بطوله، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة، برقم (٢٤٢٥)، والترمذي الجملة الأولى منه برقم (٣١٤٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وبنحوه أخرج مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى عليه السلام برقم (٢٣٧٣)، وأبو داود برقم (٤٦٧١)، والترمذي برقم (٣٢٤٥)، وابن ماجه برقم (٤٢٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) هو: أبو عبد الله، عكرمة القرشي الهاشمي مولاهم المدني، البربري الأصل، العلامة، الحافظ، المفسر (ت ١٠٤هـ)، روى عن: ابن عباس وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر وغيرهم، روى عنه: أبو الشعثاء جابر بن زيد، وعمرو بن دينار، وقتادة بن دعامة وعاصم الأحول، وغيرهم. ينظر: الجرح والتعديل ٧/٧، تهذيب الكمال ٢٠/٢٦٤.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب ٧/٢٤١.

(٤) هو: عمرو بن مرزوق الباهلي مولاهم البصري، أخرج له البخاري في المتابعات، قال الحافظ: ثقة، فاضل، له أوهام، ت (٢٢٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠/٤١٧، تقريب التهذيب (٥١١٠).

(٥) ألفية العراقي (ص ١١٨).

(٦) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، التركماني الذهبي، شمس الدين، حافظ مؤرخ ناقد مقرئ (ت ٧٤٨هـ)، له مؤلفات منها: «سير أعلام النبلاء»، «تاريخ الإسلام»، «ميزان الاعتدال». ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٩/١٠٠، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ٩/٢٦٨.

في «السير»^(١)، والحافظ ابن حجر في «هذي الساري»^(٢) كلاماً فيه يحسن الرجوع إليه.

قوله: «والحسن»، هو ابن أبي الحسن يسار البصري^(٣)، إمام من أئمة التابعين وسيد من ساداتهم، ويطلق عليه (سيد) ليس لأنه من الذرية الطاهرة؛ بل بما ساد به من العلم والعمل، ولذا أخذ أهل العلم من قوله ﷺ: «اتخذ الناس رؤوساً جهالاً»^(٤) أن السيادة لأهل العلم.

قوله: «الأسود» هو: ابن يزيد النخعي^(٥).

قوله: «زر»، هو زر بن حبيش^(٦).

(١) ينظر: ٣١/٥ وما بعدها.

(٢) ينظر: (ص ٤٢٥).

(٣) هو: أبو سعيد، الحسن بن يسار، الأنصاري مولا هم البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، سيد التابعين في زمانه بالبصرة، (ت ١١٠هـ)، روى عن: أبي بن كعب، وأحمر بن جزء السدوسي، والأحنف بن قيس، وغيرهم، روى عنه: أبان بن صالح، وأبان بن أبي عياش، وأبان بن يزيد العطار، وغيرهم. ينظر: طبقات ابن سعد ٩/ ١٥٧، تهذيب الكمال ٦/ ٩٥.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم، برقم (١٠٢)، ومسلم، كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، برقم (٢٦٧٣)، والترمذي برقم (٢٦٥٢)، وابن ماجه برقم (٥٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٥) هو: أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الرحمن، الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك، النخعي الكوفي، فقيه مقري، (ت ٧٤ - ٧٥هـ)، وهو ثقة، روى عن: أبي بكر وعمر وأبي رباح وغيرهم، روى عنه: إبراهيم بن سويد النخعي وأشعث بن أبي الشعثاء ورياح بن الحارث. ينظر: التاريخ الكبير ١/ ٤٤٩، الجرح والتعديل ٢/ ٢٩١، تهذيب الكمال ٣/ ٢٣٤.

(٦) هو: أبو مريم، ويقال: أبو مطرف، زر بن حبيش بن حباشة بن أوس بن بلال، الأسدي الكوفي، مقري محدث مخضرم، (ت ٨١ - ٨٣هـ)، ثقة جليل، حدث عن: عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب، وعثمان بن عفان، وغيرهم، وروى عنه: المنهال بن =



قوله: «علقمه»، هو ابن قيس النخعي^(١).

قوله: «كذلك مسروق»، هو: ابن الأجدع^(٢).

قوله: «كذا عبيده»، هو عبيدة بن عمرو السلماني^(٣)، تابعي شهير.

قوله: «رجوع سبعة»؛ أي: رجوع القراء السبعة إلى هؤلاء التابعين، وهؤلاء التابعون رجوعهم إلى مَنْ ذُكِرَ مِنَ الصحابة.

وهؤلاء الذين ذكرهم من الصحابة والتابعين لهم عناية زائدة بالقرآن الكريم، ولهم مزيد فضل على غيرهم في هذا الباب، وهؤلاء المذكورون من مشاهير القراء، وإلا فالقراء لا يحصى عددهم إلا من ندر ممن عاش في البادية أو شبهها؛ لأنه قد يقال: إذا كان مرجع التابعين هم هؤلاء الصحابة

= عمرو، وعبد بن أبي لبابة وعاصم بن بهدلة. ينظر: تهذيب الكمال ٣٣٥/٩، سير أعلام النبلاء ١٦٦/٤.

(١) هو: أبو شبل، علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة، النخعي الكوفي، حافظ فقيه عابد، (ت ٧٢ - ٧٣هـ)، روى عن: حذيفة بن اليمان، وخالد بن الوليد، وخباب بن الأرت، وغيرهم، روى عنه: إبراهيم بن سويد النخعي، وبشر بن عروة النخعي، والحسن العرني، وغيرهم. ينظر: تاريخ بغداد ٢٤٠/١٤، تهذيب الكمال ٣٠٠/٢٠.

(٢) هو: أبو عائشة، مسروق بن عبد الرحمن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الهمداني الوادعي الكوفي، محدث فقيه عابد، (ت ٦٢ - ٦٣هـ)، روى عن: أبي بن كعب، وخباب بن الأرت، وزيد بن ثابت، وغيرهم، روى عنه: إبراهيم النخعي، وأنس بن سيرين، وأيوب بن هاني، وغيرهم. ينظر: طبقات ابن سعد ١٩٧/٨، تاريخ بغداد ٣١١/١٥، تهذيب الكمال ٤٥٢/٢٧.

(٣) هو: أبو عمرو، ويقال: أبو مسلم، عبيدة بن عمرو، ويقال: ابن قيس بن عمرو، السلماني المرادي الكوفي، تابعي كبير فقيه مقرئ، (ت ٧٢ - ٧٣هـ)، روى عن: عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم، روى عنه: إبراهيم النخعي، وسعيد بن أبي هند، وعامر الشعبي. ينظر: تاريخ بغداد ٤٢٢/١٢، سير أعلام النبلاء ٤٠/٤، تهذيب الكمال ٢٦٦/١٩.

الأحد عشر، ومرجع القراء هم هؤلاء التابعين الثلاثة عشر، وهذا العدد لا يحصل به التواتر؛ فالجواب هو ما تقدم من كون المذكورين هم المشهورون فقط، وإلا فغيرهم كثير.

قوله: «لا بدّه»؛ يعني: لا بدّ منه، فلو لم يأخذوا عن هؤلاء الذين هم أشهر القراء فإلى من يرجعون؟!!





العقد الثالث: ما يرجع إلى الأداء وهي ستة أنواع



قوله: «ما يرجع إلى الأداء» هذا العقد يتضمن أنواع الأداء الذي وقع فيه الخلاف^(١)؛ وهو: الوقف والابتداء، فإذا وقف إنسان على غير ما قرّر الوقوف عليه، أو ابتدأ من موضع لم يُذكر عن القراء البدء به، أو أمال، وعادة إمامه الذي تلقى عنه القرآن على طريقته عدم الإمالة، ومثل هذا يقال في المدّ، وتخفيف الهمز، والإدغام على ما سيأتي، هذه الأنواع الستة هي موضوعات الأداء.

(١) وقع فيه الخلاف من جهتين: الأولى ما تقدم من خلاف ابن الحاجب في نفي كونه متواتراً، وخالف بهذا جمهور أهل العلم، والثانية: الخلاف الواقع بين القراء أنفسهم فيما يمد على القصر أو التوسط أو الطول، وهو خلاف تنوع لا تعارض كما هو ظاهر.

النُّوعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: الْوَقْفُ وَالْإِبْتِدَاءُ

وَالْإِبْتِدَاءَ بِهِمْزٍ وَضَلِّ قَدْ فَشَا وَحُكْمُهُ عِنْدَهُمْ كَمَا تَشَا
 مِنْ قُبْحٍ، أَوْ مِنْ حُسْنٍ، أَوْ تَمَامٍ أَوْ اِكْتِفَا بِحَسَبِ الْمَقَامِ
 وَبِالسُّكُونِ قَفٍ عَلَى الْمُحَرَّكَه وَزَيْدِ الْإِشْمَامِ لِضَمِّ الْحَرَكَةِ
 وَالرَّوْمِ فِيهِ مِثْلُ كَسْرِ أُصْلًا وَالْفَتْحِ ذَانِ عَنْهُ حَتْمًا حُظْلًا
 فِي أَلْهَا الَّتِي بِالتَّاءِ رَسْمًا خُلْفُ وَوَيْكَانَ لِلْكَسَائِي وَقْفُ
 مِنْهَا عَلَى الْيَا، وَأَبُو عَمْرٍو عَلَى كَافٍ لَهَا، وَعَيْرُهُمْ قَدْ حَمَلَا
 وَوَقَّفُوا بِلَامٍ نَحْوِ: ﴿مَالِ هَذَا الرَّسُولِ﴾ مَا عَدَا الْمَوَالِي
 السَّابِقِينَ، فَعَلَى مَا وَقَّفُوا وَشِبْهَ ذَا الْمِثَالِ نَحْوَهُ قَفُّوا

الشرح

يقول المؤلف رحمته الله: «النوع الأول والثاني: الوقف والابتداء» هذا النوع كُتبت فيه مؤلفات، وهو في غاية الأهمية؛ لأنه غالبًا يتوقف عليه فهم المعنى، فقد يُترك المتعلق أو الوصف المؤثر أو الشرط عند الوقف فلا يظهر المعنى، ولا يتضح المراد، ويصعب الاستنباط، فمعرفة الوقف والابتداء من أهم الأمور، ومن أجمع ما أُلِّف فيه كتاب: «منار الهدى في الوقف والابتداء»^(١)

(١) وفيه ابتدأ المؤلف بمقدمات وفوائد متعلقة بهذا العلم، ثم مرَّ على سور القرآن سورة سورة، يبدأ أولاً بسرد عدد آيات السورة وكلماتها وحروفها، ثم يبين الوقوف =



للأشموني^(١).

قوله: «والابتداء بهمز وصل قد فشا»؛ أي: كثر الابتداء بهمزة الوصل.

والأصل أن همزة الوصل إذا كانت مسبوقة بكلام فلا تثبت في النطق مثل: (عن ابن عمر، لا يا ابنة الصديق)، لكن إذا تصدّرت وابتدئ بها نطقت، قال تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، لكن لو كانت في الشعر لم تُكتب عروضياً.

وهمزة الوصل إما أن تكون: مكسورة؛ كـ(ابن)، و(اثنتين)، و(اثنين)، و(اسم) وغيرها من الأسماء التي تقترن بها همزة الوصل.

أو مفتوحة؛ كالمصاحبة لِلَامِ أَلِ التي للتعريف، قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

أو مضمومة، وتكون في فعل ثالثه مضموم مثل: (أوتمن، انظر).

ومعرفة كون الهمزة للوصل أم للقطع تكون بإدخال حرف جر أو حرف عطف عليها، ثم يُنطق بها.

قوله: «وحكمه» الضمير يعود على الوقف وليس على الابتداء بالهمزة، وهذا من عَوْدِ الضمير على متأخر، وَعَوْدِ الضمير على متأخر: إما أن يكون متأخرًا باللفظ فقط دون الرتبة، فهذا لا إشكال فيه، نحو: (خاف ربّه عمر).
=

وأنواعها، ويشتمل الكتاب على فوائد جمة في المعاني والإعراب والقراءات وغيرها، وقد طبع مع كتاب المقصد لتلخيص ما في المرشد في الوقف والابتداء لزكريا الأنصاري.

(١) هو: أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن عبد الكريم الأشموني، الشافعي، فقيه مقرئ، من رجال القرن الحادي عشر الهجري، له مؤلفات منها: «منار الهدى في بيان الوقف والابتداء»، و«القول المتيقن في بيان أمور الدين»، ينظر: معجم المؤلفين ١/٢٧٥.

وإما أن يعود على متأخر في اللفظ والرتبة، فهذا شاذ، نحو: (زان نوره الشجر)، قال ابن مالك:

وشاع نحو: **خاف ربّه عمر** وشذ نحو: **زان نوره الشجر^(١)**
قوله: **«عندهم»**، بالإشباع، **«كما تشاء»**، بالقصر.

قوله: **«من»** بيانية، **«قبح»**، الوقف القبيح: ما يوهم الوقوع في المحذور، أو لا يحسن الوقوف عليه؛ كقوله تعالى: **﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾** [الماعون: ٤]، هذه رأس آية، والمعروف الذي قرره شيخ الإسلام: «أن السنة الوقف على رؤوس الآي»^(٢)، فإذا قلت: **﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾** [الماعون: ٤]، المعنى لا يتم إلا بذكر المتعلق: **﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾** [الماعون: ٥].

فلو عرّض للقارئ عارض من انقطاع نفس، أو نحوه، فلا إشكال فيه، ولا تثريب عليه، لكن يقبح هذا الوقف إذا كان في حال الاختيار^(٣).

قوله: **«أو من حُسن»** وهو ما يحسن الوقف عليه؛ كالوقف: **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾**، لكن إذا أردت أن تستأنف لا تبدأ بـ **﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**؛ بل لا بد أن تعيد: **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**؛ لأن **﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** تابع للفظ الجلالة، وإلا إذا قلت: **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾** فقد تم المعنى.

قوله: **«أو تمام»** الوقف التام: هو الوقف على كلمة لم تتعلق بما بعدها لا لفظاً ولا معنى، وهذا يكون عند آخر الآي التي لا ارتباط لبعضها ببعض، وعند آخر القصة، وآخر السورة.

(١) ألفية ابن مالك (ص ٢٥).

(٢) ينظر: النبوات لابن تيمية ٢/٧٣٠.

(٣) وهذا مذهب ابن الجزري. ينظر: النشر ١/٢٣٠.



قوله: «أو اكتفا» الوقف الكافي هو الوقف على كلمة انقطعت عما بعدها لفظًا - أي: إعرابًا - لا معنى؛ كالوقف على: ﴿ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْتَهُمْ﴾ [البقرة: ٦] [يس: ١٠]؛ لأنها من الناحية الإعرابية انتهت، وجملة ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ لها تعلُّق من حيث المعنى، لكنها من حيث اللفظ جملة مستقلة.

قوله: «وبالسكون قف على المحركه» السكون: عدم الحركة؛ فالسكون عدمي، ويكون عند الوقوف على المتحرك بأي حركة كانت.

قوله: «وزيد الأشمام لضم الحركة»، الإشمام هو: ضم الشفتين بلا صوت عقب حذف الحركة، إشارة إلى أن الحركة المحذوفة ضمة.

قوله: «والروم فيه مثل كسر»، الرُّوم: هو إضعاف الصوت بالحركة حتى يذهب معظم صوتها، فيسمع لها صوتٌ خفيٌّ يسمعه القريب المصغي دون البعيد.

قوله: «أَصْلًا»؛ يعني: إذا كانت الضمة والكسرة أصلية، أما إذا كانت الكسرة طارئة لالتقاء الساكنين، أو كانت الضمة طارئة للإتباع فلا يرد فيها الرُّوم.

وتجتمع الثلاثة: السكون والإشمام والروم فيما حُرِّك بالضم، ويجمع الرُّوم والسكون فيما حُرِّك بالكسر، وأما ما حُرِّك بالفتح فلا يجوز فيه إلا السكون، وهذا هو معنى قوله: «والفتح»؛ أي: في آخر الكلمة، «ذان»؛ أي: الإشمام والروم، «عنه»؛ أي: عن الفتح «حتمًا» وجوبًا، «حظلاً»؛ يعني: مُنعا، فيتعين الوقف على السكون فقط.

قوله: «في الها»؛ يعني: في الوقف على الهاء «التي بالتاء رسمًا»؛ أي: التي رسمت تاء، «خُلف»؛ يعني: خلاف بين القراء؛ هل يوقف عليها بالهاء اعتبارًا بأصلها، أو يوقف عليها بالتاء اعتبارًا برسمها؟ مثل:

﴿هَيْهَاتَ﴾، ﴿الَّتْ﴾^(١).

قوله: «ويكأن للكسائي وقف منها على اليا»؛ أي: أن الكسائي يقف على «وي» بالسكون ثم يبتدئ: «كان».

قوله: «وأبو عمرو على كاف لها»؛ أي: أن أبا عمرو يقف على الكاف ثم يبدأ بما بعده، هكذا: «ويك أنه»؛ فالكسائي وأبو عمرو قسموا كلمة: «ويكأنه» على قسمين: الكسائي يقف على الياء: «وي»، وأبو عمرو يقف على الكاف: «ويك».

قوله: «وغيرهم قد حملا»؛ يعني: وغير الكسائي وأبي عمرو «قد حملا»؛ أي: حملوا الوقف على آخر الكلمة «ويكأنه»، وجعلوها كلمة واحدة^(٢)، والألف في «حملا» للإطلاق.

قوله: «ووقفوا»: أي: القراء، «بلام نحو: ﴿مَالِ هَذَا الرَّسُولِ﴾» [الفرقان: ٧]؛ أي: كقوله تعالى: ﴿مَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ﴾ [النساء: ٧٨]، وقوله سبحانه: ﴿فَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [المعارج: ٣٦].

وقوله: «ما عدا الموالي السابقين»، وهما: أبو عمرو والكسائي.

أما الكسائي فمعروف أنه فارسي، وأما أبو عمرو فمازني عربي، وأطلق عليهما وصف الموالي للتغليب، ولو جاء بوصف غير هذا يشمل الاثنين لكان أولى.

(١) فوقف عليها بالهاء أبو عمرو والكسائي وابن كثير في رواية البيزي بالهاء، وكذا الكسائي في: (مرضات) حيث وقعت و(اللوات، لات، هيهات)، وتابعه البيزي في (هيهات هيهات) فقط، وكذا ابن كثير وابن عامر على تاء: (أبت) حيث وقع في القرآن، ووقف الباقر على هذه المواضع بالتاء اتباعاً للرسم. ينظر: التيسير (ص ٦٠)، النشر ١٣١/٢.

(٢) ينظر: إتحاف فضلاء البشر (ص ١٤٢).



«فعلى (ما) وقفوا» ؛ أي: وقف الكسائي وأبو عمرو على (ما) وليس على اللام، فعلى القراءة الأولى تكتب: ﴿فَمَالٍ﴾ مستقلة، و﴿هَذَا الرَّسُولِ﴾ مستقلة، وعلى القراءة الثانية تكتب: ﴿فَمَا﴾ مستقلة، و﴿لهذا الرسول﴾ مستقلة.

قوله: **«وشبه ذا المثال»**؛ يعني: مما ورد في القرآن، نحو قوله تعالى: ﴿مَالٍ هَذَا الرَّسُولِ﴾ [الفرقان: 7]، وقوله: ﴿فَمَا لَهُؤْلَاءِ الْقَوْمِ﴾ [النساء: 78]، وقوله: ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [المعارج: 36].

وما ذكره الناظم رَحِمَهُ اللهُ فِيهِ مَا فِيهِ، ففي «تقريب النفع»^(١) يقول: «وقف أبو عمرو على «ما»، والباقون على اللام، إلا الكسائي فله الوقف على كل منهما»، فهذا يدل على أن الكسائي يجوّز الأمرين، وأبو عمرو يحتم الوقوف على «ما»، وما عداهما على الحرف الثاني.

قال الشاطبي^(٢):

ومالٍ لدى الفرقان والكهف والنساء وسال على ما حج والخلف رُتلاً^(٣)

جاء في «شرح شعلة»^(٤)

(١) تقريب النفع في القراءات السبع، للشيخ علي محمد الضباع، ويعدُّ من أهم المختصرات في علم القراءات، ويتميز بسهولة عبارته، وبعده عن الترميز، والاكتفاء بالمعتمد من القراءة، وهو في مضامينه قريب جداً من الشاطبية حتى يكاد يكون قابلاً نثرياً لها. أفاده الشارح. وينظر: التيسير (ص 61).

(٢) هو: أبو القاسم، القاسم بن فيرُّه بن أبي القاسم خَلْفُ بن أحمد، الرعيني الأندلسي الشاطبي المقرئ الضرير، سيد القراء مفسر حافظ لغوي زاهد، (ت 590هـ)، له مؤلفات منها: «حز الأمانى ووجه التهاني (الشاطبية)»، و«عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد»، وهي نظم المقنع للداني - منظومة رائية في رسم المصحف. ينظر: تكملة إكمال الإكمال لابن الصابوني (ص 266)، سير أعلام النبلاء 12/262.

(٣) متن الشاطبية (ص 31).

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن حسين، المعروف =

على الشاطبية»^(١): «(مال) مبتدأ، (على ما) متعلق بمحذوف، وهو مبتدأ ثانٍ، و(حجّ) خبره؛ أي: الوقوف في السور الأربع على لفظ ﴿مَا﴾، حجّ: أي غلب بالحجّة، والجملّة: خبر المبتدأ الأول، «والخلف رُتّل»: مبتدأ وخبر».

يقول: «أي: وقف أبو عمرو بلا خلاف، والكسائي بخلاف على «ما» من قوله تعالى: ﴿مَا﴾ في الفرقان: ﴿مَا لِي هَذَا الرَّسُولِ﴾ [الفرقان: ٧]، وفي الكهف ﴿مَا لِي هَذَا الْكِتَابِ﴾، وفي النساء: ﴿مَا لِي هَذَا الْقَوْمِ﴾، وفي سأل سائل: ﴿مَا لِي أَلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [المعارج: ٣٦]؛ لأن اللام حرف جر، فلا يُفَرِّق بينهما وبين المجرور بها ﴿لهذا الرسول﴾، والباقون على اللام أتباعاً لخط المصحف؛ لكون اللام رُسمت في المواضع الأربعة منفصلة عمّا بعدها، والعلّة أن أصله «ما بال هؤلاء» حذفت الباء لكثرة مدارها في كلامهم، فبقيت اللام منفصلة، فكسروها لمشابهتها لام الجر، وإنما قال: «والخلف»؛ لأن وَقَف الكسائي جاء على «ما»، وعلى اللام أيضاً. انتهى^(٢) من «شرح شعلة على الشاطبية»، وهو من أسهل الشروح. وفي «النشر» جواز الوقف على كل من: (ما) و(اللام) للجميع^(٣).



= بـ«شعلة»، الموصلي الحنبلي المقرئ، مقرئ فقيه مؤرخ لغوي، (ت ٦٥٦هـ)، له مؤلفات منها: «الشمعة المضية بنشر القراءات السبعة المرضية»، «شرح شعلة على الشاطبية»، «غاية الاختصار في مناقب الأربعة أئمة الأمصار». ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/٣٦٠، غاية النهاية في طبقات القراء ٨٠/٢.

(١) شرح شعلة على الشاطبية، المسمى «كنز المعاني شرح حرز الأمانى»؛ لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الموصلي المعروف بابن شعلة، صاحب الترجمة السابقة.

(٢) كنز المعاني لشعلة (ص ١٣٩).

(٣) ينظر: النشر في القراءات العشر، لشمس الدين ابن الجزري ١٤٦/٢.



النَّوعُ الثَّالِثُ: الإِمَالَةُ



حَمْرَةٌ وَالْكَسَائِي قَدْ أَمَالَا مَا الْيَاءُ أَصْلُهُ اسْمًا أَوْ أَفْعَالًا
أَنْتَى بِمَعْنَى كَيْفَ مَا بِالْيَاءِ رُسِمَ حَتَّى إِلَى لَدَى عَلَى زَكَاءِ التُّزْمِ
إِخْرَاجُهَا سِوَاهُمَا لَمْ يُمِلْ إِلَّا بِبَعْضٍ لِمَحَلِّهَا اعْدِلِ

الشرح

يقول الناظم رَحِمَهُ اللهُ: «النوع الثالث» بعد أن تحدّث الناظم عن النوعين الأول والثاني: الوقف والابتداء، شرع في الكلام على النوع الثالث مما يرجع إلى الأداء؛ وهو الإمالة.

قوله: «الإمالة»، والمائل: غير المعتدل.

والأصل أن الألف إذا نُطِقَ بها على أنها أَلِفٌ فهي معتدلة، سواء كانت ممدودة أم مقصورة؛ لكن إذا نُطِقَ بها نطقًا بين الألف والياء صارت مائلة؛ فالإمالة المعنوية فيها شبه كبير من الإمالة الحسية، واللفظ مطابق.

والأصل في الألف أنها ممدودة عسوية، والألف المقصورة ينازع بعضهم في رسمها، فيكتبها ممدودة باطراد؛ ككلمة (الضحّا) بالألف تبعًا للأصل؛ ولذلك إذا تحدثوا عن الظاء المعجمة قالوا: (المشالة)؛ لأن عليها شؤلة تُشبه العصا؛ فالأصل في الألف أنها معتدلة، وكونها تكتب على صورة الياء هذا على خلاف الأصل، وهو مجرد اصطلاح.

والإمالة نوعان: كبرى، وصغرى؛ فالكبرى أن تُنطق الفتحة قريبة من الكسرة، والألف قريبة من الياء، والصغرى: هي أن تلفظ الحرف بحالة بين الفتحة والإمالة، وتكون الألف متوسطة بين الفتح والإمالة السابقة.

والقراء بالنسبة للإمالة وعدمها قسمان: منهم مَن أمال، ومنهم مَن لم يُمِل، ومَن أمال: منهم المقل، ومنهم المكثّر؛ فالمقل: ابن عامر وعاصم عن حفص وقالون عن نافع، والمكثّر: حمزة والكسائي وإمالتهما كبرى، وأبو عمرو وورش وإمالتهما صغرى، وأما من لم يُمِل: فابن كثير.

قوله: «**حمزة والكسائي قد أمالا**»؛ أي: أن حمزة والكسائي أمالا إمالة كبرى «**ما الياء أصله**»؛ أي: الحرف الذي أصله الياء ثم قلبت ألفاً، أما ما أصله الواو فلا يُمال «**اسماً**» نحو: (موسى وعيسى)، «**أو أفعالاً**» نحو: (سعى ورمى ويخشى)، فهذه الأفعال تمال لأن ألفها أصلها ياء، أما ما أصل ألفها الواو مثل: (ربّاً، وعصاً، ودعاً) فلا تمال، وهمزة «أو أفعالاً» همزة وصل؛ لتسهيل النظم، وإن قرئت (فعالاً) فلا مانع.

قوله: «**أنى**»؛ أي: إضافة إلى ما أصله الياء من الأسماء والأفعال أمالا أيضاً «**أنى**» التي «**بمعنى: كيف**»، وبمعنى: متى.

قوله: «**ما باليا رسم**»؛ يعني: في المصحف العثماني نحو: ﴿يَتَأَسَفْنَ﴾ [يوسف: ٨٤].

ثم أخذ الناظم في بيان المستثنيات من الإمالة، فقال: «**حتى إلى لدى على زكا التزم إخراجها**»؛ أي: إخراج هذه الكلمات من حكم الإمالة مما يرسم بالياء.

قوله: «**سواهما**»؛ أي: سوى حمزة والكسائي، «**لم يمل**»؛ أي: إمالة كبرى «**إلا ببعض**»؛ يعني: مواضع يسيرة.



قوله: «لمحلها»؛ أي: ذلك البعض، «اعدل»؛ يعني: لا تَمِلْ ولا تَجُرْ عن الطريق فتأتي بالإمالة في غير محلها؛ وذلك لأن أبا عمرو وورشاً وأبا بكر وحفصاً وهشاماً أمالوا في مواضع معدودة، فلا تَتَعَدَّ هذه المواضع، فليست إمالتهم قاعدة مطردة؛ إنما أمالوا بعض الكلمات، بخلاف حمزة والكسائي فالقاعدة عندهما: أن ما أصله الياء من الأفعال والأسماء يُمال^(١).

يوجد الآن من العرب مَنْ عندهم إمالة في كلامهم العادي، وأصبحت جزءاً من لهجتهم، وقد تكون لهجة بلد ولا يشترط أن تكون لهجة قبيلة واحدة.



(١) ينظر: إتحاف فضلاء البشر (ص ١٠٢) وما بعدها.

النُّوعُ الرَّابِعُ: الْمَدُّ

نَوْعَانِ مَا يُوصَلُ، أَوْ مَا يُفْصَلُ وَفِيهِمَا حَمَزَةٌ، وَرَشٌّ أَطْوَلُ
 فَعَاصِمٌ، فَبَعْدَهُ ابْنُ عَامِرٍ مَعَ الْكِسَائِيِّ فَأَبُو عَمْرٍو حَرِي
 وَحَرْفٌ مَدٌّ مَكْنُوعًا فِي الْمُتَّصِلِ طُرًّا، وَلَكِنْ خَلْفَهُمْ فِي الْمُنْفَصِلِ

الشرح

يقول الناظم رَحِمَهُ اللهُ: «النوع الرابع»؛ أي: من الأنواع المتعلقة بالأداء، «المد»، المدّ والمطّ بمعنى واحد، والمراد بالمدّ: الزيادة فيه على القدر الطبيعي من المدّ الذي هو ألف واحدة، والألف حركتان، وأعلى المدّ ثلاث ألفات؛ أي: ست حركات، والحركة تضبط بقبض الإصبع وبسطه.

والمدّ لا يكون إلا في ثلاثة حروف: الألف والواو والياء، وهي حروف العلة، وضد المد: القصر، وهو ترك تلك الزيادة.

قوله: «نوعان: ما يوصل»؛ يعني: المتصل، «أو ما يفصل»؛ يعني: المنفصل، والمراد بالمتصل: ما يكون فيه حرف المد والهمزة في كلمة واحدة، نحو: ﴿شَاءَ﴾، و﴿سَوَاءٌ﴾، أما المنفصل: فهو ما يكون فيه المد والهمزة في كلمتين: ﴿بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾، وحكم المتصل الوجود، والمنفصل الجواز.

قوله: «وفيهما»؛ أي: في المدّين: المتصل والمنفصل «حمزة ورش



أطول؛ يعني: من غيرهما من القراء، ولهما ثلاث أَلِفَات؛ أي: ست حركات.

قوله: **«فعاصم»**؛ أي: يليهما في الطول^(١).

قوله: **«فبعده ابن عامر مع الكسائي»**، ولهما أَلِفَان؛ أي: قدر أربع حركات.

قوله: **«فأبو عمرو»** وله أَلِفٌ ونصف؛ يعني: ثلاث حركات.

قوله: **«حري»**؛ أي: حقيق وجدير بأن يكون هو التالي لابن عامر والكسائي في المد^(٢).

قوله: **«وحرف مد»** حرف: مفعول مقدّم، **«مكنوا في المتصل»**؛ أي: جعلوا له مكانة في المدّ المتصل.

قوله: **«طراً»**؛ أي: جميعاً من غير استثناء أحد منهم، وإنما الخلاف في القدر.

قوله: **«ولكن خُلفهم في المنفصل»**، فمنهم مَنْ لا يزيد على المد الطبيعي؛ كقالون والسوسي وابن كثير أيضاً، ومنهم مَنْ مدّ وهم الباقيون^(٣).



(١) فهو يمدّه بمقدار ألفين ونصف؛ أي: خمس حركات. ينظر: البدور الزاهرة (ص ١٧).

(٢) للتوسع ينظر: النشر ١/ ٣٢٣، التحفة المدنية (ص ٢٤)، البدور الزاهر (ص ١٧).

(٣) ينظر: المكرر فيما تواتر من القراءات السبع وتححرر (ص ٣٣).

النُّوعُ الْخَامِسُ: تَخْفِيفُ الْهَمْزِ

نَقْلٌ فَاِسْقَاطٌ وَإِبْدَالٌ بِمَدٍّ مِنْ جِنْسٍ مَا تَلْتَهُ كَيْفَمَا وَرَدٌ
 نَحْوُ أَيْنَا فِيهِ تَسْهِيلٌ فَقَطُّ وَرَبِّ هَمْزٍ فِي مَوَاضِعِ سَقَطُ
 وَكُلُّ ذَا بِالرَّمْزِ وَالْإِيْمَاءِ إِذْ بَسَطُهَا فِي كُتُبِ الْقُرَّاءِ

الشرح

يقول الناظم رَحِمَهُ اللهُ: «النوع الخامس»؛ أي: من أنواع العقد الثالث مما يتعلق بالأداء، «تخفيف الهمز» ويكون بأربعة أشياء: بالنقل، والإسقاط، والإبدال، والتسهيل^(١).

قوله: «نقل» النقل: هو نقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها، ومثاله: ﴿مَنْ آمَنَ﴾، ﴿قَدْ افْلَحَ﴾.

وقوله: «إسقاط»؛ أي: إسقاط الهمزة، فإذا اجتمعت همزتان تسقط إحداهما، نحو: (جاء أجلهم).

وقوله: «إبدال بمد من جنس ما تلتها»؛ أي: إبدال الهمزة بحرف من جنس ما تلتها الهمزة، «كيفما ورد»؛ أي: على أي حالة ورد الحرف الذي تلتها الهمزة؛ من فتح أو ضم أو كسر، وذلك مثل: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٣]، ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ﴾ [النجم: ٥٣]. ﴿أَيِّدْنِي لِي﴾ [التوبة: ٤٩]، (تالمون) ومنها: ﴿الذَّيْبُ﴾ [يوسف: ١٣]، ومن الطرائف أن الكسائي سئل: «لم لا تهمز الذيب؟»

(١) ينظر: الإتيان ١/٣٤١.



قال: «أخاف أن يأكلني»^(١).

ثم أشار إلى النوع الثالث من تخفيف الهمزة، وهو التسهيل فقال: «نحو: ﴿أَنَا﴾ فيه تسهيل فقط»؛ أي: أن تكون الهمزتان في كلمة واحدة، وتكون الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، نحو (أنا)، (أذا).

ثم أشار إلى النوع الرابع من أنواع تخفيف الهمزة فقال: «ورب همز متحرك (في مواضع سقط)»؛ أي: بلا نقل ولا إبدال، وهذا إذا اتفقت الهمزتان في الحركة، سواء في كلمة واحدة نحو: (أنذرتهم)، أم كلمتين نحو: (جاء أجلهم)؛ يعني: يسقط لا على قاعدة.

قوله: «وكل ذا»؛ يعني: كل هذا الكلام الذي تقدم، «بالرمز والإيماء»؛ يعني: بالإشارة؛ أي: هذه إشارات وجيزة تناسب هذا المختصر، لا بالبسط والتفصيل.

وقوله: «إذ بسطها في كتب القراء»؛ أي: بسط هذه الأمور موجود في كتب القراء، وكتب القراءات، أما هنا فقواعد وأمثلة يسيرة.

وبقي هنا أن أشير إلى نقطتين مهمتين:

الأولى: إن الاهتمام بمثل هذه الأمور من الاهتمام بكتاب الله ﷻ؛ بل إنه من علامات التوفيق، ومعرفتها بالنسبة للأمة فرض كفاية، مثل باقي العلوم، هذا إن لم تكن أهم من غيره من العلوم، لكن على ألا يكون الاهتمام بها على حساب الثمرة العظمى؛ وهي الاستنباط والعمل.

ومن ثم اتجه الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللهُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ بِكَلِيَّتِهِ إِلَى عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ، فَنَهَاةَ الْبَدْرِ بْنِ جَمَاعَةَ^(٢)، وجماعة من أهل العلم، وقالوا: إن هذا

(١) ينظر: معرفة القراء الكبار للذهبي (ص ٧٥).

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي، بدر الدين، =

تعب، وثمرته أقل من التعب الذي يصرف إليه، فانصرف إلى علم الحديث. لكن هذا الكلام لا يؤخذ على إطلاقه، لئلا يترك القرآن ويعمد إلى الأحاديث.

الثانية: الرسم العثماني توقيفي، فلا تجوز مخالفته، وهو لا يخضع لقاعدة أي علم من العلوم، وهناك مطالبات كثيرة من أدباء وأشباههم أن يكتب القرآن بالكتابة الإملائية المعروفة المتداولة بحجة التيسير على متعلميه خصوصاً الصبيان، وهي حجة داحضة؛ لأنها قد تفضي إلى تغيير النص برمته.



= الشافعي الكنانى الحموي المصري، قاضي القضاة، مفسر محدث فقيه لغوي، (ت ٧٣٣هـ)، له مؤلفات منها: «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام»، و«المسالك في علم المناسك»، و«المنهل الروي في علوم الحديث النبوي»، ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٣٩/٩، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ٢١٩/٩.



النَّوعُ السَّادِسُ: الإِدْغَامُ



فِي كَلِمَةٍ أَوْ كِلِمَتَيْنِ إِنْ دَخَلَ حَرْفٌ بِمِثْلِ هُوَ الإِدْغَامُ يُقَالُ
لَكِنْ أَبُو عَمْرٍو بِهَا لَمْ يُدْغَمَا إِلَّا بِمَوْضِعَيْنِ نَصًّا عَلِيمًا

الشرح

يقول الناظم رَحِمَهُ اللهُ: «النوع السادس»؛ أي: النوع السادس من أنواع العقد الثالث، وهو الأداء «الإدغام»؛ وهو لغة: إدخال شيء في شيء^(١)، واصطلاحًا: إدخال حرف في مثله أو مقاربة في كلمة أو كلمتين كما سيأتي بيانه.

ويقابل الإدغام الفك، وعند علماء البلاغة إذا أمكن الإدغام فالفك عندهم مفضل؛ ولذا قالوا: إن قول الشاعر:

الحمد لله العلي الأجلل^(٢)

بالفك ليس ببليغ؛ لأنه فكّ مع إمكان الإدغام^(٣)، مع أنه جاء بعض الكلمات في القرآن أحيانًا بالإدغام وأحيانًا بالفك، نحو: ﴿يَرْتَدَّ﴾ [المائدة: ٥٤]، و﴿يَرْتَدَّدُ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فدل على جواز الأمرين؛ لأنه جاء في أفصح الكلام، والذروة فيها، وهو القرآن الكريم، وبهذه المناسبة أقول:

(١) ينظر: لسان العرب ٢٠٣/١٢

(٢) خزانة الأدب للبغدادي ٣٩٠/٢، منسوبة إلى أرجوزة أبي النجم الفضل بن قدامة بن

عبيد الله العجلي، وتكملة البيت: الواسع الفضل الوهوب المجزل.

(٣) ينظر: صبح الأعشى ٢٧٨/٢.

ينبغي أن تخضع جميع العلوم لما جاء في القرآن؛ فالبلاغة تسخر لخدمة القرآن، وتستنبط قواعدها منه، والنحو كذلك، وتكون الأمثلة فيهما من القرآن، وإذا اختلفت القاعدة مع ما في القرآن تُغيَّر القاعدة، ففي مثل قوله: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، نقول: لا بدّ من تقدير؛ لأن «إذا» لا يليها إلا الفعل، فلا بدّ أن نقول: (إذا انشقت السماء انشقت)؛ وذلك لأنهم النحاة أخضعوا الآية لقواعدهم، وأجابوا عما خالف القواعد بالتقدير، وأحياناً بشيء من التكلف؛ ومن ثمّ فعلم العربية ينبغي أن تخضع للقرآن.

ومن أنفع ما يعين طالب العلم على فهم قواعد العربية التطبيق على القرآن، فإذا درست كتاباً في النحو، وليكن «الآجرومية» مثلاً، وراجعت شروحا وحضرت دروسها، وصارت عندك أهلية وأرضية لفهم مبادئ هذا العلم، فإذا انتهيت من ذلك أعرب الفاتحة بكاملها، ثم بعد ذلك طابق إعرابك بكتب إعراب القرآن، فإذا تطابق هذا مع هذا تكون حينئذٍ ضمنت أنك أتقنت، ومن ثمّ فمثل هذا يعين طالب العلم على تقرير ما درسه من العلم النظري.

«في كلمة أو كلمتين»، كَلِمَة: على وزن سِدْرَة، الأصل في الإدغام أنه إدخال حرف في مثله، ويكون هذا الحرف مثل المدغم فيه أو مقارب له.

قوله: **«إن دخل حرف بمثل»**؛ يعني: بمثله، **«هو الإدغام يقل»**؛ يعني: يقال له: الإدغام.

قوله: **«لكن أبو عمرو بها»**؛ أي: بالكلمة، و«لكن» هنا هي المخففة من الثقيلة، ولو كانت غير مخففة لنصبت ما بعدها، ولقال: «لكنّ أبا عمرو»، وإذا خُففت قلَّ عملها، قال ابن مالك:



وخففت «إِنَّ» فقلَّ العمل^(١)

قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَسَّحِرَان﴾ [القصص: ٦٣]، و«لكن» من أخوات «إِنَّ».

وقوله: «لم يدغما»، «لم»: حرف جزم ونفي وقلب، و«يدغما»: الألف أصلها نون التوكيد الخفيفة قلبت ألفاً على حد قول الراجز:

يحسبه الجاهل ما لم يعلما شيخاً على كرسيه معمما^{(٢)(٣)}

فالألف هنا ليست ألف إطلاق أو إشباع؛ لأنها تأتي لمجانس بعد فتحة، وبعضهم يقول: لو قال: «لن يدغما»، لكان أصوب، لكن المعنى سيدل حينئذ على المستقبل، والأصل أنه وقع في الماضي، وعلى هذا إما أن تبدل، أو تُقرَض «لم» معنى أو عمل «لن».

وقوله: «إلا بموضعين نصاً»؛ يعني: بالنص عنه «علماً»؛ يعني: النصين،

وهما: ﴿مَنْسِكِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، و﴿سَلَكِكُ﴾ [المدثر: ٤٢]، فأبو عمرو لا يُعرف عنه الإدغام إلا في هذين الموضعين.



(١) ألفية ابن مالك (ص ٢٢).

(٢) البيت لأبي الصمعاء مساور بن هند العبسي، وهو شاعر مخضرم، وقيل لغيره. ينظر: شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النجوية ٥٤/٣.

(٣) الشاهد فيه قوله: (لم يعلما) يريد: (لم يعلمن)، حيث أكد الفعل المضارع بنون التوكيد الخفيفة المقلوبة ألفاً بعد النفي، وقد نص سيبويه على أنه ضرورة؛ لأن الفعل بعدها ماضي المعنى، وقيل: بل هو كثير في كلامهم لكنه قليل بالنسبة للقاعدة المطردة في لحوق المضارع نون التوكيد بشروط معينة. ينظر: توضيح المقاصد والمسالك ١١٦٧/٣، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ١١٨/٣.



العقدُ الرَّابِعُ: مَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَلْفَاظِ وَهِيَ سَبْعَةٌ أَنْوَاعٍ



الشرح

لما أنهى الناظم رَحِمَهُ اللهُ ما يتعلق بالعقد الثالث مما له صلة بالأداء، انتقل إلى «العقد الرابع» فقال: «ما يرجع إلى الألفاظ»؛ يعني: ألفاظ القرآن، «وهي سبعة أنواع»: النوع الأول والثاني: الغريب والمعرب، والثالث: المجاز، والرابع: المشترك، والخامس: المترادف، والسادس: الاستعارة، والسابع: التشبيه.



النُّوعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: الْغَرِيبُ وَالْمَعْرَبُ



يُرْجَعُ لِلنَّقْلِ لَدَى الْغَرِيبِ مَا جَاءَ كَالْمَشْكَاةِ فِي التَّعْرِيبِ
 أَوَّاهُ، وَالسَّجِلُّ، ثُمَّ الْكِفْلُ كَذَلِكَ الْقِسْطَاسُ وَهُوَ الْعَدْلُ
 وَهَذِهِ وَنَحْوَهَا قَدْ أَنْكَرَا جُمُهورُهُمْ بِالْوَفْقِ قَالُوا: إِحْذَرَا

الشرح

المراد بـ«الغريب»: الكلمات الغامضة التي تحتاج إلى بيان وتفسير.

«والمعرب»: كلمات غير عربية، استعملها العرب ولاكتها ألسنتهم وعربوها، وربما غيروا في بعض حروفها، ومن أنفس ما كتب في هذا الباب: «المعرب»^(١) للجواليقي^(٢).

والغريب - غريب القرآن وغريب الحديث - فن ونوع من أهم المهمات؛ لأنه هو الوسيلة لفهم النصوص.

(١) المعرب من كلام الأعجمي على حروف المعجم، لأبي منصور الجواليقي، وهو مطبوع، وقد جمع فيه مصنفه عددًا كبيرًا لا يستهان به من المفردات الدخيلة. أفاده الشارح.

(٢) هو: أبو منصور، موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن، ابن الجواليقي، لغوي نحوي، (ت ٥٣٩هـ)، له مؤلفات منها: «المعرب»، و«شرح كتاب أدب الكاتب»، و«تمة درة الغواص» للحريري، ينظر: سير أعلام النبلاء ٨٩/٢٠، المقصد الأرشد ٤٥/٣.

فهذا النوع كما قال أهل العلم في غريب الحديث - وغريب القرآن أهم - : «هذا الفن جدير بالتحري، حري بالتوقي»^(١)؛ أي: أن طالب العلم عليه أن يهتم به من جهة، وأن يحتاط لنفسه من جهة أخرى، فلا يهجم على كلمة يفسرها من كلام الله ﷻ، أو من كلام نبيه ﷺ وليس عنده بها أصل يرجع إليه.

وكان الإمام أحمد إذا سئل عن معنى حديث أو معنى كلمة، يقول: «سلوا أهل الغريب»^(٢)، والإمام أحمد الذي يروي سبعمائة ألف حديث، ومعلوم أنه إذا جاء لفظ من هذه الألفاظ التي يرويها عنده من طرق العشرات بل المئات التي يوضح بعضها بعضاً.

والأصمعي^(٣) - وهو يحفظ ستة عشر ألف قصيدة - لما سئل عن «السقب» في حديث: «الجار أحق بسقبه»^(٤)، قال: «أنا لا أفسر حديث رسول الله ﷺ، ولكن العرب تزعم أن السقب: اللزيق»^(٥)؛ يعني: الجار الملاصق.

وإذا كان هذا في الحديث ففي القرآن أولى، فليحذر طالب العلم كل

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٧٢).

(٢) معرفة العلل والرجال لأحمد بن حنبل، رواية المروزي وغيره (ص ١٧٤).

(٣) هو: أبو سعيد، عبد الملك بن قريب وقيل: عاصم أبي بكر بن عبد الملك بن علي بن أسمع، الباهلي الأصمعي البصري، أحد أئمة اللغة والنحو والغريب والأخبار والملح والنوادر، كان إمام زمانه في علم اللسان، (ت ٢١٥ - ٢١٦هـ)، له مؤلفات منها: «كتاب خلق الإنسان»، «المقصود والممدود»، «الأجناس». ينظر: تاريخ بغداد ١٢/ ١٥٧، تاريخ الإسلام ٢٧٤/١٥.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، برقم (٢٢٧٢)، وأبو داود برقم (٣٥١٦)، وابن ماجه برقم (٢٤٩٥) من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٧٦).



الحذر أن يهجم على كتاب الله فيفسر غريبه دون أن يراجع كتب الغريب؛ لأنه حينئذ يتقول على الله ﷻ.

وقد أُلّف في غريب القرآن الكتب الكثيرة؛ منها: «غريب القرآن» لابن قتيبة^(١)، و«الغريبين في القرآن والحديث» للهرودي^(٢)، و«المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني^(٣)، و«غريب القرآن» لابن عزيز السجستاني^(٤)، وهو على اختصاره أطراه العلماء بالمدح والثناء.

وكتب غريب الحديث أيضًا لا بد أن يعتني بها طالب العلم، ومن أفضلها: «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام^(٥)، و«غريب الحديث» للخطابي^(٦)، و«غريب الحديث» للهرودي، و«النهاية في غريب الحديث»

(١) هو: أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الكاتب، الدينوري المروزي البغدادي، عالم بالنحو واللغة وله في الحديث محل وفي التاريخ مشهور بذلك، (ت ٢٨٢هـ)، له مؤلفات منها: «غريب الحديث»، «عيون الأخبار»، «المعارف»، ينظر: تاريخ بغداد ٤١١/١١، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٩٦.

(٢) هو: أبو عبيد، أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الهروي المؤدب الشافعي اللغوي، فقيه لغوي نحوي مؤدب، (ت ٤٠١هـ)، له مؤلفات منها: «الغريبين في القرآن والحديث»، «ولاة هراة»، ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة ٤/١٥٠، طبقات الشافعية للسبكي ٤/٨٤.

(٣) هو: أبو القاسم، الحسين بن محمد بن المفضل، الأصفهاني الراغب، مفسر لغوي نحوي، (ت ٥٠٢هـ)، له مؤلفات منها: «تفسير الراغب»، «أفانين البلاغة»، «درة التأويل في مشابه التنزيل». ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/١٢٠، نزهة الألباب ١/٣٢١.

(٤) هو: أبو بكر، محمد بن عزيز، السجستاني العزيزي، مفسر لغوي مؤدب، (تبعده ٣٣٠هـ)، له مؤلفات منها: «غريب القرآن». ينظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٢١٦، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١/١٧١.

(٥) هو: أبو عبيد، القاسم بن سلام، الهروي المروزي البغدادي، الأديب القاضي الفقيه، مقرئ فقيه لغوي نحوي، (ت ٢٢٤هـ)، له مؤلفات منها: «كتاب الأموال»، «كتاب الناسخ والمنسوخ»، «فضائل القرآن»، ينظر: تاريخ بغداد ١٤/٣٩٢، تهذيب الكمال ٢٣/٣٥٤.

(٦) هو: أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، الخطابي البستي، فقيه =

لابن الأثير^(١)، و«الفائق في غريب الحديث» للزمخشري^(٢).

ولما قال النبي ﷺ للصحابة: «لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه»، تباحثوا في المراد بالسبعين من غير مرجع ولا مصدر يرجعون إليه، ولغتهم لا تسعفهم في هذا، لكنهم أهل تحرٍ وتوقٍ وثبت؛ ولأنه لم يكن الرسول ﷺ بين أظهرهم؛ فإنه قال الحديث ودخل المنزل، فبات الناس يدوكون؛ يعني: يتداولون الآراء: لعله فلان، لعله فلان، فخرج النبي ﷺ وأخبر أنه علي بن أبي طالب، ولم يثرب عليهم؛ لأنهم لم يجزموا بشيء^(٣).

فإذا جيء بحرف الترجي من غير جزم فالأمر فيه سعة؛ لأن السامع لا يجزم بأن ما قاله هو المراد من كلام الله، أو من كلام نبيه ﷺ.

وتحديد المعنى المراد فيه اجتهاد إذا لم يكن معك شيء من كتب غريب القرآن، ومعك «لسان العرب» وذكر لك معاني متعددة قد تصل إلى عشرين معنى، ولذا يقول أهل العلم: لا يتكلم في غريب الحديث إلا من له معرفة

= محدث لغوي أديب، (ت ٣٨٨هـ)، له مؤلفات منها: «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري»، و«معالم السنن في شرح الأحاديث التي في السنن»، «العزلة»، ينظر: تاريخ الإسلام ١٦٦/٢٧، طبقات الشافعية للسبكي ٢٨٢/٣.

(١) هو: أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، الجزري الموصلية الشيباني، مجد الدين ابن الأثير، فقيه محدث لغوي نحوي، (ت ٦٠٦هـ)، له مؤلفات منها: «جامع الأصول في أحاديث الرسول»، و«النهاية في غريب الحديث»، و«الفروق في الأبنية»، ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٨٨/٢١، طبقات الشافعية للسبكي ٣٦٦/٨.

(٢) هو: أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد، الزمخشري الخوارزمي النحوي، مفسر لغوي نحوي أديب، (ت ٥٣٨هـ)، كان داعية إلى الاعتزال، له مؤلفات منها: «الكشاف»، و«الفائق في غريب الحديث»، و«أساس البلاغة»، ينظر: تاريخ الإسلام ٤٨٦/٣٦، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٢٧٩/٢.

(٣) سبق تخريجه (ص ٧٥).



باللغة والحديث، فلا تكفي المعرفة باللغة فقط؛ لأن بعض الكلمات يختلف معناها باختلاف السياق، فإذا كانت عنده معرفة بحديث النبي ﷺ تبين له المعنى المراد، ومثل هذا يقال في القرآن، فلا بد أن توجد عناية بالقرآن، وإطلاع على كتب الأئمة الموثوقين في التفسير.

قوله: «يرجع للنقل لدى الغريب»؛ يعني: يرجع إلى الكتب التي تعتمد على النقل عن العلماء الراسخين، أهل التحري والتثبت، الذين يجمعون بين علمهم بالقرآن وعلمهم بالسنة ومعرفة اللغة العربية.

قوله: «ما جاء كالمشكاة في التعريب»: المشكاة: لفظة حبشية - عند من يقول بأن في القرآن ألفاظاً غير عربية - ومعناها: الكوة، وهي الفتحة تكون في الجدار.

أما وجود كلمات غير عربية في القرآن، فيقول الله ﷻ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، مفهوم الآية: ليس فيه من غير لغة العرب شيء، وأهل العلم يجمعون على أن القرآن ليس فيه جمل ولا تراكيب أعجمية، كما أنهم يجمعون على وجود الأعلام الأعجمية.

ومحل الخلاف في وجود ألفاظ أعجمية ليست بتراكيب ولا أعلام، فمنهم من ينفي وجودها في القرآن؛ لأنه ينافي كون القرآن عربياً، ولأنه إذا قيل بوجودها فيه لم يصح أن يقال عنه: إنه بلغة العرب، أمّا القائلون بوجود مثل هذه الألفاظ فيرون أنه لا يخرج القرآن عن كونه عربياً؛ لأنها ألفاظ يسيرة جداً، حصرها بعضهم في ستين لفظةً، بمعدل لفظة واحدة في كل عشر صفحات فوجود مثل هذا الشيء اليسير لا يخرج القرآن عن كونه عربياً^(١).

(١) ينظر: غاية الوصول لذكربا الأنصاري (ص ٥٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحى /١

قوله: «أواه»: بلغة الحبشة أيضاً، وتعني: الموقن، أو الرحيم.

ويمكن أن تخرَج كلمة ﴿أَوْه﴾ على معنى عربي صحيح، وهو أنها صيغة مبالغة من التأوه الدال على التحزن، لا سيما إذا قرأ القرآن، أو مثل بين يدي ربه يناجيه.

قوله: «والسجل»: وهو الرجل بلسان الحبشة، قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]؛ يعني: كطي الرجل للكتب بلسان الحبشة، من المفسرين من قال: «إن السجل اسم لكاتب من كتّاب الوحي عند النبي ﷺ»، لكن لا يوجد من اسمه السجل في كتابه ﷺ، ولا من الصحابة عموماً.

«ثم الكفل»، الكِفْل: الضّعف بلسان الحبشة، قال تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ﴾ [الحديد: ٢٥]، الكفل الواحد: ضعف، والكفلان: أربعة أضعاف، وفي آية النساء: ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]، وفي التفسير: الكفل والنصيب واحد، وفي «إتمام الدراية لقراء النقاية» للسيوطي يقول: الضعف بلسان الحبشة^(١).

قوله: «كذلك القسطاس وهو العدل»: القسطاس عند الروم: العدل، أو الميزان.

قوله: «وهذه ونحوها»: كالسندس والإستبرق.

قوله: «قد أنكروا جمهورهم»؛ أي: أنكر جمهور العلماء؛ كالشافعي^(٢) وابن جرير^(٣) وغيرهم وجود ألفاظ غير عربية في القرآن، حتى ولو كانت معروفة عند غير العرب، وقالوا: إن هذا مما توافقت فيه

(١) ينظر: (ص ٣٧).

(٢) ينظر: الرسالة (ص ٣٤).

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري ١٨/١.



اللغات^(١).

وقوله: «بالوفى قالوا احذرا»؛ أي: احذر أن تقول في القرآن كلامًا لا تتحقق منه تلزم بلوازمه فتَضَلَّ وتَضَلَّ؛ فقد يجزم الإنسان بشيء لا يدري ما الآثار المترتبة عليه، لا سيما فيما يتعلق بالله جَلَّالَهُ، أو ما جاء عن الله جَلَّالَهُ.



(١) ينظر: نهاية السؤل للإسنوي (ص ١٢٢).

النُّوعُ الثَّالِثُ: الْمَجَازُ

مِنْهَا اخْتِصَارُ الْحَدْفِ تَرَكُ الْخَبْرِ وَالْفَرْدُ جَمْعٌ إِنْ يَجُزُّ عَنْ آخِرِ
 وَاحِدُهَا مِنَ الْمُثَنَّى وَالَّذِي عَقَلَ عَنْ ضِدِّ لَهُ أَوْ عَكْسُ ذِي
 سَبَبِ التَّفَاتِ التَّكْرِيرُ زِيَادَةُ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرُ

الشرح

يقول الناظم رَحِمَهُ اللهُ: «النوع الثالث: المجاز»، هذا هو النوع الثالث من أنواع العقد الرابع، فبعد أن أنهى الكلام على الغريب والمعرب، ذكر المجاز ولم يذكر مقابله، وهي الحقيقة - رغم أنها هي الأصل - لأنه ذكر ما يخرج عن الأصل.

والمجاز يُعرّفه من يقول به بأنه: «استعمال اللفظ في غير ما وضع له»^(١)، وهو إما من الجواز: وهو العبور والانتقال من استعمال الحقيقة إليه، أو من التجوز^(٢).

وإذا بحثنا في كتب اللغة هل نجد تعريفاً للمجاز منقولاً عن العرب الأقفاح^(٣) مما يُستَمسك به لمن يثبت المجاز؟ فإن قيل: إن الاصطلاحات الشرعية والحقائق الشرعية أيضاً لا نجد في كتب اللغة ما يدل عليها؟

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤)، بيان المختصر ١٦٥/٢.

(٢) ينظر: الإبهاج ٢٧٣/١، نهاية السؤل ١١٩/١.

(٣) الأقفاح: جمع القَح، وهو المحض الخالص. ينظر: الصحاح ٣٩٤/١.



فالجواب أنه لا يلزم أن نجد فيها ما يدلُّ عليها، وإن كانت تلك الاصطلاحات لا تخلو عمَّا يدلُّ على أصلها ولو من بعيد، لكن لا يوجد ما يدلُّ عليها بالمطابقة، فمثلاً «الإجازة» التي هي نوع من أنواع التحمل عند المحدثين مأخوذة من الجواز: وهو العبور والإباحة، لكنَّها في اصطلاح المحدثين: «الإذن في الرواية»، وهي بهذا التعريف حقيقة عرفية شرعية؛ أي: عرف واصطلاح خاص عند أهل العلم بالشرع، فلا يلزم أن يوجد له ما يدل عليه بالمطابقة في لغة العرب، ولا يمنع هذا وجود المعنى المشترك بين الحقيقة الشرعية واللغوية، وهو هنا الإذن، ونحوها الصلاة، فهي في الأصل: الدعاء، والصلاة الشرعية على الكيفية والهيئة المعروفة تختلف عن هذا، إلا أن الدعاء جزء من أجزائها.

فالحقائق الشرعية تشتمل على الحقائق اللغوية وتزيد عليها، كما قرر ذلك شيخ الإسلام في حقيقة الإيمان لغة وشرعاً في كتاب «الإيمان»^(١)، فهل في لغة العرب ما يدل على أن استعمال اللفظ في غير ما وضع له يسمى مجازاً؟ ثم من الذي يحدد حقيقة الاستعمال الحقيقي من المجازي؟ فكما وضع العرب كلمة: (الأسد) الحيوان المفترس، وضعوها أيضاً في سياق معين، ويريدون بها الرجل الشجاع، فهل نقول: إن هذا استعمال في غير ما وضع له مع أن الذي وضع الأول هو الذي وضع الثاني؟!

وعلى كل حال، استعمال المجاز ووجوده في لغة العرب وفي النصوص مسألة خلافية، أُلِّفت فيها المؤلفات، وقيلت فيها الأقاويل والمقاولات بين أهل العلم أخذاً ورداً، وتأييداً ومعارضة^(٢).

(١) ينظر: (ص ٣٤١).

(٢) ينظر طرف من هذا في: الفصول في الأصول ١/٣٦٧، الإحكام لابن حزم ٤/٢٨، المستصفي (ص ٨٤)، شرح مختصر الرضا ١/٥٣٢، وقد توسع شيخ الإسلام في الرد على القائلين بالمجاز في كتاب الإيمان.

وابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عقد فصلاً مطولاً في «الصواعق المرسلّة على الجهميّة والمعطلّة» سمى فيه المجاز: طاغوتاً؛ لأنه بواسطته توصل المبتدعة إلى نفي ما نفوه عن الله عَزَّوَجَلَّ، وأطال في هدم هذا الطاغوت (١).

وللشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رسالة «منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز»، والمسألة معروفة عند أهل العلم، لكن لا مانع من أن نقل من كلام الشيخ الشنقيطي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما يفيدنا إن شاء الله تعالى. يقول رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أولها:

«بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الحمد لله الذي صان هذا الكتاب العزيز الجليل عن أن يقع فيه ما وقع في التوراة والإنجيل، من أنواع التحريف والتغيير والتبديل، وقال: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٧ - ٧٩]، وقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩].

أما بعد:

فإننا لما رأينا جُلَّ أهل هذا الزمان يقولون بجواز المجاز في القرآن، ولم ينتبهوا؛ لأن هذا المنزل للتعبد والإعجاز كله حقائق وليس فيه مجاز، وأن القول فيه بالمجاز ذريعة لنفي كثير من صفات الكمال والجلال، وأن نفي ما

(١) ينظر: الصواعق المرسلّة ٢/٦٣٣.

(٢) هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، الجكني الشنقيطي، مفسر مدرّس، (ت ١٣٩٣هـ)، له مؤلفات منها: «أضواء البيان في تفسير القرآن»، و«منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات»، و«دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب»، ينظر: الأعلام للزركلي ٦/٤٤.



ثبت في كتابٍ أو سُتَّةٍ لا شك في أنه مُحال، أردنا أن نبين في هذه الرسالة ما يفهم منه الحاذق الذائق أن القرآن كله حقائق، وكيف يمكن أن يكون شيء منه غير حقيقة، وكل كلمة منه بغاية الكمال جديرة حقيقة؟! ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ ﴿١٣﴾ وَمَا هُوَ بِالْمُزَلِّ ﴿١٤﴾﴾ [الطارق: ١٣ - ١٤]، أخباره كلها صدق، وأحكامه كلها عدل.

والمقصود من هذه الرسالة نصيحة المسلمين وتحذيرهم من نفي صفات الكمال والجلال، التي أثبتها الله لنفسه في كتابه العزيز، بادعاء أنها مجاز وأن المجاز يجوز نفيه؛ لأن ذلك من أعظم وسائل التعطيل^(١).

هذه القاعدة من أقوى ما يبطل به المجاز، وهي: أن المجاز يجوز نفيه، فإذا قلت: (رأيت أسداً)، فبالإمكان أن يقول قائل: (كذبت، ما رأيت أسداً)، وكلامه صحيح؛ لأنه ما رأى أسداً^(٢).

قال: «ومعلوم أنه لا يصف الله أعلم بالله من الله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]، وهذا أوان الشروع في المقصود، وسميته: «منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز»، ورتبته على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

المقدمة: في ذكر الخلاف في وقوع المجاز في أصل اللغة، وأنه لا يجوز في القرآن على كلا القولين.

الفصل الأول: في بيان أنه لا يلزم من جواز الشيء في اللغة جوازه في القرآن، وذكر أمثلة لذلك.

الفصل الثاني: في الجواب عن آيات زعموا أنها من المجاز، نحو: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧].

(١) منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز للشنقيطي (ص ٣).

(٢) ينظر: ميزان الأصول (ص ٨٣).

الفصل الثالث: في الأجوبة عن إشكالات تتعلق بنفي المجاز ونفي بعض الحقائق، ويشتمل على أمور لها تعلق بالموضوع.

الفصل الرابع: في تحقيق المقام في آيات الصفات مع نفي المجاز عنها.

الخاتمة: في وجه مناظرة النافي لبعض الصفات بالطرق الجدلية.

المقدمة:

اعلم أولاً أن المجاز اختُلفَ في أصل وقوعه، فقال أبو إسحاق الإسفرائيني^(١) وأبو عليّ الفارسي^(٢): إنه لا مجاز في اللغة أصلاً، كما عزاها لهما ابن السبكي^(٣) في «جمع الجوامع»^(٤).

يعني: أول من عرف في هذه التسمية والتصنيف في المجاز أبو عبيدة^(٥)، ألف في «مجاز القرآن» ولم يعرف له سلف.

(١) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإسفرائيني الطوسي الشافعي، أصولي فقيه متكلم، (ت ٤١٨هـ)، له مؤلفات منها: «جامع الحلبي في أصول الدين والرد على الملحدين»، و«تعليقة في أصول الفقه»، و«شرح فروع ابن الحداد»، ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٥٣/١٧، طبقات الشافعية للسبكي ٢٥٦/٤.

(٢) هو: أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان، الفارسي الفسوي النحوي، إمام وقته في علم النحو، (ت ٣٧٧هـ)، له مؤلفات منها: «كتاب الإيضاح في النحو»، و«كتاب المقصور والممدود»، و«كتاب الحجة في القراءات وعللها»، ينظر: تاريخ بغداد ٢١٧/٨، سير أعلام النبلاء ٣٧٩/١٦.

(٣) هو: أبو نصر، عبد الوهاب بن عليّ أبي الحسن بن عبد الكافي، القاضي الأنصاري الخزرجي، تاج الدين السبكي، فقيه نحوي أصولي، (ت ٧٧١هـ)، له مؤلفات منها: «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب»، و«شرح المنهاج» للبيضاوي، و«جمع الجوامع في أصول الفقه»، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٤/٣، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ٣٨٥/٧.

(٤) منع جواز المجاز في المنزل للتعب والإعجاز (ص ٥).

(٥) هو: أبو عبيدة، معمر بن المثنى، التيمي البصري، مولى بني تيم بن مرة، ويقال: =



قال: «وإن نقل عن الفارسي تلميذه أبو الفتح^(١): «أن المجاز غالب على اللغات» كما ذكره عنه صاحب «الضياء اللامع»^(٢)، وكل ما يسميه القائلون بالمجاز مجازًا فهو - عند من يقول بنفي المجاز - أسلوب من أساليب اللغة العربية».

وإذا كان أسلوبًا مطروقًا في لغة العرب فهو حقيقة وليس بمجاز.

قال: «فمن أساليبها: إطلاق الأسد مثلاً على الحيوان المفترس المعروف، وأنه ينصرف إليه عند الإطلاق وعدم التقييد، بما يدل على أن المراد غيره.

ومن أساليبها: إطلاقه على الرجل الشجاع إذا اقترن بما يدل على ذلك، ولا مانع من كون أحد الإطالقين لا يحتاج إلى قيد، والثاني يحتاج إليه؛ لأن بعض الأساليب يتضح فيها المقصود فلا يحتاج إلى قيد، وبعضها لا يتعين المراد فيه إلا بقيد يدل عليه»^(٣).

يعني: مثل المشترك الذي يحتمل أكثر من معنى - على ما سيأتي؛ فالذي يعين المعنى المراد منه: إما قرينة تدل عليه، أو تصريح من المتكلم.

= مولى لبني عبید الله بن معمر التيمي، نحوي لغوي أخباري، (ت ٢١٠هـ)، له مؤلفات منها: «معاني القرآن»، و«نقائض جرير والفرزدق»، و«أخبار الحجاج»، ينظر: تاريخ بغداد ٣٣٨/١٥، تهذيب الكمال ٣١٦/٢٨.

(١) هو: أبو الفتح، عثمان بن جني، الموصلي البغدادي، يُعرف بابن جني، من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف، (ت ٣٩٢هـ)، له مؤلفات منها: «الخصائص»، «اللمع»، «المحتسب في شواذ القراءات»، ينظر: تاريخ بغداد ١٣/٢٠٥، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١٣٢/٢.

(٢) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، في أصول الفقه، لأحمد بن عبد الرحمن الزليطني القيرواني المالكي، المعروف بـ «حلولو»، مطبوع.

(٣) منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز (ص ٥).

قال: «وكل منهما حقيقة في محله، وقس على هذا جميع أنواع المجازات.

وعلى هذا، فلا يمكن إثبات مجاز في اللغة العربية أصلاً، كما حققه العلامة ابن القيم رحمته الله في «الصواعق»، وإنما هي أساليب متنوعة؛ بعضها لا يحتاج إلى دليل، وبعضها يحتاج إلى دليل يدل عليه، ومع الاقتران بالدليل يقوم مقام الظاهر المستغني عن الدليل، فقولك: (رأيت أسدًا يرمي)، يدل على الرجل الشجاع، كما يدل لفظ الأسد عند الإطلاق على الحيوان المفترس».

ولو قلت أيضًا: (رأيت أسدًا يقرأ فتلثمت)، يدل على أنك تريد أبخر، لكنه رجل وليس بأسد؛ لأن الأسد أبخر أيضًا، والأبخر الذي تنبعث من فمه رائحة كريهة، فلا مانع أن يطلق حقيقة إذا دل على ذلك، مثل ما أطلقوه على الشجاع؛ لوجود وجه الشبهه بينه وبين الأسد في الأبخرية، كما يوجد في الشجاعة.

قال: «ثم إن القائلين بالمجاز في اللغة العربية اختلفوا في جواز إطلاقه في القرآن:

فقال قوم: «لا يجوز أن يقال في القرآن مجاز»، ومنهم: ابن خُويز منداد^(١) من المالكية، وابن القاص^(٢) من الشافعية، والظاهرية.

(١) هو: أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله، محمد بن علي بن إسحاق بن خويز منداد، ويقال: خواز منداد، وقيل: محمد بن أحمد بن عبد الله بن خواز منداد البصري المالكي، مفسر فقيه أصولي، (ت ٣٩٠هـ)، له مؤلفات منها: «الخلافة»، وهو مصنف كبير، و«الجامع لأصول الفقه»، و«أحكام القرآن»، ينظر: تاريخ الإسلام ٢٧/٢١٧، لسان الميزان ٧/٣٥٩، ديوان الإسلام ٢/٢٤٣.

(٢) هو: أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد، الطبري الشافعي، المعروف بابن القاص، فقيه شافعي، (ت ٣٣٥هـ)، له مؤلفات منها: «التخليص في فروع الفقه الشافعي»، =



وبالغ في إيضاح منع المجاز في القرآن الشيخ أبو العباس ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى؛ بل أوضحا منعه في اللغة أصلاً.

والذي ندين الله به ويلزم قبوله كل منصف محقق: أنه لا يجوز إطلاق المجاز في القرآن مطلقاً على كلا القولين.

أما على القول بأنه لا مجاز في اللغة أصلاً - وهو الحق - فعدم المجاز في القرآن واضح، وأما على القول بوقوع المجاز في اللغة العربية فلا يجوز القول به في القرآن.

وأوضح دليل على منعه في القرآن: إجماع القائلين بالمجاز على أن كل مجاز يجوز نفيه، ويكون نافية صادقاً في نفس الأمر، فتقول لمن قال: (رأيت أسداً يرمي): (ليس هو بأسد، وإنما هو رجل شجاع)، فيلزم على هذا بأن في القرآن مجازاً؛ أن في القرآن ما يجوز نفيه.

ولا شك أنه لا يجوز نفي شيء من القرآن، وهذا اللزوم اليقيني الواقع بين القول بالمجاز في القرآن وبين جواز نفي بعض القرآن قد شوهدت في الخارج صحته، وأنه كان ذريعة إلى نفي كثير من صفات الكمال والجلال الثابتة لله في القرآن العظيم.

وعن طريق المجاز توصل المعطلون لنفي ذلك فقالوا: «لا يد، ولا استواء، ولا نزول، ولا نحو ذلك» في كثير من آيات الصفات؛ لأن هذه الصفات لم ترد حقائقها بل هي عندهم مجازات؛ فاليد مستعملة عندهم في النعمة أو القدرة، والاستواء في الاستيلاء، والنزول نزول أمره، ونحو ذلك، فنفا هذه الصفات الثابتة بالوحي عن طريق القول بالمجاز.

= «أدب القاضي»، و«كتاب المواقيت». ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٥٩/٣، معجم المؤلفين ١٤٩/١.

مع أن الحق الذي هو مذهب أهل السنة والجماعة: إثبات هذه الصفات التي أثبتها الله تعالى لنفسه، والإيمان بها من غير تكييف، ولا تشبيه، ولا تعطيل، ولا تمثيل.

وطريقُ مناظرة القائل بالمجاز في القرآن هي أن يقال: (لا شيء من القرآن يجوز نفيه، وكل مجاز يجوز نفيه) ينتج من الشكل الثاني: (لا شيء من القرآن بمجاز)، وهذه النتيجة كلية، ومقدمتا القياس الاقتراحي الذي أنتجها لا شك في صحة الاحتجاج بهما؛ لأن الصغرى منهما وهي قولنا: (لا شيء من القرآن يجوز نفيه)، مقدمة صادقة يقيناً لكذب نقيضها يقيناً؛ لأن نقيضها هو قولك: (بعض القرآن يجوز نفيه)، وهذا ضروري البطلان، والكبرى منهما وهي قولنا: (وكل مجاز يجوز نفيه)، صادقة بإجماع القائلين بالمجاز، ويكفيها اعترافهم بصدقها؛ لأن المقدمات الجدلية يكفي في قبولها اعتراف الخصم بصدقها، وإذا صح تسليم المقدمتين صحت النتيجة التي هي قولنا: (لا شيء من القرآن بمجاز)، وهو المطلوب.

فصل: فإن قيل: (كل ما جاز في اللغة العربية جاز في القرآن؛ لأنه بلسان عربي مبين).

فالجواب: أن هذه كلية لا تصدق إلا جزئية، وقد أجمع النظار على أن المسورة تُكذب لكذب سورها^(١)، كما تُكذب الموجهة لكذب جهتها. وإيضاح هذا على طريق المناظرة، أن القائل به يقول: (المجاز جائز في اللغة العربية، وكل ما جاز في اللغة العربية فهو جائز في القرآن)، ينتج من الشكل الأول: (المجاز جائز في القرآن).

(١) المسورة: الكلية المسورة، وهي التي موضوعها كلي، أي: يكون الحكم فيها على جميع الأفراد بأداتها وسورها، مأخوذ من سور البلد، كقولنا: كل إنسان كاتب، فهذا مثال للموجبة الكلية المسورة، وسورها: كل وأجمعون، وطراً، وقاطبة، وكافة، وعامة، ومثال الكلية المسورة السالبة: لا شيء من الإنسان كاتب، وسورها: لا شيء، ولا واحد. ينظر: شرح إيساغوجي في المنطق (ص ١٠٣).



فنقول: سلمنا المقدمة الصغرى تسليماً جدلياً؛ لأن الكلام على فرض صدقها، وهي قولنا: (المجاز جائز في اللغة العربية)، ولكن لا نسلم الكبرى التي هي قوله: (وكل جائز في اللغة العربية جائز في القرآن)؛ بل نقول بنقيضها، وقد تقرر عند عامة النظائر أن نقيض الكلية الموجبة جزئية سالبة، فهذه المقدمة التي فيها النزاع، وهي قوله: (كل جائز في اللغة جائز في القرآن)، كلية موجبة منتقضة بصدق نقيضها الذي هو جزئية سالبة، وهي قولنا: (بعض ما يجوز في اللغة ليس بجائز في القرآن)، فإذا تحقق صدق هذه الجزئية السالبة تحقق نفي الكلية الموجبة التي هي قوله: (كل جائز في اللغة جائز في القرآن)، والدليل على صدق الجزئية السالبة التي نقضنا بها كليته الموجبة: كثرة وقوع الأشياء المستحسنة في اللغة عند البيانين - كاستحسان المجاز - وهي ممنوعة في القرآن بلا نزاع، فمن ذلك:

ما يسميه علماء البلاغة: الرجوع؛ وهو نوع من أنواع البديع المعنوي، وحدّه الناظم بقوله:

وَسَمَّ نَقْضَ سَابِقٍ بِأَلْحَقٍ لِسِرِّ الرُّجُوعِ دُونَ مَا حَقِّ

فإنه بديع المعنى في اللغة عندهم وهو ممنوع في القرآن العظيم؛ لأن نقض السابق فيه باللاحق إنما هو لإظهار المتكلم الوكّه والحيرة من أمر كالحب مثلاً، فإنه يظهر أنه ثابت له عقله وراجع رشده، فينقض كلامه الأول الذي قاله في وقت حيرته غير مطابق للحق؛ كقول زهير:

قَفَّ بِالْدِيَارِ الَّتِي لَمْ يُعْفِهَا الْقِدْمُ بَلَى وَغَيَّرَهَا الْأَرْوَاحُ وَالْدَيْمُ^(١)

(١) البيت من بحر البسيط لزهير بن أبي سلمى من مطلع قصيدة يمدح فيها هرم بن سنان المري، وهو في شرح ديوانه (ص ٥٢)، وينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري ٢/٣٨٤، العقد الفريد لابن عبد ربه ٦/١٨٠، شرح ديوان المتنبي للعكبري ١/١٠٩، شرح شافية ابن الحاجب للرضي ٤/٤٩٤، لسان العرب لابن منظور ١٥/٤٨٨، نهاية الأرب للنويري ٧/١٤٤، معاهد التنصيص لأبي الفتح العباسي ٢/٥٧، خزنة الأدب للبغدادى ١١/٢٤، ١٣٨، كشاف العلوم لتهانوي ١/٨٤٧.

فقوله: «بلى وغيرها» إلى آخره، عندهم ينقض به قوله: «لم يُعْفِها القدم» إظهاراً؛ لأنه قال الكلام الأول من غير شعور، ثم ثاب إليه عقله، فرجع إلى الحق وهذا بليغ جداً في إظهار الحب والتأثر عند رؤية دار الحبيب، ولا شك أن مثل هذا لا يجوز في القرآن ضرورة...»^(١) إلى آخره.

يريد رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ يَثْبِتَ أَنَّ هُنَاكَ مِنَ الْأَسَالِيبِ مَا يَسْتَسَاغُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَلَا يَجُوزُ نَظِيرُهُ فِي الْقُرْآنِ، فَلِيَكُنَ الْمَجَازُ مِنْ هَذَا النُّوعِ، وَذَكَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ لِهَذَا أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ، وَإِذَا ذَكَرَ شَيْئًا اسْتَطْرَدَ فِيهِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَشْيَاءَ ذَكَرُوهَا أَمْثَلَةٌ لِلْمَجَازِ.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «فصل في الإجابة عما ادُّعِيَ فيه المجاز:

فإن قيل: ما تقول أيها النافي للمجاز في القرآن في قوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧] وقوله: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] وقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾... الآية [الشورى: ١١]، وقوله: ﴿وَأَخْفَضَ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾... الآية [الإسراء: ٢٤].

فالجواب: أن قوله: ﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧] لا مانع من حمله على حقيقة الإرادة المعروفة في اللغة؛ لأن الله يعلم للجسمادات ما لا نعلمه لها، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسِخَّرُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا يَفْقَهُونَ سَبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

وقد ثبت في «صحيح البخاري» حنين الجذع الذي كان يخطب عليه ﷺ^(٢)، وثبت في «صحيح مسلم» أنه ﷺ قال: «إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث إني لأعرفه الآن»^(٣).

(١) منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز (ص ٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٥٨٣)، والترمذي برقم (٥٠٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وروي من حديث أبي جابر وابن عمر وسهل بن سعد وابن عباس وأم سلمة.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الفضائل، باب: فضل نسب النبي ﷺ، وتسليم الحجر عليه =



وأمثال هذا كثيرة جداً، فلا مانع من أن يَعْلَمَ اللهُ ﷻ من ذلك الجدار إرادة الانقضاء، ويُجاب عن هذه الآية - أيضاً - بما قَدَّمنا من أنه لا مانع من كون العرب تستعملُ الإرادةَ عندَ الإطلاقِ في معناها المشهور، وتستعملُها في الميلِ عند دلالة القرينة على ذلك، وكلا الاستعمالين حقيقةً في محلِّه، وكثيراً ما تستعملُ العربُ الإرادةَ في مشاركة الأمر؛ أي: قرب وقوعه؛ كقرب الجدارِ من الانقضاء سُمِّيَ إرادةً...»^(١) إلى أن قال رَضِيَ اللهُ: «والجواب عن قوله: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] من وجهين أيضاً:

الأول: أن إطلاق القرية وإرادة أهلها من أساليب اللغة العربية أيضاً كما قَدَّمنا.

الثاني: أن المضاف المحذوف كأنه مذكور؛ لأنه مدلول عليه بالاقضاء، وتغيير الإعراب عند الحذف من أساليب اللُّغة أيضاً، كما عقده في «الخلاصة»^(٢):

وما يلي المضاف يأتي خلفاً عنه في الإعراب إذا ما حُذِفَا
مع أن كثيراً من علماء الأصول يُسْمُونُ الدَّلالةَ على المحذوف في نحو
قوله: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] دلالة الاقتضاء، واختلفوا هل هي من
المنطوق غير الصريح أو من المفهوم...»^(٣) إلى أن قال: «فظهر أن مثل:
﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] مِنَ المدلول عليه بالاقضاء، وأنه ليس من
المجاز عند جمهور الأصوليين القائلين بالمجاز في القرآن، وأخرى غيرهم،

= قبل النبوة، برقم (٢٢٧٧)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ، وروي من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ.

- (١) منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز (ص ٢٦).
- (٢) الخلاصة، وهي المعروفة بـ: ألفية ابن مالك في النحو والصرف، لمحمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي النحوي.
- (٣) منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز (ص ٢٧).

مع أن حدَّ المجاز لا يشملُ مثلَ: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] لأنَّ القريةَ فيه - عند القائلِ بأنَّه من مجازِ النَّقْصِ - مُستعملةٌ في معناها الحقيقيِّ، وإنما جَاءَها المجازُ عندهم من قِبَلِ النَّقْصِ المؤدِّي لتغيير الإعراب، وقد قَدَّمْنَا أن المحذوف مقتضى، وأنَّ إعراب المضافِ إليه إعراب المضافِ إذا حُذِفَ من أساليب اللغة العربية.

والجواب عن قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] أنه لا مجاز زيادة فيه؛ لأنَّ العربَ تطلق المثلَ وتريدُ به الذات، فهو أيضًا أسلوبٌ من أساليب اللغة العربية.

وهو حقيقة في محلِّه كقول العرب: (مِثْلُكَ لا يفعل هذا)؛ يعني: لا ينبغي لك أن تفعلَ هذا، ودليلُ هذا وجوده في القرآن الكريم؛ كقوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ﴾ [الأحقاف: ١٠]؛ أي: شَهِدَ عَلَى الْقُرْآنِ أنه حق.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ مَن كَانَ مِيثًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ﴾ [الأنعام: ١٢٢]؛ يعني: كمن هو في الظلمات.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ١٣٧] أي: بما آمنتم به على أظهرِ الأقوال. وتدُلُّ له قراءة ابن عباس: «فإن آمنوا بما آمنتم به» . . .

ثم قال: «والجواب عن قوله تعالى: ﴿وَخَفِضَ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ﴾ [الإسراء: ٢٤] أن الجناح هنا مستعمل في حقيقته؛ لأن الجناح يطلق حقيقة على يد الإنسان وعضده وإبطه، قال تعالى: ﴿وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ﴾ [القصص: ٣٢] والخفض مستعمل في معناه الحقيقي الذي هو ضد الرفع؛ لأن مريد البطش يرفع جناحيه، ومظهر الذل والتواضع يخفض جناحيه؛ فالأمر بخفض الجناح للوالدين كناية عن لين الجانب لهما، والتواضع لهما، كما قال لنبيه ﷺ: ﴿وَخَفِضَ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥]



وإطلاق العرب خفض الجناح كناية عن التواضع ولين الجانب أسلوب معروف . . .

وأما إضافة الجناح إلى الذل فلا تستلزم المجاز كما يظنه كثير؛ لأن الإضافة فيه كالإضافة في قولك: (حاتم الجود)، فيكون المعنى: واخفض لهما الجناح الذليل من الرحمة، أو الذلول، على قراءة الذل بالكسر^(١).

ثم ذكر مناقشة الدليل - دليل المنع - ونقل عن ابن القيم، وطول عنه النقل.

وكلام الشيخ رحمته الله في نفي المجاز كلام جيد ورصين ومتين كالعادة. فالحق لا يُنفى لاستغلال من استغله على غير وجهه، فاستدلال المرجئة^(٢) بأحاديث ونصوص الوعد لا يجعلنا ننكرها ولا ننفیها، واستغلال الخوارج^(٣) لنصوص الوعيد لا يجعلنا ننكرها ونفیها، الحق هو الحق، سواء استعمل على وجهه أو على غير وجهه.

وهناك من يقول: إن المجاز يمنع في الغيبيات، ويجاز في المحسوسات؛ لأن المحسوس يدركه الإنسان، ويحس به، فيستطيع أن يعبر عنه، أما الأمر الغيبي فلا يستطيع إدراكه ومن ثم لا يستطيع التعبير عنه، هذا

(١) منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز (ص ٣٠).

(٢) المرجئة: ثلاثة أصناف: صنف منهم قالوا بالإرجاء في الإيمان وما يقدر على مذاهب القدرية المعتزلة، وصنف منهم قالوا بالإرجاء بالإيمان وبالخير في الأعمال على مذهب جهنم بن صفوان، والصنف الثالث منهم خارجون عن الخبر والقدرية. وإنما سُموا مرجئة؛ لأنهم أخرجوا العمل عن الإيمان، والإرجاء بمعنى التأخير. ينظر: الفرق بين الفرق (ص ١٩٠).

(٣) الخوارج: فرقة إسلامية خرجت على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد معركة صفين سنة ٣٧هـ؛ لرفضهم التحكيم بعد أن عرضه عليه. ينظر: المعجم العربي الأساسي (ص ٣٨٨).

قول له وجه، ويبقى أن ما دام العرب لا يعرفون هذه الكلمة في هذا الاستعمال، فلماذا نلزمهم بها؟!

والآن نعود فنشرح كلام الناظم رَحِمَهُ اللهُ عن النوع الثالث وهو المجاز على أساس أنه يثبت المجاز، وأما نحن فنعتقد نفيه.

قوله: «**منها اختصار الحذف**»، وهذا يكثر في قصص القرآن: ﴿فَأَرْسَلُونَا يُوسُفَ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ﴾ [يوسف: ٤٥، ٤٦] فهناك كلام محذوف بين الآية والآية، تقديره: (فأرسلوه فوصل إلى يوسف، وقال له: يوسف أيها الصديق)، وفي آية الفطر: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] تقدير الكلام قبلها: (فأفطر فعليه، أو: فالواجب عليه، عدة)^(١).

وقوله: «**ترك الخبر**»، وهو أن يؤتى بمبتدأ ويترك خبره أو العكس، نحو قوله تعالى: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يوسف: ١٨] التقدير إن حذفنا الخبر: «فصبر جميل صبري»، أو العكس: «فصبري صبر جميل».

وقوله: «**والفرد جمع**»؛ أي: أن يستعمل الفرد عن الجماعة مجازاً.

وقوله: «**إن يُجز عن آخر**» مثال الجمع عن الفرد: ﴿رَبِّ أَرْجَعُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٩] وهو واحد؛ يعني: أرجعني، والعكس: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي حُسْرٍ﴾ [العصر: ٢] والمراد جميع الناس، وإن كان القول بمجازية إطلاق الإنسان على الجمع لا يخلو من نظر؛ لأن «أل» جنسية، فلا يسمى مجازاً؛ بل هو استعمال حقيقي.

قوله: «**واحدتها من المثني**»، نحو قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ

(١) وقد أنكر بعضهم كون الحذف من المجاز؛ لأن المجاز استعمال اللفظ في غير موضوعه والحذف ليس كذلك. ينظر: الإنقان ٣/١٣٧.



يُرْضُوهُ ﴿التوبة: ٦٢﴾ الضمير واحد، وهو لمثنى؛ فالأصل: يرضوهما.

وقوله: «والذي عقل عن ضد له»؛ يعني: إطلاق ما يستعمل في العقلاء على غير العقلاء، وعكسه، قال تعالى: ﴿قَالَتَا أَئِنَّا لَطَائِعِينَ ﴿١١﴾﴾ [فصلت: ١١] جمع المذكر السالم إنما يكون للعقلاء، وهنا جاء بإزاء: ﴿قَالَتَا أَئِنَّا لَطَائِعِينَ ﴿١١﴾﴾ [فصلت: ١١]؛ أي: السموات والأرض، ولفظة «ما» في قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ﴾ [النساء: ٣] لغير العاقل، وجاءت بإزاء النساء وهن عقلاء.

وقوله: «أو عكس ذي سبب»؛ يعني: من أنواع المجاز: إطلاق المباشرة وإرادة السبب: ﴿يُدْرِيحُ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [القصص: ٤] فهو لا يباشر الذبح بيده بل يأمر به.

وقوله: «التفات»، نحو قوله تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴿[الفتحة: ٤، ٥] الأصل أن يقول: (إياه نعبد)؛ فالتفت هنا من الغيبة إلى الخطاب، ويقول أهل العلم: إن في عد هذا من المجاز نظراً؛ لأن الالتفات حقيقة ولو خلا عن التجريد، أما إذا وجد معه التجريد مثل حديث سعد حيث يقول: «أعطى النبي ﷺ رهطاً وسعد جالس»^(١) لم يقل: (وأنا جالس)، فهو جرد من نفسه شخصاً آخر تحدث عنه، وإلا فالأصل أن يقول: (وأنا جالس)، وعدُّ هذا من المجاز فيه ما فيه^(٢).

وقوله: «التكرير»، نحو قوله تعالى: ﴿كَلَّا سِعَامُونَ ﴿٤﴾ تُو كَلَّا سِعَامُونَ ﴿٥﴾﴾

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، برقم (٢٧)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع، برقم (١٥٠)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الإتيقان ٣/١٣٩، معترك الأقران ١/٢٠١.

[النبأ: ٤، ٥] يقولون: «هذا مجاز بالتكرير»، لكن هل هذا بالفعل مجاز أو استعمال حقيقي لتعظيم الأمر وتهويله؟ وإلا فكل التكرير اللفظي يصير مجازاً.

وقوله: «زيادة»، الزيادة نحو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] وسبق جواب الشيخ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يَطْلُقُ المثل ويراد الشيء نفسه.

وقوله: «تقديم أو تأخير»، «أو» هنا بمعنى الواو، وتأتي بمعنى الواو عند أمن اللبس، يقول ابن مالك:

وربما عاقبت الواو إذا لم يلفِ ذو النطق للبس منفذاً^(١)

ويمثلون للتقديم والتأخير بقوله تعالى: ﴿فَضَحَكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا﴾ [هود: ٧١] الأصل أن الضحك مرتب على البشارة، فهي بَشَّرَتْ أولاً ثم ضحكت، هذا إذا حملنا الضحك على حقيقته المتبادرة، وإذا قلنا: إن ضحكت معناها: حاضت - كما يقول بعضهم^(٢)، ومن أسماء الحيض الضحك^(٣) - فلا يكون فيه تقديم ولا تأخير.



(١) ألفية ابن مالك (ص ٤٨).

(٢) يروى هذا عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة. ينظر: تفسير البغوي ١٨٨/٤، تفسير ابن كثير ٣٣٤/٤.

(٣) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٤٤)، لسان العرب ٤٦٠/١٠. قال في البرهان ٢٣٣/٢ عن هذا النوع: «والصحيح أنه ليس منه فإن المجاز نقل ما وضع له إلى ما لم يوضع».



النَّوعُ الرَّابِعُ: الْمُشْتَرَكُ



قُرءٌ وَوَيْلٌ نِدٌّ وَالْمَوْلَى جَرَى تَوَابٌ الْغَيُّ مُضَارِعٌ وَرَا

الشرح

يقول الناظم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «النوع الرابع»؛ أي: من أنواع العقد الرابع مما يرجع إلى الألفاظ: «المشترك»، والمراد به المشترك اللفظي، وهو: «اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنى»^(١)، فإذا قلت: (رأيت عينًا)، العين تطلق على: الذهب، والجارية، والباصرة، فلا يستطيع إنسان أن يقول: (كذبت)، حتى يجزم بأنك لم ترَ جميع ما يطلق عليه اللفظ المشترك؛ أي: ما رأيت فردًا من أفراده.

قوله: «قرء»، هو واحد القُرء، والقُرء يطلق ويراد به الحيض، ويطلق ويراد به الطَّهر، وجاء ما يدل على هذا وهذا من لغة العرب، ومن النصوص أيضًا^(٢)، وبكلٍّ من اللفظين أخذ بعض العلماء^(٣).

قوله: «وويل»، يطلق ويراد به كلمة عذاب، أو وادٍ في جهنم، كما رواه الترمذي عن أبي سعيد^(٤).

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص/٢٩)، الإبهاج ١/٢٥٧.

(٢) ينظر: لسان العرب ١/١٣٠.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/٣٨٦، نيل الأوطار ٦/٣٤٥.

(٤) لفظ الحديث: «الويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفًا قبل أن يبلغ قعره». أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، برقم =

قوله: «نَدُّ»، يطلق ويراد به الشبيه، والمثيل، والمنظير، ويطلق ويراد به الضد.

قوله: «والمولى»، يطلق ويراد به الأعلى، والمعتمِق، ويطلق ويراد به الأسفل، والمعتمِق.

قوله: «جری تواب»، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والله ﷻ تواب، فيطلق على الله ﷻ، ويطلق أيضًا على العبد الذي يكثُر من التوبة.

قوله: «الغبي»، يطلق ويراد به ما يقابل الرشد، ويطلق أيضًا على وادٍ في جهنم، قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، نسأل الله العافية.

قوله: «مضارع»، يطلق ويراد به الحال، ويطلق ويراد به الاستقبال.

والماضي يطلق ويراد به إرادة الفعل، ويطلق ويراد به الفراغ من الفعل، ويطلق ويراد به الشروع في الفعل، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ [النحل: ٩٨]؛ يعني: إذا أردت، وقال ﷺ: «إذا كبر فكبروا»؛ يعني: إذا فرغ من التكبير، وقال: «إذا ركع فاركعوا»^(١)؛ يعني: إذا شرع في الركوع فاركعوا.

قوله: «ورا»، يطلق «وراء» ويراد به الخلف، وقد يراد به الأمام، قال

= (٣١٦٤)، وأحمد برقم (١١٧١٢)، وصححه ابن حبان برقم (٧٤٦٧)، والحاكم برقم (٣٨٧٣) ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة، برقم (٧٣٣)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، برقم (٤١٤)، وأبو داود برقم (٦٠٣)، والنسائي برقم (٩٢١)، وابن ماجه برقم (٨٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وروي من حديث أبي موسى الأشعري وأنس وعائشة رضي الله عنهم.



تعالى: ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [٧٩]؛ يعني:
أمامهم.

والترجيح بين الألفاظ يكون بالسياق وبالقرائن التي تدل عليها، وبها
يستدل على المراد.



النُّوعُ الْخَامِسُ: الْمُتَرَادِفُ

مِنْ ذَاكَ مَا قَدْ جَاءَ كَالْإِنْسَانِ وَبَشَرٍ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ
وَالْيَمِّ وَالْبَحْرِ كَذَا الْعَذَابِ رَجْسٌ وَرَجَزٌ جَاءَ يَا أَوَّابُ

الشرح

يقول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «النوع الخامس» من أنواع العقد الرابع: «المترادف»، وهو: «أن يطلق لفظان أو أكثر بإزاء معنى واحد»^(١)، عكس المشترك، فهنا اللفظ واحد بإزاء معانٍ متعددة، وهناك ألفاظ متعددة بإزاء معنى واحد.

يقول: «من ذاك»؛ أي: من المترادف «ما قد جاء» ما جاء من الألفاظ لمعنى واحد «كالإنسان وبشر»؛ فالإنسان والبشر بمعنى واحد، جاء ذلك «في محكم القرآن» من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ يعني: في القرآن المحكم.

قوله: «واليَمِّ والبحر»، معناهما واحد، فهما من المترادف.

قوله: «كذا العذاب رجس ورجز»، العذاب والرجس والرجز معناها واحد، وكلها جاءت في القرآن.

قوله: «يا أَوَّابُ»، يا كثير الأوبة والتوبة والرجوع إلى الله رَحِمَهُ اللهُ.

(١) ينظر: البحر المحيط ٣٥٦/٢.



ومن أهل العلم من يمنع الترادف الذي هو المطابقة من كل وجه، ويقول: «لا توجد في لغة العرب كلمتان متطابقتان من كل وجه»^(١)؛ فالإنسان له دلالة، والبشر له دلالة، نعم هما يدلان على حقيقة واحدة، لكن دلالة الإنسان على بني آدم غير دلالة البشر عليهم، فلفظ (الإنسان) يلاحظ فيه سبب التسمية وهو النسيان، ولفظ (البشر) يلاحظ فيه ظهور بشرته بخلاف سائر الحيوان الذي بشرته غير ظاهرة، وتكون مغطاة بالصوف أو غيره^(٢).

ولأبي هلال العسكري^(٣) كتاب «الفروق اللغوية» يبين ما بين الألفاظ من فروق دقيقة قد لا تخطر على البال، فمثلاً: القعود والجلوس ذكر أن القعود يكون من قيام، والجلوس من اضطجاع، ونصّ على هذا الفيروزآبادي^(٤) في «القاموس المحيط»^(٥).

وإذا أردنا أن نطبق هذا الكلام على حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد

(١) ينظر: المزهري للسيوطي ٣١٧/١، ونقله عن تاج الدين السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج ٢٤١/١، ونسب هذا القول لأحمد بن فارس، ونقله ابن فارس عن شيخه أبي العباس ثعلب.

(٢) ينظر: السابق.

(٣) هو: الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعد، أبو هلال العسكري، نسبة إلى عسكر مكرم من كور الأهواز، لغوي أديب شاعر مفسر، (ت ٣٩٥هـ)، له مؤلفات منها: «المحاسن في تفسير القرآن»، و«الحث على طلب العلم»، و«التلخيص»، و«جمهرة الأمثال»، و«كتاب من احتكم من الخلفاء إلى القضاة». ينظر: معجم الأدباء ٢/٩١٨، معجم المؤلفين ٣/٢٤٠، الأعلام ٢/١٩٦.

(٤) هو: أبو الطاهر، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر، الشيرازي الفيروزآبادي، الشافعي اللغوي، إمام عصره في اللغة، (ت ٨١٧هـ)، له مؤلفات منها: «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز»، و«الردّ على الرافضة»، و«المغانم المطابة في معالم طابة»، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/٧٩، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١/٢٧٣.

(٥) ينظر: القاموس المحيط (٣٩٧).



فلا يجلس حتى يصلي ركعتين^(١) فإنه إذا دخل يكون قائماً، فلو قعد - على تفريقهم - لا يلزمه أن يصلي ركعتين؛ لأن الحديث نص على الجلوس، وليس القعود، بينما لو كان مضطجعا، ثم جلس يلزمه أن يصلي ركعتين بناء على قولهم في كون الجلوس يكون من اضطجاع.

وعلى كل حال دلالة أكثر من لفظ على شيء واحد موجود في اللغة وفي النصوص، لكن كيفية الدلالة على هذا الشيء مع ملاحظة أصل الكلمة ومأخذها، لا بد أن يوجد فيها فرق.



(١) أخرجه البخاري، كتاب: التهجد، باب: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، برقم (١١٧١) واللفظ له، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، برقم (٧١٤)، وأبو داود برقم (٤٦٧)، والترمذي برقم (٣١٦)، والنسائي برقم (٧٣٠)، وابن ماجه برقم (١٠١٣)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.



النَّوعُ السَّادِسُ: الاسْتِعَارَةُ



وَهِيَ تَشْبِيهٌ بِلَا أَدَاةٍ وَذَاكَ كَالْمَوْتِ وَكَالْحَيَاةِ
فِي مُهْتَدٍ وَضِدِّهِ كَمِثْلِ هَذَيْنِ مَا جَاءَ كَسَلْخِ اللَّيْلِ

الشرح

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «النوع السادس: الاستعارة»؛ أي: من أنواع العقد الرابع، والسابع: التشبيه، قيل: لو قدم التشبيه على الاستعارة لكان أنسب؛ لأن الاستعارة تشبيه، إلا أنها بغير الأداة، فكيف نعرف الاستعارة التي أحيل في تعريفها على التشبيه والتشبيه لاحق؟! فالأصل أن يقدم التشبيه على الاستعارة.

والاستعارة لها ارتباط وثيق بالمجاز؛ إذ هي نوع من أنواعه، وهي متولدة بين المجاز والتشبيه، فهي مجاز علاقته التشبيه، فلصلتها بالمجاز قدموها، ولأن لها صلة بالمجاز، ولها أيضًا صلة بالتشبيه فينبغي أن تكون الاستعارة بعد المجاز والتشبيه، والأمر سهل؛ فالتقديم عندهم له وجه؛ لأنها أبلغ من التشبيه فاستحقت التقديم من هذه الحيثية.

قال: «وهي تشبيه» لشيء بشيء «بلا أداة»؛ يعني: مع حذف أداة التشبيه ووجه الشبه، وحذف المشبه في الاستعارة التصريحية، وحذف المشبه به في الاستعارة المكنية، وهذه أمور تعرف تفاصيلها من «التلخيص»^(١) وشروحه.

(١) التلخيص في علوم البلاغة، لمحمد بن عبد الرحمن بن عمر الخطيب القزويني (٦٦٦ - ٧٣٩هـ)، مطبوع.



«وذاك»؛ أي: التشبيه، «كالموت» المستعار للضلال، «وكالحياة» المستعارة للهداية كما قال الناظم: «في مهتدٍ وضده» فالمهتدي هو الحي، والضال هو الميت، وذلك في قول الله ﷻ: ﴿أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا﴾ [الأنعام: ١٢٢]؛ أي: ضالاً فهديناه.

وقوله: «كمثل هذين»؛ أي: التشبيهين، «ما جاء كسلخ الليل»؛ أي: التشبيه الذي جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَيُّ لَيْلٍ لَّهُمَّ أَلَيْلٌ نَسَلْنَا مِنْهُ النَّهَارَ﴾ [يس: ٢٧] فالأصل أن السلخ يكون لجلد الشاة مثلاً، فاستعير هذا لكشف الضوء عن مكان الليل مع حذف الأداة وحذف المشبه به.





النَّوعُ السَّابِعُ: التَّشْبِيهُ



وَمَا عَلَى اشْتِرَاكِ أَمْرٍ دَلًّا مَعَ غَيْرِهِ التَّشْبِيهِ حَيْثُ حَلًّا
وَالشَّرْطُ هَاهُنَا اقْتِرَانُهُ مَعَ أَدَاتِهِ وَهُوَ كَثِيرًا وَقَعَا

الشرح

يقول الناظم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «النوع السابع: التشبيه»؛ أي: من أنواع العقد الرابع.

وأركان التشبيه أربعة: المشبه، والمشبه به، وأداة التشبيه، ووجه الشبه، يقول أهل البيان: «ما فقد الأداة لفظًا إن قُدرت الأداة فهو تشبيه وإلا فاستعارة»^(١).

وأدوات التشبيه نحو: الكاف، ومثل، ومثل، وكأن، وتدخل الأداة على المشبه به، فمثلًا: إذا قلت: (زيد كالأسد)؛ فالمشبه به: الأسد، والمشبه: زيد، فدخلت الأداة على المشبه به، إلا إذا أريد المبالغة، فيقلب التشبيه، فتدخل الأداة على المشبه كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فكأنهم جعلوا الربا هو الأصل في الحل، والبيع جُوزَ قياسًا على الربا، وليس هذا مرادًا، لكنهم قالوا ذلك من باب المعاندة والمكابرة، وإلا فهم متفقون على أن البيع هو الأصل.

(١) ينظر: مفتاح العلوم للسكاكي (ص ٣٥٥، ٣٦٩) وما بعدهما، والعمدة لابن رشيق ١/

٢٦٨، ٢٨٦ وما بعدهما.

قوله: «وما» خبر مقدم، «على اشتراك» جار ومجرور متعلق بـ«دلا»، «أمر» مضاف إليه، «دلا» الألف للإطلاق.

وقوله: «مع غيره التشبيه» مبتدأ مؤخر، فعلى هذا يكون التشبيه: «ما دل على اشتراك أمر مع غيره في معنى»^(١)، وهذا المعنى يسمى «وجه الشبه»، ويكون هذا الاشتراك بواسطة الأداة، «حيث حلا».

قوله: «والشرط هاهنا»؛ أي: في التشبيه، «اقتترانه معا أدواته» إما لفظاً أو تقديرًا؛ إذ لو لم تقترن به الأداة لصار استعارة^(٢)، وقوله: «معا» الألف للإطلاق.

وقوله: «كثيراً» صفة مقدمة لمفعول مطلق محذوف مقدر؛ أي: وقع وقوعاً كثيراً.



(١) ينظر: عروس الأفراح ٢/٢٠.

(٢) قال السيوطي في إتمام الدراية (ص٣٩): «قال أهل البيان: ما فقد الأداة لفظاً إن قدرت فيه الأداة فهو تشبيه وإلا فاستعارة، وبذلك يفترقان».



العقد الخامس: ما يرجع إلى مباحث المعاني المتعلقة بالأحكام، وهو أربعة عشر نوعاً



الشرح

قوله: «العقد الخامس: ما يرجع إلى مباحث المعاني المتعلقة بالأحكام»: ومعرفته من أهم المهمات؛ فالألفاظ معرفتها مهمة، وهي ظروف المعاني؛ لأن المعاني لا تقوم إلا بالألفاظ؛ لكن معرفة المعاني أمر لا بد منه، إذ لا يعمل بالقرآن أو السنة إلا إذا عرفت المعاني، وهي لها أثر كبير في الأحكام، «وهو أربعة عشر نوعاً» كما قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ، منها العام والخاص، والمطلق المقيد، والناسخ والمنسوخ، وغيرها، وهذا المسائل من أهم ما يبحث في علوم القرآن.



النُّوعُ الْأَوَّلُ: الْعَامُّ الْبَاقِي عَلَى عُمُومِهِ

وَعَزَّ إِلَّا قَوْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾؛ أَي: عَلِيمٌ ذَا هُوَ
وَقَوْلُهُ: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ فَخُذْهُ دُونَ لَبْسِ

الشرح

قوله: «النوع الأول: العام» العام: ما يشمل شيئين فصاعداً من غير حصر، وضده الخاص، وهو ما لا يتناول شيئين فصاعداً^(١).

قوله: «الباقي على عمومته»؛ لأن عندنا عاماً باقياً على عمومته، وعاماً مخصوصاً، وعاماً يراد به الخصوص، وسيأتي بيان النوعين الآخرين، أما العام الباقي على عمومته فالمراد به: المحفوظ الذي لم يدخل فيه تخصيص.

قوله: «وعز»؛ أي: قلّ وندر أن يوجد عام محفوظ باقٍ على عمومته.

فقوله: «إلا قوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾؛ أي: عليم» هذا عام محفوظ، فلا يمكن أن يخرج فرد من أفراد ما يُعلم عن هذه الآية، والله عليم بكل شيء وعليم بكل شيء، عليم بالكليات والجزئيات، خلافاً لمن ينفي صفة العلم من طوائف المبتدعة^(٢)، أو يفرّق بين الكلّيات والجزئيات، فيقول:

(١) ينظر: إرشاد الفحول ٢٨٦/١.

(٢) وهذا مذهب المعتزلة ومن وافقهم. ينظر: الانتصار على القدرية للعمراني ١٣٤/١، =



«يعلم الكلّيات، ولا يعلم الجزئيات»؛ كالفلاسفة^(١)؛ فالله ﷻ لا تخفى عليه خافية، فهذا العموم محفوظ.

قوله: «وقوله» بالنصب عطفًا على: «قوله» المنصوب على الاستثناء.

قال الناظم: «وقوله: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾؛ أي: لا يخرج من هذا العموم فرد من أفراد البشر، فهو محفوظ وبارق على عمومه.

فقوله: «فخذه دون لبس»، فهذا جاء عامًّا لجميع البشر، فكلهم من ذرية آدم، كما قال ﷺ: «أنتم بنو آدم»^(٢).

وكان المؤلف تبع في هذا السيوطي في «النقاية»، أنه لا يوجد عام محفوظ إلا هاتين الآيتين، وما عدا ذلك فكل عموم مخصوص، وهذا الكلام ليس بصحيح، فهناك عمومات كثيرة محفوظة في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾ [يونس: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩] ولهذا حينما ردَّ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ - كما في «الفتاوى» - على مَنْ يقول بهذا القول استعرض العمومات في الفاتحة، وفي الورقة الأولى من البقرة، فأوجد منها عددًا كبيرًا جدًّا، فكيف في القرآن كله^(٣)!



= لوامع الأنوار البهية ١/١١٨.

- (١) ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (ص ١٣٤)، مجموع الفتاوى ١٢/٥٩٥.
- (٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: التفاخر بالأحساب، برقم (٥١١٦)، والترمذي، كتاب: المناقب، باب: في فضل الشام واليمن، برقم (٣٩٥٥)، وأحمد برقم (٨٧٣٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحسنه الترمذي، وللحديث شاهد من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أخرجه الترمذي برقم (٣٢٧٠).
- (٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/٤٤١).

النُّوعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ: الْعَامُّ الْمَخْصُوصُ، وَالْعَامُّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ

وَأَوَّلُ شَاعٍ لِمَنْ أَقَاسَا وَالثَّانِ نَحْوُ يَحْسُدُونَ النَّاسَا
وَأَوَّلُ حَقِيقَةٍ، وَالثَّانِي مَجَازُ الْفَرْقِ لِمَنْ يُعَانِي
قَرِينَةُ الثَّانِي تَرَى عَقْلِيَّه وَأَوَّلُ قَطْعًا تَرَى لَفْظِيَّه
وَالثَّانِ جَازَ أَنْ يُرَادَ الْوَاحِدُ فِيهِ وَأَوَّلُ لِهَذَا فَاقْدُ

الشرح

يقول الناظم رحمته الله: «النوع الثاني والثالث»؛ أي: من العقد الخامس مما يرجع إلى مباحث المعاني المتعلقة بالأحكام.

قوله: «العام المخصوص» وهو نص يتناول أفرادًا، ثم تخرج بعض هذه الأفراد بمخصص، وهذا كثير وشائع في النصوص؛ كقوله تعالى: ﴿وَالطَّلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أخرج منه: الحامل، والصغيرة، والأيسة، والتي لم يدخل بها، فليس عليها تربص أصلاً، والأمة؛ لأنها تتربص قرأين، فهذا العام دخله مخصصات.

قوله: «والعام الذي أريد به الخصوص» وهذا النوع لا يتناول أفرادًا من الأصل؛ فالمتكلم حينما تكلم بهذا اللفظ العام لا يريد به استغراق أفراد، إنما يريد بعض أفراد، فهو عام يريد به المتكلم الخصوص، لكن لو كان المتكلم حينما تكلم بهذا اللفظ العام يريد جميع الأفراد، ثم بعد ذلك أورد ما



يخرج بعض هذه الأفراد، صار من العام المخصوص^(١).

قوله: «**وأول**»؛ أي: العام المخصوص «**شاع**»؛ أي: كثر «**لمن أقاسا**»؛ أي: تتبع، والألف للإطلاق.

قوله: «**والثاني**» العام الذي أريد به الخصوص، إذا كان الأول شائعاً فالثاني أقل منه.

قوله: «**نحو: يحسدون الناس**»، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤]؛ فالمراد بالناس هنا النبي ﷺ؛ فهو من العام الذي أريد به الخصوص.

ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] فقوله: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ فليس المراد أن جميع الناس جاءوا وقالوا للنبي ﷺ ومن معه: إن جميع الناس - بما فيهم القائل والمقول له - قد جمعوا لكم، مع أن لفظ «الناس» عامٌ يشمل الذي جاء، ويشمل الذين جمَعوا، ويشمل الذين جُمِع لهم؛ لكن هذا غير مُراد، فهو من العام الذي يراد به الخصوص؛ لأن الذي جاء شخص واحد هو نعيم بن مسعود، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]؛ أي: أبو سفيان ومن معه، فهذا من العام الذي أريد به الخصوص^(٢).

ثم ذكر الناظم الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص من حيث الحقيقة والمجاز فقال: «**وأول حقيقة**»؛ أي: الأول - وهو العام المخصوص - حقيقة؛ لأنه استعمل فيما وضع له؛ أي: أن اللفظ العام حقيقة في البعض الباقي بعد التخصيص، فمثلاً: قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢] فلفظ: (الإنسان) استعمل في كل الناس إلا من

(١) ينظر: الغيث الهامع ١/٣٠٣

(٢) ينظر: تفسير البغوي ٢/٣٣.

استثني، فهو استعمال حقيقي^(١)؛ لكن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] على ما ذهب إليه الناظم، وعلى تقرير مذهبه في جواز المجاز، يقول: «الناس» ليس بحقيقة؛ لأن الأصل أن «الناس» لفظ عام يشمل الجميع، فاستعمل بإزاء شخص واحد، فهو استعمال لِلْفُظ في غير ما وُضِع له، فهو مجاز.

قوله: «**وَالثَّانِي مَجَازٌ**»؛ أي: إطلاق العام في العام الذي يُراد به الخصوص - على كلامه - مجازي.

قوله: «**الفرق لمن يعاني**»؛ أي: فرق ظاهر لمن تأمله.

ثم ذكر الناظم الفرق الثاني فقال: «**قرينة الثاني**»؛ أي: العام الذي أريد به الخصوص «**تُرى عقليه**»؛ أي: أن العام الذي أريد به الخصوص قرينته في إرادة المعنى العام عقلية؛ فالعقل يدرك أن الناس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] ليس المراد بهم جميع مَنْ على وجه الأرض.

ثم قال: «**وأول**»؛ أي: العام المخصوص، «**قطعاً تُرى لفظيه**»؛ كالاستثناء، والشرط، والصفة... وغير ذلك من المخصصات المتصلة والمنفصلة.

ثم ذكر الفرق الثالث بقوله: «**والثان جاز أن يراد الواحد فيه**»؛ أي: العام الذي أريد به الخصوص يجوز أن يُراد به واحد، والمثال ظاهر في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] فالمراد بالناس شخص واحد.

(١) هذا مذهب كثير من علماء الأصول، وذهب آخرون إلى أن العام يكون حقيقة إذا لم يخص فإذا خص صار مجازاً في الباقي. ينظر: البحر المحيط ٣٥٢/٤.



قوله: «وَأول»؛ أي: العام المخصوص مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [العصر: ٢، ٣] «لهذا»؛ أي: لجواز إرادة واحد «فاقد»؛ أي: فلا يجوز فيه قصر العام على فرد واحد من أفرادهِ؛ بل لا بدّ أن يبقى من العامّ أقلُّ الجمع، والمسألة فيها خلاف بين الأصوليين، وهي أيضًا مسألة أن يكون المستثنى أكثر من المستثنى منه، فبعض أهل العلم ذهب إلى جواز استثناء أكثر من النصف إذا بقي أقلُّ الجمع، فلو قال: (عندي لك عشرة إلا تسعة)، فهو باطل؛ لأنه لم يبقَ إلا واحد، وذهب آخرون إلى جواز أن يكون المستثنى أكثر من النصف، وذهب فريق ثالث إلى المنع، وقال: لا يزيد المستثنى على النصف من عدد مسمى، فلو قال أحدهم: (عندي لك عشرة دراهم إلا سبعة)، قالوا: الاستثناء باطل؛ لأنه استثناء أكثر من النصف لكن لو استثنى أقل من النصف جاز^(١).



(١) يفرق الحنابلة بين قصر العام على بعض يخرج الأكثر من هذا العموم، وبهذا قال الجمهور بما فيهم الحنابلة، ومسألة استثناء أكثر من النصف وهو ما يجيزه الجمهور خلافًا للحنابلة، فهم يجعلون الأول في التخصيص بالصفة، والثاني في التخصيص بالاستثناء من عدد معين كما في المثال الذي ذكره الشارح. ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ٢/٨٩، مختصر التحرير ٣/٢٧٢، ٣٠٨.

النُّوعُ الرَّابِعُ: مَا خُصَّ مِنْهُ؛ أَي: مِنَ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ

تَخْصِيصُهُ بِسُنَّةٍ قَدْ وَقَعَا فَلَا تَمِلُ لِقَوْلِ مَنْ قَدْ مَنَعَا
أَحَادَهَا وَغَيْرَهَا سَوَاءً فَبِالْعَرَايَا خُصَّتِ الرَّبَّاءُ

الشرح

يقول الناظم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «النوع الرابع»؛ أي: من أنواع العقد الخامس مما يرجع إلى مباحث المعاني.

قوله: «ما خص منه؛ أي: من الكتاب بالسنة»؛ أي: مسألة تخصيص الكتاب بالسنة.

التخصيص: «رفع جزئي للحكم»، ولهذا لم ير أهل العلم بأساً في تخصيص السنة للقرآن؛ لأنه رفع جزئي، واختلفوا في نسخ القرآن بالسنة؛ لأن النسخ رفع كلي فبعض أهل العلم يرون عدم نسخ الكتاب بالسنة مطلقاً^(١)، وإن قال بعض أهل التحقيق بجواز ذلك لأن الكل وحي^(٢).

(١) وبه قال الشافعي وأحمد في رواية وبعض المالكية. ينظر: البحر المحيط ٥/٢٦٢، الناظر ١/٢٥٩.

(٢) والقائلون بها اختلفوا على قولين، فذهب الحنفية، وأحمد في رواية، وحكي عن مالك وعزاه الزركشي وغيره للجمهور إلى الجواز في السنة المتواترة دون الأحادية، وذهب الظاهرية إلى جوازه في الأحاد أيضاً. قال شيخ الإسلام: «وبالجمله فلم يثبت أن شيئاً من القرآن نسخ بسنة بلا قرآن». ينظر: روضة الناظر ١/٢٥٨، المسودة (ص٢٠٢)، مجموع الفتاوى ٢٠/٣٩٨، البحر المحيط ٥/٢٦١.



فيقول الناظم رحمته الله: «تخصيصه»؛ أي: الكتاب، «بسنة» صحيحة أو حسنة، «قد وقعا» الألف للإطلاق، ووقوع هذا النوع كثير، ففي قوله عليه السلام: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيَّةُ» [المائدة: ٣] الميئة: من ألفاظ العموم؛ لأن «أل» جنسية، خُصَّ منه بالسُّنة: السمك، والجراد، قال عليه السلام: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال»^(١).

قوله: «فلا تمل لقول من قد منعا»، المنع يذكر عن أبي حنيفة رحمته الله، وأن في التخصيص - وإن كان رفعاً جزئياً - إلغاءً لبعض الأفراد التي يتناولها العام، فهو شبيه بالنسخ من وجه، وإن لم يكن رفعاً كلياً، إلا أنه رفع جزئي، فلا يكون ذلك إلا بما يقاوم المرفوع في القوة، والسُّنة لا تقاوم الكتاب في قوتها؛ فالنسخ والتخصيص عنده من باب واحد^(٢).

قوله: «آحادها»؛ أي: آحاد السُّنة، وهو: ما لم يبلغ حدّ التواتر «وغيرها»؛ أي: غير الآحاد من المتواتر «سواء»؛ أي: يخصص الكتاب بما ثبت في السُّنة، سواء بلغ حد التواتر أم لم يبلغ.

قوله: «فبالعرايا»، جمع: عريّة؛ كعطية وضحية، وعطايا وضحايا.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب: أبواب الصيد، باب: صيد الحيتان والجراد، برقم (٣٢١٨)، وأحمد برقم (٥٧٢٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأنكره الإمام أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال ١٣٦/٢، والصواب وقف الحديث كما في علل الحديث لابن أبي حاتم ٤/٤٠٩، والعلل للدارقطني ١١/٢٦٦، والحديث إن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع؛ لأنه ليس من قبيل الرأي.

(٢) ولهذا ذهب الحنفية إلى قبول نسخ وتخصيص القرآن بمتواتر السُّنة دون الآحاد، والخلاف بينهم وبين الجمهور في هذه المسألة إنما هو في تخصيص القرآن بخبر الواحد. ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري الحنفي ١/٢٩٤.

قوله: «خُصَّتِ الرَّبَاءُ»؛ أي: استثنيت العرايا من المزابنة التي جاء تحريمها، والمزابنة مفضية إلى الربا؛ لأنه لا تتحقق فيها المماثلة، والمزابنة: بيع التمر رطباً على رؤوس النخل بكيله من الجاف، أو بما يؤول إليه من الجاف، ولعدم تحقق المماثلة وجد الربا في هذه الصورة، لكن استثنيت العرايا في خمسة أوسق، أو ما دون خمسة أوسق^(١)؛ فالعرايا نوع من المزابنة^(٢)، إلا أنها خُصَّت بقوله ﷺ: «إلا العرايا»^(٣)، فَمَنْ احتاج إلى تمر رطب يأكله مع أولاده وأسرته، ولا يكون عنده من النقود ما يشتري به إلا التمرَ الباقي من العام الماضي الجاف، ولو باعه لما حصلت له القيمة التي يشتري بها ما يكفيه ويكفي أولاده، فيقال له رفقاً به: لك أن تشتري به رطباً.

والربا ثَبِتَ تحريمه بالكتاب في أكثر من آية، منها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والعرايا ربا لعدم التماثل؛ فالجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، ولم تتحقق المماثلة في المزابنة ولا في العرايا، فالمزابنة باقية على النهي، والعرايا مستثناة، واستثناؤها تخصيص لتحریم الربا، لكنها خُصَّت للحاجة، لكن ليست كل حاجة تبيح المحرّم، وقد تكون

(١) إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق. أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل، برقم (٢١٩٠)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم (١٥٤١).

(٢) لأن المزابنة: «بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر». المبدع ١٣٧/٤.

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، برقم (٢١٩٨)، ومسلم، كتاب البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة، برقم (١٥٧٥)، وأبو داود برقم (٣٣٧٣)، والنسائي (٣٨٧٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا يباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا».



بعض الحاجات أشدّ من حاجة مريد العرية، لكن لا يجوز له أن يتجاوز ما حرم الله عليه بنص من الكتاب أو من السنّة إلا لضرورة، أما ما مُنِع باعتباره فردًا من أفراد قاعدة عامة، أو قاعدة أغلبية، أو حُرِّم بعمومات ولم يُنصَّ عليه بذاته، فمثل هذا من أهل العلم مَنْ يرى أن الحاجة تبيحه^(١).



(١) ينظر: كتاب القواعد للحصني ٣/٣٦٤.

النُّوعُ الْخَامِسُ: مَا خُصَّ بِهِ مِنَ السُّنَّةِ

وَعَزَّ لَمْ يُوجَدَ سِوَى أَرْبَعَةٍ كَأَيَّةِ الْأَصْوَافِ أَوْ كَالْجَزِيَّةِ
وَالصَّلَوَاتِ حَافِظُوا عَلَيْهَا وَالْعَامِلِينَ ضَمَّهَا إِلَيْهَا
حَدِيثُ مَا أُبِينَ فِي أَوْلَاهَا خُصَّ وَأَيْضًا خَصَّ مَا تَلَاهَا
لِقَوْلِهِ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَا مَنْ لَمْ يَكُنْ لِمَا أَرَدْتُ قَابِلًا
وَحَصَّتِ الْبَاقِيَةُ النَّهْيِ عَنِ حِلِّ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ لِلْغَنِيِّ

الشرح

قوله: «النوع الخامس: ما خص به من السنة» وهو عكس النوع السابق، النوع السابق الكتاب يأتي عامًّا والسنة مخصصة، أما النوع الخامس: فالسنة عامة والكتاب مخصص.

قوله: «وعز»؛ أي: قلَّ، «فلم يوجد» تخصيص السنة بالكتاب، «سوى أربعة» مواضع فقط، وهذا الحصر يحتاج إلى استقراء تام، فهذه المواضع الأربعة التي زعم الناظم تبعًا لصاحب «التفائية» أنه لا يوجد غيرها.

قوله: «كأية الأصواف» يريد قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا﴾ [النحل: ٨٠]؛ فالآية تدل على طهارة هذه الأصواف، والأوبار، والأشعار؛ إذ لو لم تكن طاهرة لما امتنَّ الله ﷻ بها، وهذه الآية مخصصة



لعموم حديث: «ما قطع من بهيمة وهي حية فهي ميتة»^(١)، والحديث عند الترمذي وأحمد والحاكم من طرق كلها ضعيفة، وحسنه بعضهم كالترمذي بمجموع طرقه، فله طرق متباينة تدل على أن له أصلاً، فهو ليس بضعيف ضعفاً شديداً؛ فمنهم مَنْ حسنه، ومنهم مَنْ قال: «الصواب إرساله» كالدارقطني^{(٢)(٣)}، وأشار الناظم إلى هذا الحديث بقوله: «حديث ما أُبين في أولها» كما سيأتي.

ووجه دلالة الآية أن الأصواف تُجزّ والبهيمة حيّة، وكذلك الأوبار والأشعار غالباً، كما أنها إذا ذُبحت يُجزّ شعرها، أو يبقى شيء منها على الجلد، وهذه الآية دلت على طهارة الصوف ونحوه المأخوذ من الدابة في الحالين، حال حياتها، أو بعد مفارقتها الحياة بذبح أو موت.

وهذا التخصيص صحيح لو قلنا: إن الصوف ونحوه في حكم المتصل، أما إذا قلنا: إنه في حكم المنفصل فلا إشكال، ولا نحتاج إلى القول بالتخصيص، وهذه المسألة خلافية بين أهل العلم، وقد ذكر ابن رجب في

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الصيد، باب: في صيد قطع منه قطعة، برقم (٢٨٥٨) واللفظ له، والترمذي، أبواب الأطعمة، باب: ما قطع من الحي فهو ميت، برقم (١٤٨٠)، من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه، وأحمد برقم (٢٢٣٢٢) والحديث حسنه الترمذي، وحكم عليه البخاري بأنه محفوظ كما في العلل الكبير (ص ٢٤١) للترمذي، وصححه الحاكم في المستدرک برقم (٧١٥٠)، وروى من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(٢) هو: أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، البغدادي الدارقطني، حافظ ناقد فقيه مقرئ، (ت ٣٨٥هـ)، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث، وأسماء الرجال، وأحوال الرواة مع الصدق والأمانة والثقة والعدالة وقبول الشهادة وصحة الاعتقاد وسلامة المذهب، له مؤلفات منها: «سنن الدارقطني»، و«العلل الواردة في الأحاديث النبوية»، و«الإلزامات والتتبع»، ينظر: تاريخ بغداد ١٣/٤٨٧، سير أعلام النبلاء ١٦/٤٤٩.

ينظر قوله: العلل ٦/٢٩٧.

(٣) ينظر: العلل ٦/٢٩٧.

كتابه «القواعد» قاعدة تتفرع عليها هذه المسألة وغيرها، فقال: «القاعدة الثانية: شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل، وكذلك الظفر»^(١)، ويظهر منها القول بأن الشعر وما في حكمه كالظفر في حكم المنفصل؛ لأن الحيوان لا يتأثر بجزءها؛ بل ولا يشعر به، وقد ساق ابن رجب جملة من الفروع المخرجة على هذه القاعدة.

ولا يدخل ضمن هذه القاعدة باب الأيمان والنذور كما لو حلف شخص ألا يمسّ بهيمة فمسّ شعرها، فتفريعاً على القاعدة السابقة لا يحث؛ لأنه لم يمسّ البهيمة؛ لأن شعرها أو صوفها في حكم المنفصل، لكن مثل هذا المثال ونحوه لا يندرج ضمن هذه القاعدة؛ لأن الأيمان والنذور مردّها إلى العرف، والعرف - بلا شك - جارٍ على أن من وضع يده على بهيمة فقد مسّها فيحث حينئذ^(٢)، والإمام مالك يرجعه إلى نيته^(٣).

وقوله: «أو كالجزية» قال فيما بعد: «وأيضاً خص ما تلاها لقوله: أمرت أن أقاتل من لم يكن لما أردت قابلاً»، الحديث عام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»^(٤) خُصَّ من ذلك أهل الكتاب إذا دفعوا الجزية، قال تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فإذا

(١) القواعد لابن رجب (ص ١٧٢).

(٢) ينظر: المبسوط ١٣٣/٨، مغني المحتاج ٢٠٣/٦، شرح الزركشي على الخرقى ٧/١٥٥.

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٣/٢٧٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، برقم (١٣٩٩) واللفظ له، ومسلم، كتاب: الأيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، برقم (٢٠)، وأبو داود برقم (١٥٥٦)، والترمذي برقم (٢٦٠٦)، والنسائي برقم (٢٤٤٣)، وابن ماجه برقم (٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وروي من حديث ابن عمر وأبي بكر رضي الله عنهما.



أعطوا الجزية خرجوا من عموم الحديث، على الخلاف بين أهل العلم في كون الجزية خاصة باليهود والنصارى أو هي لهم ولمن له شبهة كتاب كالمجوس أو لجميع طوائف الكفر من المشركين وغيرهم^(١)؟ والناظم جرى على أن الجزية خاصة بأهل الكتاب.

قوله: «**والصلوات حافظوا عليها**»، قال تعالى في آية البقرة: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] مع ما جاء في النهي عن الصلاة في الأوقات المعروفة الخمسة^(٢)، يراد بالصلوات في الآية الفرائض، وأحاديث النهي عامة شاملة للفرائض وغيرها، فتخصّ أحاديث النهي بالفرائض.

قوله: «**والصلوات حافظوا عليها**»، ثم قال فيما بعد: «**وخصت الباقية**»؛ أي: من الآيتين: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ و﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ﴾، «**النهي عن حل الصلاة**»؛ فالنهي عن حل الصلاة في أوقات النهي الخمسة مخصوص بالفرائض؛ لقوله ﷺ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فتؤدى في أوقاتها، وإذا نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها^(٣)، وهذا من المحافظة عليها، ولو كان في وقت نهي.

- (١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٢/٣٢٦، الإشراف لابن المنذر ٤/٤٢.
- (٢) إشارة إلى حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه وسيأتي تخريجه، وفيه ذكر ثلاث أوقات نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها حين طلوع الشمس حتى ترتفع، وساعة يقوم قائم الظهيرة والثالثة حين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.
- وجاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».
- أخرجه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، برقم (٥٨٦)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح، برقم (٨٢٧).
- (٣) إشارة إلى ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها» أخرجه بهذا اللفظ مسلم، كتاب: الصلاة، باب: قضاء الصلاة =

ولم يقل بأن النهي يتناول الفرائض إلا أبو حنيفة فيما إذا انتبه لصلاة الصبح مع بزوغ الشمس، فإنه يؤخرها حتى ترتفع الشمس، وينتهي وقت النهي^(١)؛ لأن النبي ﷺ لما ناموا عن صلاة الصبح أمرهم بالانتقال من الوادي الذي ناموا فيه^(٢).

والصواب: أن الشمس قد ارتفعت قبل أن يستيقظوا، وزال وقت النهي قبل استيقاظهم؛ لأنه لم يوقفهم إلا حرُّ الشمس، والشمس لا يصير لها حر إلا إذا ارتفعت.

المقصود أن الفرائض مستثناة من النهي عن الصلاة في الأوقات، أما ما عدا الفرائض فالنهي يتناوله، على خلاف بين أهل العلم في ذوات الأسباب هل تفعل في أوقات النهي أو لا؟

ومن باب الاستطراد نعرض لغير هذه الآية من الأحاديث، فجاء في الباب أحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، والنهي عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وحديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»^(٣)، مع

= الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، برقم (٦٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه. وأصله في البخاري برقم (٥٩٧).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/١٥١.

(٢) إشارة إلى قول النبي ﷺ لما ناموا عن صلاة الصبح في مسير للنبي ﷺ: «ارتحلوا»، يقول الراوي: «فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة» أخرجه البخاري، كتاب: التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، برقم (٣٤٤)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، برقم (٦٨٢) واللفظ له، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهى عن =



أحاديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١)، وحديث الصلاة بعد الوضوء في حديث بلال^(٢)، وحديث: «لا تمنعوا أحدًا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٣) فهذه صلوات لها أسباب، تتعارض أحاديثها مع أحاديث النهي، فالجمهور - الحنفية والمالكية والحنابلة - على أن أحاديث ذوات الأسباب عامة في جميع الأوقات، وأحاديث النهي خاصة بهذه الأوقات، والخاص مقدم على العام، فلا يفعل في الأوقات الخمسة شيء من النوافل ولو كان له سبب؛ لأن الخاص مقدم على العام^(٤).

والشافعية يعكسون، فيرون أن أحاديث النهي عامة في جميع

= الصلاة فيها، برقم (٨٣١) واللفظ له، وأبو داود برقم (٣١٩٢)، والترمذي برقم (١٠٣٠)، والنسائي برقم (٥٦٠)، وابن ماجه برقم (١٥١٩) من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

(١) سبق تخريجه.

(٢) إشارة إلى قول النبي ﷺ لبلال: «يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؛ فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة» قال: «ما عملت عملاً أرجى عندي أنني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي».

أخرجه البخاري، كتاب: التهجد، باب: فضل الطهور بالليل والنهار، برقم (١١٤٩)، ومسلم، كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: من فضائل بلال رضي الله عنه، برقم (٢٤٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: المناسك، باب: الطواف بعد العصر، برقم (١٨٩٤) واللفظ له، والترمذي، كتاب: الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، برقم (٨٦٨)، والنسائي، كتاب: المواقيت، باب: إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، برقم (٥٨٥)، وابن ماجه، كتاب: أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، برقم (١٢٥٤)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، وصححه الترمذي، والحاكم في المستدرک برقم (١٦٤٣)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٥٥٣).

(٤) ينظر: المبسوط ١/١٥٣، شرح مختصر خليل للخرشي ١/٢٢٣، المغني ٢/٩٠.

الصلوات، وأحاديث ذوات الأسباب خاصة بهذه الصلوات التي جاء ذكرها، والخاص مقدم على العام^(١)، فيظهر من هذا أن كل فريق يرى أن أحاديثه خاصة، وأحاديث خصمه عامة، والخاص مقدم على العام، ومن خلال النظر في نصوص الفريقين نجد أن كلامهم كله صحيح؛ فأحاديث النهي عامة في جميع الصلوات، خاصة في هذه الأوقات، وأحاديث ذوات الأسباب عامة في جميع الأوقات خاصة بهذه الصلوات؛ فالعموم والخصوص وجهي، وليس قول إحدى الطائفتين بأولى بالقبول من قول الطائفة الأخرى، فهما مستويان، وفي هذه الحال نحتاج إلى مرجح خارجي - والمسألة يطول شرحها - لكن المرجح عندي أن الوقتين الموسعين لا مانع من الصلاة فيهما لذوات الأسباب؛ لأن النهي عن الصلاة في هذين الوقتين من باب نهى الوسائل كما قال ابن عبد البر^(٢) وابن رجب^(٣) وغيرهما؛ لثلا يستمر المصلي في صلاته حتى يأتي الوقت المضيق.

أما الوقت المضيق فالنهي فيه أشد، ولا يقتصر النهي فيه على الصلاة؛ بل يتناول أيضاً دفن الأموات؛ لثلا يحتاج إلى الصلاة؛ وسبب النهي تعلق الكفار بطلوع الشمس وغروبها، ولا يمكن أن يتعلق بعد صلاة الصبح أو بعد صلاة العصر؛ لطول المدة بين صلاة الصبح وطلوع الشمس أو بين صلاة العصر وغروبها.

(١) ينظر: الحاوي للماوري ٢٧٤/٢.

(٢) هو: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، ابن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي المالكي، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته وأحفظ من كان فيها لسنة ماثورة، (ت ٤٦٣هـ)، له مؤلفات منها: «التمهيد»، و«الاستيعاب»، و«جامع بيان العلم وفضله»، ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٣، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ١/٣٥٧.

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٣/٣١، فتح الباري لابن رجب ٥/٥٢.



قوله: **«وَالْعَامِلِينَ ضَمَّهَا إِلَيْهَا»**، قال تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾** [التوبة: ٦٠]... ثم قال: **﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيَّهَا﴾** مع حديث: **«لا تحل الصدقة لغني»**^(١) فـ«غني» نكرة في سياق النفي فتشمل كل غني، والعامل عليها يستحق الزكاة بنص الآية، وإن كان غنياً فهو مخصوص من عموم الحديث.

هذا ما يريده المؤلف من هذه الأمثلة، وإليك الخلاصة فنقول:

قوله: **«وعز لم يوجد سوى أربعة كآية الأصواف أو كالجزية»**.

آية الأصواف خَصَّت حديث: **«ما أبين من حي فهو كميته»**.

وآية الجزية: **﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَبْرُونَ﴾** [التوبة: ٢٩]

خَصَّت حديث: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»**.

قوله: **«والصلوات حافظوا عليها»**؛ أي: خَصَّت أحاديث النهي عن

الصلاة في الأوقات الخمسة.

قوله: **«وَالْعَامِلِينَ ضَمَّهَا إِلَيْهَا»**، خَصَّت حديث: **«لا تحل الصدقة لغني»**.

قوله: **«حديث ما أبين في أولها»**؛ أي: خُصَّ في أولى هذه الآيات،

وهي آية الأصواف، حديث: **«ما أبين»** وقد تقدَّم الكلام عليه.

قوله: **«من لم يكن لما أردت»**؛ أي: من النطق بالشهادتين.

قوله: **«وخصت الباقية»**؛ أي: من الآيتين.

قوله: **«النهي عن حل الصلاة والزكاة للغني»** هذه الأمثلة ظاهرة.



(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: من يعطي من الصدقة، وحد الغني، برقم (١٦٣٤)، والترمذي، كتاب: الزكاة، باب: من لا تحل له الصدقة، برقم (٦٥٢)، وأحمد برقم (٦٥٣٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، والحديث حسنه الترمذي، وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ورجل من بني هلال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

النُّوعُ السَّادِسُ: الْمُجْمَلُ

مَا لَمْ يَكُنْ بِوَاضِحِ الدَّلَالَةِ كَالْقُرْءِ إِذْ بَيَّانُهُ بِالسُّنَّةِ

الشرح

قوله: «ما لم يكن بواضح الدلالة» هذا تعريف المجمل، ويمكن أن نعرفه بعبارة أخرى فنقول: «هو الذي لم تتضح دلالته على معناه بمفرده»^(١)؛ فمثلاً الأمر في قوله ﷺ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] لو لم يرد في الصلاة إلا هذا النص لم ندر كيف نصلي؛ لأن اللفظ مجمل، لكنه بُيِّنَ بفعله ﷺ وبقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢) وبقوله في جميع أجزاء الصلاة، ومن ذلك الحج: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] لو لم يكن إلا هذه الآية لما استطاع الناس التطبيق، لكنه بُيِّنَ بفعله ﷺ، وبقوله في أحكام المناسك، وبقوله أيضاً: «لتأخذوا مناسككم»^(٣).

واختلف في وقوع المجمل في القرآن؛ فالجمهور على أنه واقع، خلافاً

(١) وقوله: «بمفرده»؛ أي: لا يستقل بنفسه في المراد منه حتى يأتي تفسيره. ينظر: إرشاد الفحول ١٢/٢ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الأذان، باب: الأذان للمسافر...، برقم: (٦٣٩)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وأصل الحديث عند مسلم وغيره.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً، برقم (١٢٩٧) واللفظ له، وأبو داود برقم (١٩٧٠)، والنسائي برقم (٣٠٦٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.



لداود الظاهري^(١)، والواقع يرد قول داود؛ فالآيات والنصوص المجملة جاء بيانها، وقد يتأخر بيانها إلى وقت الحاجة، أما تأخير البيان عن وقت الحاجة فهذا لا يجوز عند أهل العلم ولا يُظن، إنما يتأخر البيان إلى وقت الحاجة^(٢).

وعدم اتضاح الدلالة يكون لسبب من الأسباب التالية:

أولاً: الاشتراك: مثل لفظ «القرء»، فهو يحتمل أكثر من وجه، ودلالته على الحيض ليست بأوضح من دلالاته على الطهر، فهو مجمل للاشتراك فيه.

ثانياً: الحذف، قال تعالى: ﴿وَتَرَعُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] «أن» وما دخلت عليه تؤول بمصدر؛ أي: ترغبون نكاحهن، لكن ترغبون «فيه» أو «عنه»؟ حُذف الحرف فاحتمل الأمرين.

ثالثاً: احتمال العطف والاستئناف، قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ﴾ [آل عمران: ٧]؛ فالواو محتملة لأن تكون عاطفة ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ﴾ [آل عمران: ٧] وحينئذ يكون الراسخون عالمين بتأويل المتشابه، وتحتمل الاستئناف والوقف على لفظ الجلالة، وحينئذ يكون علم المتشابه خاصاً بالله تعالى ولا يعلمه أحد، وأما وظيفة الراسخين فهي قوله: ﴿ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] فهذا محتمل للعطف والاستئناف، فوقع بسببه الإجمال.

(١) هو: أبو سليمان، داود بن علي بن خلف، الأصبهاني القاساني العراقي البغدادي الظاهري، إمام أهل الظاهر، (ت ٢٧٠هـ)، له مؤلفات منها: «مناقب الشافعي»، و«السير»، و«المسائل الأصبهانيات»، ينظر: تاريخ بغداد ٣٤٢/٩، سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣.

وينظر هذا الخلاف: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٤١٥/٣.

(٢) ينظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٨٧/٤، شرح مختصر الروضة ٦٨٨/٢.

قوله: «كالقرء» هذا لفظ مشترك بين الحيض والطمهر كما تقدّم، فالحنابلة والحنفية يقولون: «المراد الحيض»^(١)، والمالكية والشافعية يقولون: «المراد الطهر»^(٢).

استدل الحنابلة والحنفية بالحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي»^(٣)؛ يعني: أيام حيضك، وهذا من أصرح الأدلة.

ودليل المالكية والشافعية على أن المراد بالقرء الطهر؛ أن ابن عمر طلق زوجته وهي حائض، فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس» وقال - وهذا هو الشاهد -: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(٤)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ أي: طاهرات، والعدة ثلاثة قروء، و﴿لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] هي الأطهار.

لكن هذا الاستدلال ليس من الواضح والبيان مثل وضوح: «تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي».

- (١) ينظر: المبسوط ٣/١٥٣، شرح منتهى الإرادات ٣/١٩٥.
 (٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٥/٤٧٢، روضة الطالبين ٨/١٦.
 (٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، برقم (٢٩٧) واللفظ له، والترمذي، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، برقم (١٢٦)، وابن ماجه، كتاب: أبواب التيمم، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، برقم (٦٢٥)، من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده.
 (٤) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب برقم (٥٢٥١)، ومسلم، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، برقم (١٤٧١)، وأبو داود برقم (٢١٧٩)، والنسائي برقم (٣٣٩٠)، وابن ماجه برقم (٢٠١٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



ولتعذر الجمع بين حديث ابن عمر وحديث: «تدع الصلاة أيام أقرائها» قال بعضهم: إذا جمع على أقراء فهو الحيض، وإذا جمع على قروء فهي الأطهار^(١).

لكن هل لاختلاف الجمع تأثير على الحكم؟ قد يكون تأثيره من حيث القلة والكثرة؛ لأن هناك جمع قلة وجمع كثرة، لكن القراء هو القراء، فكيف نحكم على لفظ واحد أنه إذا جُمع على كذا يفيد معنى، وإذا جُمع على كذا يفيد معنى آخر؟!

وقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «حتى تطهر»؛ أي: لأنها كانت حائضًا وقت طلاقها^(٢)، «ثم تحيض، ثم تطهر»؛ لأنه لو تركها في هذا الحيض لكان الطلاق الأول صحيحًا، وهي طلقت في الحيض، والطلاق في الحيض مردود؛ لأنه ليس عليه الأمر الشرعي، قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣) وجماهير أهل العلم على حرمة الطلاق في الحيض، والطلاق واقع^(٤)، بدليل ما جاء عن ابن عمر أنها حسبت عليه^(٥).

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص ٤٩).

(٢) لم يأذن له رسول الله ﷺ في أن يطلقها في الطهر الذي تلا الحيض الذي طلقها فيه، فقيل: الحكمة أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فإذا أمسكها زمانًا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة، وقيل: لأن الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه كقراء واحد. ينظر: فتح الباري ٣٤٩/٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨)، وأبو داود برقم (٤٦٠٦)، وابن ماجه، برقم (١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٦٦/٧، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٣٥/٢.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض يعد ذلك الطلاق، برقم (٥٢٥٢)، بلفظ أن: ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي؛ فقال: «ليراجعها» قلت: تحتسب؟ قال: «فمه؟!». ومسلم، كتاب: الطلاق، باب: في الذي يطلق امرأته وهي حائض، برقم (١٤٧١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

النُّوعُ السَّابِعُ: الْمُؤَوَّلُ

عَنْ ظَاهِرٍ مَا بِالِدَّلِيلِ نَزَلًا كَالْيَدِ لِيَهُ هُوَ اللَّذُّ أَوْلَا

الشرح

قوله: «النوع السابع: المؤول» عندنا ثلاثة مصطلحات: نص وظاهر ومؤول، أما النص: فهو الذي لا يحتمل أكثر من معنى، ويسميه أهل العلم نصًّا لظهوره؛ لأن النص لغة: الكشف والظهور، ومنه منصة العروس لظهورها، وإذا احتمل أمرين أحدهما أرجح من الآخر فالراجح هو الظاهر، والمرجوح هو المؤول، والأصل العمل بالراجح إلا إن وجد ما يمنع من العمل به، فيلجأ إلى المؤول^(١).

قوله: «عن ظاهر» جار ومجرور، متعلق بـ«نزلا»، «ما»؛ أي: لفظ، «بالدليل»؛ أي: القطعي، «نزلا»: الألف للإطلاق؛ أي: ترك، والمعنى: يُترك الظاهر المنصوص عليه بالدليل القطعي، والنزول والتنازل هو الترك، تقول: (نزلت عن حقي) إذا تركته، و(نزلت عن ديني على فلان) إذا تركته وأعفيته منه، فأنت تترك الظاهر إلى المؤول، وتترك الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لوجود قرينة تمنع من إرادة الاحتمال الراجح.

وقوله: «كاليد لله هو اللذُّ أولاً»: اليد الواردة في نصوص الكتاب والسنة الظاهر منها أنها اليد الحقيقية، وتأويل اليد بالنعمة أو بالقدرة هذا

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٥٠/٢.



غير الظاهر، لكن هم يقولون: منع من إرادة الظاهر خشية التشبيه، فهم من باب تنزيههم لله ﷻ ينفون عنه الظاهر، ويثبتون المؤول، ينفون الراجح، ويثبتون المرجوح تمسكًا بالتنزيه، لكنهم قبل أن يعطلوا ويؤولوا مروا بمرحلة التشبيه، فلما تبادر إلى أذهانهم التشبيه عطلوا بعد هذا، وإلا لو قالوا: (سمعنا وأطعنا، الله ﷻ يثبت لنفسه يدًا، يثبت لنفسه سمعًا وبصرًا، فنثبته على ما يليق بجلاله وعظمته)، لا نحتاج إلى أكثر من هذا، والمعاني معروفة، والكيفيات مجهولة، كما جاء عن أم سلمة، وعن مالك: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة»^(١).

أما توهم التشبيه الذي يحتجون به على منعهم حمل اللفظ على ظاهره فيجاء عنه بنفي التشبيه، فلكل ما يليق به، فإذا أثبتنا لله ﷻ وجهًا فإننا نثبته على ما يليق بجلاله وعظمته، ويكفي للتدليل على ذلك أن المخلوقات لها وجوه حقيقية، ومع هذا ليس وجه الإنسان مثل وجه الحيوان، ووجه الحيوانات مختلفة أيضًا، فليس وجه الذئب، مثل وجه القرد، أو ليس وجه الذئب والقرد مثل وجه الحمار، فإذا كان هذا التفاوت موجودًا بين المخلوقات المشتركة في الضعف فكيف بالخالق؟ ومعلوم أنه لا مشابهة ولا نسبة بين المخلوق والخالق، فلكل ما يليق به.

ما جاء فيما يتعلق بالله ﷻ من النصوص الصحيحة، واعتمده سلف هذه الأمة فلا محيد عن إثباته، فكل خير في اتباع من سلف، لكن النصوص المحتملة والتي لم يتفق على معناها سلف الأمة فللخلف فيها مندوحة؛ لأنهم إن قالوا بالقول فقد سبقوا، وإن قالوا بضده فقد سبقوا، لكن ما يتفق عليه سلف هذه الأمة فنحن مطالبون بفهم النصوص على فهمهم.

قد يقول قائل: (أنتم أولتم المعية بالعلم)، نقول: (لأن السلف أولوا

(١) العرش للذهبي (ص ١٧٥).

المعية بالعلم لِلِإِلَازِمِ)، فإذا قال المبتدع: (اللازم الذي يلزم على المعية قد يلزم نظيره في إثبات اليد)، نقول: (لا يلزم نظيره؛ لأن اللازم منفي بنصوص، فلا تلازم بينهما، ولأننا نتبع من عاصر التنزيل، وخالط النبي ﷺ، وفهم مقاصد الشريعة).

وقوله: «اللَّذُ»: لغة في «الذي»، وقد تعرضنا لها سابقاً.

فيما يلي مثالان على المؤول:

المثال الأول: قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] ظاهره أننا إذا قمنا إلى الصلاة ومثّلنا بين يدي الله في الصف قبل تكبيرة الإحرام نتوضأ، لأن «قمتم» فعل ماضٍ، والفعل الماضي يطلق ويراد به حقيقته، وهو الفراغ من الفعل أو الخبر عن فعل قد انقضى، وهذا هو الأصل، ويطلق ويراد به الشروع في الفعل وإرادة الفعل، وهذا الأخير هو المراد هنا، فيكون المعنى: إذا أردتم القيام إلى الصلاة^(١).

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] ظاهر اللفظ أن القراءة متقدمة على الاستعاذة - ويقول به بعض أهل الظاهر^(٢) - لكن هذا الظاهر دلت الأدلة على أنه غير مراد^(٣)، وأن المراد: إذا شرعت في القراءة، وقوله ﷺ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ [النحل: ٩٨]؛ أي: إذا شرعت، ونحوه قوله ﷺ: «إذا ركع فاركعوا»؛ أي: إذا شرع في الركوع فاركعوا، ومثال دلالته على الفراغ من الفعل: قوله ﷺ: «إذا كبر فكبروا»^(٤)؛ أي: إذا فرغ من التكبير فكبروا.

(١) ينظر: غاية الوصول (ص ٨٧).

(٢) ينظر: شرح أبي داود للعيني ٣/ ٤٤١.

(٣) ينظر: غاية الوصول (ص ٨٧).

(٤) سبق تخريجه (ص ١٩٥).



النَّوعُ الثَّامِنُ: الْمَفْهُومُ



مُؤَافِقٌ مَنْطُوقُهُ كَأَفٍّ وَمِنْهُ ذُو تَخَالُفٍ فِي الوَصْفِ
 وَمِثْلُ ذَا شَرْطٍ وَغَايَةٌ عَدَدٌ وَنَبَأُ الْفَاسِقِ لِوَصْفِ وَرَدٍّ
 وَالشَّرْطُ إِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ وَغَايَةٌ جَاءَتْ بِنَفْيِ حِلِّ
 لِرِزْوَجِهَا قَبْلَ نِكَاحِ غَيْرِهِ وَكَالْثَّمَانِينَ لِعَدِّ أَجْرِهِ

الشرح

يقول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «النوع الثامن: المفهوم» والمفهوم يقابله المنطوق، والمنطوق لم يذكره الناظم نظراً لأنه هو الأصل، وهو: «دلالة اللفظ في محل نطقه»^(١)، وأما المفهوم: «دلالة اللفظ لا في محل نطقه»^(٢)، فيحتاج إلى ذكره؛ لأنه خلاف الأصل، والأصل دلالة اللفظ على معناه الأصلي.

والمفهوم ينقسم على قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، بدأ الناظم بالأول فقال: «مؤافق» بالتنوين «منطوقه»؛ أي: المفهوم الذي يوافق حكمه حكم المنطوق؛ يعني: عندنا منطوق، وعندنا له مفهوم موافقة، وعندنا له مفهوم مخالفة.

ثم ذكر الناظم مثلاً على مفهوم الموافقة فقال: «كأف» الوارد في قوله

(١) ينظر: الغيث الهامع ١/١١٤.

(٢) ينظر: السابق ١/١٢٠.

تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أَفِي﴾، ومفهوم الموافقة فيه النهي عما هو أشد من هذا القول؛ كالسب أو الشتم فضلاً عن الضرب أو القتل؛ فالدلالة هنا من باب أولى، وليس لهذا النهي مفهوم مخالفة؛ لأنه لو كان كذلك لقلنا: إن ما دون التأفيف حلال، لكنه لا يتصور وجود شيء أقل من التأفيف؛ لأنه لا يسمع من التأفيف إلا حرف الفاء والهمزة، لكن الذي يسمع في الغالب الفاء، والذي دونه لا يسمع منه شيء، وهو حديث النفس، وهو معفو عنه ولا شيء فيه . .

وقوله: «ومنه»؛ أي: المفهوم «ذو تخالف»؛ أي: مخالف لحكم المنطوق، وهذا هو القسم الثاني من المفهوم، ويسمى مفهوم المخالفة؛ أي: أن يكون حكم المفهوم مخالفاً لحكم المنطوق، وينقسم مفهوم المخالفة على أقسام، بينها الناظم فقال: «في الوصف»؛ يعني: مفهوم الوصف، «ومثل ذا شرط»؛ يعني: مفهوم الشرط، «وغاية»؛ يعني: مفهوم الغاية، «عدد»؛ أي: مفهوم العدد، ثم ذكر الأمثلة على ذلك.

قوله: «ونبأ الفاسق للوصف ورد» في قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ [الحجرات: ٦] هذا وصف، الوصف بالفسق له مفهوم مخالفة، وهو أنه إن كان عدلاً ليس بفاسق فإننا لا نحتاج إلى التبين والتثبت، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فإذا انتفى الوصف الذي هو الفسق انتفى حكمه، من باب الاستدلال بالمفهوم.

وقوله: «والشرط» ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ﴾ هذا شرط، ﴿فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] أي: أن النفقة مشروطة بوجود الحمل، وعلى هذا اتفق أهل العلم^(١)، ومفهومه أنه إذا لم تكن ذات حمل فلا نفقة لها؛ لأن النفقة مشروطة

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ١٠٢).



بوجود الحمل، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وهذا يصلح لمفهوم الشرط ومفهوم الغاية على ما سيأتي.

وقوله: «وغاية»؛ يعني: مفهوم الغاية، «جاءت بنفي حل لزوجها»؛ أي: المطلق ثلاثاً، «قبل نكاح غيره»؛ أي: لها، فتحرم على مطلقها ثلاثاً إلى غاية وهي: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. ومن مفهوم الغاية - أيضاً - قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وهناك غاية لا يدركها معظم الناس، فعندنا الجزية حكم شرعي لكنها مغياة بغاية، وهي نزول المسيح حيث يضع الجزية؛ فالحكم سارٍ إلى نزول المسيح.

وقوله: «وكالثمانين لعدِّ أجره» هذا هو مفهوم العدد الذي هو تمام الأقسام، ومثاله حد الفرية الوارد في قوله تعالى: ﴿فَأَجِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]؛ أي: بلا زيادة ولا نقصان، فلا يجوز أن نجعلها إحدى وثمانين، أو تسعاً وسبعين، وكذلك الحال في حد زنا البكر، وغيرها مما قدره الشارع بعدد معلوم، أما ما نسمعه كثيراً في توجيه بعض الآيات والأحاديث من أن العدد لا مفهوم له فصحيح ولكن ليس هذا على إطلاقه، فلو جاءنا من يقول: (إنه يستغفر للمشرك واحداً وسبعين مرة؛ لأنه المفهوم من قول الله ﷻ: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فيقال له: العدد هنا لا مفهوم له؛ لأن مفهوم العدد وغيره من المفاهيم تُلغى إذا عورضت بمنطوقات أقوى منها؛ فمفهوم الاستغفار للكافر أكثر من سبعين مرة معارض بنص منطوق؛ لأنه الاستغفار طلب المغفرة، والله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾؛ أي: ولو استغفر له ملايين المرات؛ فبطلت دلالة مفهوم العدد.

ومن هذا الباب أيضاً حديث: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل

«الخبث»^(١) بمعنى: أنه يدفع الخبث عن نفسه، ومفهوم الموافقة: إذا بلغ ثلاث قلال أو أربع قلال، فإنه لا يحمل الخبث، بمعنى أنه يدفعه من باب أولى، ومفهوم المخالفة: إذا كان قلة واحدة أو دون القلتين فإنه يعجز عن حمل الخبث، فيتنجس، لكن هذا المفهوم معارض بمنطوق حديث: «الماء ظهور لا ينجسه شيء»^(٢) مع الاستثناء: «إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»^(٣)، مع ما قيل فيه من ضعف، لكن الحكم متفق عليه^(٤).

والعدد معتبر كالأعداد في الحدود لا يمكن أن يزداد فيها أو ينقص، لكن إذا عارض مفهوم هذا العدد بمنطوق أقوى منه، عرفنا أنه لا مفهوم له، أو وجد من أجل التوفيق بين النصوص.

كما يُلغى مفهوم العدد عند الجمع بين النصوص؛ فمثلاً: جاء في صلاة

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، برقم (٦٣)، والترمذي، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم (٦٨)، والنسائي، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في الماء، برقم (٥٢)، وابن ماجه، كتاب: أبواب الطهارة وسننها، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، برقم (٥١٧)، وأحمد برقم (٤٦٠٥)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والحديث جوده ابن معين كما في البدر المنير ١/٤٠٥، وصححه ابن حبان في صحيحه برقم (١٢٤٩)، والحاكم في المستدرک برقم (٤٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بثر بضاعة، برقم (٦٦)، والترمذي، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم (٦٦)، والنسائي، كتاب: المياه، باب: ذكر بضاعة، برقم (٣٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والحديث حسنه الترمذي، وله شاهد من حديث: ميمونة وابن عباس وعائشة وجابر بن عبد الله وأبي أمامة رضي الله عنهم.

(٣) أخرجه بهذا الاستثناء ابن ماجه، كتاب: أبواب الطهارة وسننها، باب: الحياض، برقم (٥٢١)، والدارقطني ١/٣٠، برقم: ٤٦، ٤٧، والطبراني في الكبير برقم (٧٥٠٣) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وأعله الدارقطني برشدين بن سعد، ورجح أن الصواب رواية راشد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

(٤) ينظر: إكمال المعلم ٢/١٠٩، مرقاة المفاتيح ٢/٤٤٩.



الفذ، قال ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين»^(١) وفي رواية حديث ابن عمر: «بسبع وعشرين»^(٢)، قالوا: «والحديث لا مفهوم له، إنما يراد بذلك الترغيب في صلاة الجماعة»، مع أنه حمل على أوجه صحيحة، فيقال: السبع والعشرون لمن صلى في المسجد، والخمس والعشرون لمن صلى في غيره، أو السبع والعشرون لمدرک الصلاة من أولها، والخمس والعشرون لمدرک بعضها، أو السبع والعشرون للبعيد عن المسجد، والخمس والعشرون للقريب، في أقوال كثيرة لأهل العلم^(٣).



- (١) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، برقم (٦٤٦) من حديث أبي سعيد ﷺ، وجاء - أيضًا - من حديث أبي هريرة ﷺ.
- (٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، برقم (٦٤٥)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، برقم (٦٥٠)، والترمذي برقم (٢١٥)، والنسائي برقم (٨٣٧)، وابن ماجه برقم (٧٨٩) من حديث ابن عمر ﷺ.
- (٣) ينظر: فتح الباري ٢/١٣٢، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢/٢٦، نيل الأوطار ٣/١٥٢.

النُّوعُ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ: الْمُطْلَقُ وَالْمَقْيَدُ

وَحَمْلُ مُطْلَقٍ عَلَى الضِّدِّ إِذَا أَمَكَنَ وَالْحُكْمُ لَهُ قَدْ أُخِذَا
كَالْقَتْلِ، وَالظَّهَارِ حَيْثُ قَيَّدَتْ أَوْلَاهُمَا مُؤْمِنَةً إِذْ وَرَدَتْ
وَحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ كَالْقَضَاءِ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ حُكْمَهُ لَا تَقْتَفِي

الشرح

يقول الناظم رَحِمَهُ اللهُ: «النوع التاسع والعاشر: المطلق والمقيد»، وذكر
الأميرين للحاجة إلى بيانهما، بخلاف المنطوق فلم يذكره مع المفهوم في النوع
السابق؛ لأنه لا يحتاج إلى بيان.

والمطلق: «هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد»^(١)، والمقيد ضده:
«وهو ما دلَّ على جزء من أجزاء الماهية»^(٢).

يقول: «وحمل مطلق على الضد»؛ أي: على المقيد، «إذا أمكن»؛
أي: ذلك الحمل، «والحكم»؛ أي: وحينئذ يكون الحكم، «له»؛ أي:
للمقيد، فكما أنه إذا وجد التعارض بين العموم والخصوص يكون الحكم
للخاص، فكذلك هنا إذا أمكن حمل المطلق على المقيد صار الحكم
للمقيد.

وقوله: «قد أُخِذَا» مبني للمجهول، والألف للإطلاق.

(١) ينظر: إرشاد الفحول ٥/٢.

(٢) ينظر: السابق ٦/٢.



ثم مثل فقال: «كالقتل والظهار»؛ أي: ككفارة القتل، وكفارة الظهار؛ فكفارة القتل مقيدة بكون الرقبة مؤمنة، وكفارة الظهار مطلقة عن هذا الوصف، فقالوا: يحمل المطلق على المقيد في جميع الكفارات؛ لأنه جاء تقييدها في كفارة القتل، وحينئذٍ يحمل المطلق على المقيد للاتفاق في الحكم، وهو وجوب العتاق، وإن اختلف السبب؛ فالسبب للكفارة الأولى القتل، والسبب للكفارة الثانية الظهار، والسبب للكفارة الثالثة الجماع في نهار رمضان، والسبب في الكفارة الرابعة اليمين وهكذا؛ فالأسباب مختلفة والحكم واحد.

وقوله: «حيث قيِّدَت» بالبناء للفاعل، «أولاهما»؛ أي: كفارة القتل، «مؤمنة إذ وردت» مؤمنة: بالرفع، فاعل قيدت إذ وردت: ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وفي الحديث لما سأل الجارية واختبرها: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها، فإنها مؤمنة»^(١)، فهذا يدل على أن غير المؤمنة لا تجزئ في عتق الرقبة، وعلى هذا الجمهور^(٢)، والحنفية يقولون: لا يلزم حمل المطلق على المقيد هنا^(٣)، وإذا أردنا أن نفصل ونبين وجهة نظر الحنفية نقول: في جميع الكفارات ما ذكر القيد، وفي كفارة القتل في آية واحدة فقط: ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فهذا يدل على أن القتل له شأن، وتسبب في إعدام نفس مؤمنة تعبد الله ﷻ فتعتق نفس مؤمنة، فكأنه أوجد مكان النفس المؤمنة التي قتلها نفساً مؤمنة

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، برقم (٥٣٧) واللفظ له، وأبو داود برقم (٩٣٠)، والنسائي برقم (١٢١٨)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، وروي من حديث أبي هريرة والشريد بن سويد.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي ٤/٦٤، الحاوي ١٠/٤٦٣، المغني لابن قدامة ٨/٢٢.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧/٣.

تعبد الله ﷻ بحرية، هذا مما يلمح من مذهب الحنفية، وإن كان بعضهم يرى أن الآية تشمل قتل المسلم والكافر، على أن الذي يظهر من آيتي النساء أن كليهما في قتل المسلم، الأولى في قتل الخطأ، والثانية في قتل العمد.

للمطلق مع المقيد عدة صور، هي:

الصورة الأولى: الاتحاد في الحكم والسبب، وحكمها أن يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق^(١).

مثال ذلك: الدم في قول الله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] فهذا مطلق، وفي قوله ﷻ: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] هذا مقيد بكونه مسفوحاً، وقد اتفقا في الحكم والسبب؛ فيحمل المطلق على المقيد؛ فالذي يحرم الدم المسفوح، وأما ما يبقى في ثنايا اللحم أو في العروق أو ما أشبه ذلك فلا.

الصورة الثانية: الاختلاف في الحكم والسبب، وحكمها ألا يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً^(٢).

مثال ذلك: اليد؛ فإنها مقيدة في آية الوضوء، قال تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ومطلقة في آية السرقة، قال تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، والحكم مختلف؛ فهذا قطع وهذا غسل، والسبب مختلف؛ فهذا حدث وهذا سرقة، فلا يحمل المطلق على المقيد؛ فلا يقال: تقطع اليد في حد السرقة من المرفق.

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي ١٠/٥.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٢٦٦).



الصورة الثالثة: الاتفاق في الحكم دون السبب، والحكم فيها عند الجمهور أن يحمل المطلق على المقيد^(١).

مثال ذلك: كفارة القتل وكفارة الظهار؛ فالحكم واحد وهو وجوب العتق في الأمرين، والسبب مختلف؛ فأحدهما قتل والآخر ظهار، فيحمل المطلق على المقيد عند الجمهور، ولا يحمل عند الحنفية.

الصورة الرابعة: الاتفاق في السبب دون الحكم، والحكم فيها عند الجمهور هو عدم حمل المطلق على المقيد^(٢).

مثال ذلك: اليد؛ فإنها مقيدة بالمرافق في آية الوضوء، ومطلقة في آية التيمم قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]؛ فالسبب واحد من حيث الحدث، لكن الحكم مختلف؛ فهذا غسل وهذا مسح؛ فالأكثر على أنه لا يحمل المطلق على المقيد^(٣).

بعد هذا يقول الناظم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وحيث لا يمكن**»؛ أي: حمل المطلق على المقيد، «**كالقضاء في شهر الصيام**»؛ أي: مَنْ أَفْطَرَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ فالواجب عليه عدة، لم يذكر فيها، ولا يفهم من الآية أن هذه العدة تقضى على الترتيب وعلى التوالي، وليس فيها ما يمنع من ذلك، والإطلاق واحد، والتقييد في الصيام مختلف، فقد جاء تقييد الصيام بالتتابع في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، وجاء تقييد الصيام بالتفريق في صوم التمتع في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعَةِ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] والحمل على

(١) ينظر: تيسير التحرير لأمير باد شاه الحنفي ١/٣٣٣.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٦).

(٣) ينظر: المنحول ١/٢٥٧، المحصول للرازي ٣/١٥٤، المحصول لابن العربي ١/



أحدهما تحكم يحتاج إلى مرجح، هذا على سبيل الإلزام، وأما القول باستحباب التابع والمبادرة بالقضاء والمساورة بإبراء الذمة فهذا شيء آخر.

وقوله: «**حكمه لا تقتفي**»؛ يعني: لا تتبع، من اقتفاء الأثر، وهو التبعية؛ أي: لا تتبع قول من يقول بالتمييد بالتتابع، ولا قول من يقول بالتمييد بالتمييز؛ لما عرفنا أنه جاء مقيدًا بالتتابع، وجاء مقيدًا بالتمييز.





النُّوعُ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ



كَمْ صَنَّفُوا فِي ذَيْنِ مِنْ أَسْفَارِ وَاشْتَهَرَتْ فِي الضَّخْمِ وَالْإِكْثَارِ
وَنَاسِخٌ مِنْ بَعْدِ مَنْسُوخِ أَتَى تَرْتِيبُهُ إِلَّا الَّذِي قَدْ ثَبَتَا
مِنْ آيَةِ الْعِدَّةِ لَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ صَحَّ فِيهِ النَّقْلُ
وَالنَّسْخُ لِلْحُكْمِ أَوْ التَّلَاوَةِ أَوْ لَهُمَا، كَأَيَّةِ الرِّضَاعَةِ

الشرح

يقول الناظم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «النوع الحادي عشر والثاني عشر: الناسخ والمنسوخ» النسخ في اللغة: الإزالة، نسخت الشمس الظل، والرياح الأثر إذا أزالته^(١)، وعلى ما يشبه النقل، ومنه: نسخت ما في الكتاب، وبعضهم يقول: النقل^(٢)، وهو ليس بنقل حقيقي؛ لأن المادة لا تنتقل من موضع إلى موضع آخر، إذ لو انتقلت لصار إزالة.

وفي الاصطلاح: «رفع الحكم الثابت بدليل شرعي بدليل آخر متراخ عنه»^(٣)، فلولا الناسخ لثبت حكم المنسوخ.

والنسخ من أهم ما يعنى به طالب العلم، ولا يجوز لأحد أن يتصدى للتفسير أو الإفتاء أو القضاء وهو لا يعرف الناسخ والمنسوخ، وقد ذكر عن

(١) ينظر: الصحاح ٤٣٣/١، القاموس المحيط (ص ٢٦١).

(٢) ينظر: التعريفات (ص ٢٤٠).

(٣) ينظر: تحرير المنقول (ص ٢٦٠)، التحبير شرح التحرير ٢٩٧٤/٦.



علي رضي الله عنه؛ أنه سمع قاصًّا فقال له: «أتعرف الناسخ من المنسوخ؟» قال: «لا»، قال: «هلكت وأهلكت»^(١)، ولهذا كان من المهم معرفة الناسخ والمنسوخ، ومعرفة الحكم الثابت المتأخر من المتقدم لنعمل بالتأخر، وليكون المتقدم منسوخًا.

والنسخ واقع في النصوص، ومنصوص عليه في قول الله جل جلاله: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] وثابت في السُّنَّةِ أيضًا، والأدلة عليه أكثر من أن تحصر، وفيه المصنفات الكثيرة.

قوله: «كم» كم: للتكثير، «صنفوا»؛ أي: العلماء، «في دين»؛ أي: الناسخ والمنسوخ، «من أسفار»؛ أي: كتب.

وقوله: «واشتهرت»؛ أي: تلك الكتب، «في الضخم»؛ أي: في الحجم الكبير، «والإكثار»؛ أي: منها المطولات، فهناك مؤلفات في الناسخ والمنسوخ في القرآن فقط، ومؤلفات أخرى في الناسخ والمنسوخ في القرآن والسُّنَّةِ، وردوا على من أنكر النسخ، ويعدُّ النحَّاس^(٢) من أفضل مَنْ كتب في الناسخ والمنسوخ في القرآن، والحازمي^(٣) بالنسبة للسُّنَّةِ، وقد كتب أحد المعاصرين تفسيرًا أشبه ما يكون بالخواطر، لا يستند فيه إلى أثر، ولا يأوي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٦١٩٢)، والبيهقي في الكبرى برقم (٢٠٣٦٠).

(٢) هو: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس، المصري النحَّاس، مفسر نحوي لغوي، (ت ٣٣٨هـ)، له مؤلفات منها: «معاني القرآن»، و«تفسير أبيات سيبويه»، و«إعراب القرآن»، ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٠١/١٥، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٣٦٢/١.

(٣) هو: أبو بكر، محمد بن موسى بن عثمان بن موسى، الحازمي الهمداني، حافظ فقيه زاهد، (ت ٥٨٤هـ)، له مؤلفات منها: «الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار»، و«شروط الأئمة الخمسة»، و«عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في الأنساب»، ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦٧/٢١، طبقات الشافعية للسبكي ١٣/٧.



فيه إلى علم متين محقق، وكان من ضمن عناوين الجزء الأول من تفسيره هذا «لا نسخ في القرآن» فخالف بهذا ما اتفق عليه سلف هذه الأمة، وقد أنكر النسخ طائفة من المبتدعة، وقالوا: «إنه يستلزم البداء؛ لأن الله ﷻ لما ذكر الحكم الأول كان لا يعرف ما يؤول إليه الأمر؛ بل بدا له أن ينسخ، فإذا ثبت هذا اللازم فالملزوم باطل؛ فالنسخ لا يجوز، وقال بذلك اليهود قبل هذه الطائفة»^(١).

والنصوص القطعية ترد هذا القول، ولا يلزم من النسخ البداء؛ لأن الحكم المنسوخ هو عين المصلحة في وقته بالنسبة للمكلفين، ثم تتغير هذه المصلحة لتغير الزمان أو أهل الزمان فيكون من المناسب أن يخفف عنهم أو يشدد عليهم، أو يبدل الحكم بحكم آخر، أو إلى غير بدل.

ومقاصد النسخ كثيرة، منها امتحان المكلفين؛ فالمكلف حينما يؤمر بأمر واحد، ويمشي عليه سهّل أن ينقاد له بعد ذلك، لكن إذا أمر بأمر، ومشى عليه، ثم نهى عنه، فهذا يحتاج إلى احتمال وصبر وانقياد وإذعان، وأيضاً تختلف ظروف الناس من وقت لآخر، فيحتاجون إلى تغيير الحكم، وإلا فالله ﷻ يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن كيف يكون لو كان، ولذا قال عن الكفار: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا﴾ [الأنعام: ٢٨] لكن هل هم يردون؟ لن يردوا، والله ﷻ أخبر عنهم أنهم لو ردوا سيعودون لما نهاهم الله عنه.

أما الاحتجاج على البداء بحديث الثلاثة: الأعمى والأقرع والأبرص الوارد في «الصحيح»: «بدا لله أن يتليهم»^(٢) فتفسره الرواية الأخرى: «ثم

(١) البرهان في أصول الفقه ٢/ ٨٧٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل، برقم (٣٤٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



أراد الله ﷻ أن يبتليهم^(١)، وأجود تفسير ما جاء مفسراً في رواية صحيحة^(٢).

قوله: «ناسخ من بعد منسوخ أتى»؛ أي: يأتي الناسخ بعد المنسوخ «ترتيبه»؛ أي: في القرآن؛ فتكون الآية الناسخة بعد المنسوخة في ترتيب آيات المصحف «إلا الذي قد ثبتنا» الألف للإطلاق.

قوله: «من آية العدة»؛ أي: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] الحول منسوخ بقوله: ﴿يَرِيبُنَّ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] المنسوخة آية الحول، والناسخة آية أربعة أشهر وعشراً، المتقدمة بحسب ترتيب المصحف، أما في النزول فالمنسوخ هو المتقدم، والناسخ هو المتأخر كما تقدم.

وقوله: «لا يحل لك النساء صح فيه النقل»؛ أي: قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، هذه الآية نسختها الآية التي قبلها: ﴿إِنَّا أَلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فهذه ناسخة لها، وذكر هذا ابن كثير في تفسيره^(٣).

ثم ذكر الناظم أقسام النسخ فقال: «والنسخ للحكم»؛ أي: دون التلاوة، مثل آية العدة التي سبقت، فحكمها منسوخ، لكن تلاوتها باقية ليثاب القارئ على قراءتها^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا يقول ما شاء الله وشئت، برقم (٦٦٦١)، ومسلم، كتاب: الزهد والرقائق، باب: في الابتلاء بالدنيا وكيف يعمل فيها، برقم (٣٠٨٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: التقريب للنووي (ص ٨٧).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير ٤٤٧/٦.

(٤) وثمة حكمة أخرى وهي: «أن النسخ غالباً يكون للتخفيف فأبقيت التلاوة تذكيراً =



وقوله: «أو التلاوة»؛ يعني: فقط دون الحكم؛ كآية الرجم؛ فالرجم حكمه باق بإجماع^(١)، والآية التي ذكرت في الحديث الصحيح نُسخ لفظها، وبقي حكمها، وهي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»^(٢).

وقوله: «أو لهما»؛ أي: للحكم والتلاوة، «كآية الرضاعة»: «عشر رضعات معلومات يحرمن» نسخن بالخمس^(٣)، فهذه مما نسخ حكمها وتلاوتها.



- = بالنعمة ورفع المشقة». البرهان في علوم القرآن ٣٩/٢.
- (١) خلافاً للأزارقة من الخوارج. ينظر: الإشراف لابن المنذر ٢٥٣/٧، المحلى ١٢/١٧٠، مراتب الإجماع (ص ١٢٩).
- (٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب: أبواب الحدود، باب: الرجم، برقم (٢٥٥٣)، والنسائي في الكبرى برقم (٧٣١٨)، من حديث عمر رضي الله عنه. وأصل الحديث في الصحيحين: البخاري برقم (٦٨٢٩)، ومسلم، برقم (١٧٣٤)، وزوي من حديث زيد بن ثابت وأبي أمامة بن سهل عن خالته، وأبي بن كعب رضي الله عنه.
- (٣) إشارة إلى قول عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن» أخرجه مسلم، كتاب: النكاح وإجابة الداعي، باب: التحريم بخمس رضعات، برقم (١٤٥٢)، وأبو داود برقم (٢٠٦٢)، والترمذي برقم (١١٨٢)، والنسائي برقم (٣٣٣٢)، وابن ماجه برقم (١٩٤٢).

النُّوعُ الثَّالِثُ عَشَرَ وَالرَّابِعُ عَشَرَ: الْمَعْمُولُ بِهِ مُدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ وَمَا عَمِلَ بِهِ وَاحِدٌ

كَأَيَّةِ النَّجْوَى الَّتِي لَمْ يَعْمَلِ مِنْهُمْ بِهَا مُذْ نَزَلَتْ إِلَّا عَلَيَّ
وَسَاعَةً قَدْ بَقِيَتْ تَمَامًا وَقِيلَ: لَا؛ بَلْ عَشْرَةَ أَيَّامًا

الشرح

يقول الناظم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «النوع الثالث عشر والرابع عشر: المعمول به مدة معينة»؛ أي: محددة، «وما عمل به واحد» والمثال الذي سيذكره الناظم واحد للنوعين.

قوله: «كأية النجوى»، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰكُمُ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢].

وقوله: «التي لم يعمل منهم بها»؛ أي: لم يعمل بهذه الآية من الصحابة، «مذ نزلت إلا علي»؛ أي: ابن أبي طالب، تصدق بدينار، ثم ناجى النبي ﷺ، وما عمل بها أحد من الصحابة حتى نُسخت^(١)، واختلف في مدة بقاء هذه الآية إلى أن نسخت.

(١) إشارة إلى ما جاء عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: إن في كتاب الله آية ما عمل بها أحد، ولا يعمل بها أحد بعدي آية النجوى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰكُمُ صَدَقَةٌ﴾ الآية [المجادلة: ١٢] قال: كان عندي دينار فبعته بعشرة دراهم، فناجيت النبي ﷺ، فكنت كلما ناجيت النبي ﷺ قدمت بين يدي نجواي درهمًا، ثم نسخت فلم يعمل بها أحد فنزلت: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰكُمُ صَدَقَتٌ﴾ الآية [المجادلة: ١٣].



قوله: «وساعة قد بقيت تماماً»؛ أي: بقي حكمها ساعة، ثم نسخت؛ لأنه يشق على كل من يريد مناجاة النبي ﷺ من الصحابة أن يقدم صدقة، مع شدة حاجتهم إلى النجوى.

والمراد بالساعة هنا مقدار من الزمان، لا الساعة الفلكية التي هي عبارة عن ستين دقيقة؛ ولذلك قد تكون الساعة بالمعنى اللغوي ساعتين، أو ثلاثاً، وقد تكون ربع ساعة، كما يقال: «فتحدثنا ساعة»، أراد مقداراً من الزمان.

وقوله: «وقيل: لا»؛ أي: ليس بقاؤها ساعة «بل عشرة أياماً»؛ أي: بقي حكمها عشرة أيام ثم نسخت، والأول أظهر، إذ يبعد أن تستمر عشرة أيام مع مسيس الحاجة إلى مناجاة النبي ﷺ، ولم يعمل بها إلا علي، فيما أن نقول: قد عمل بها غير علي، أو نقول: إنها لم تبق إلا مدة يسيرة لا يشق عليهم انتظارها، أو مرت من غير احتياج إلى مناجاته ﷺ.

وقد ورد في كتب الشيعة أن علي بن أبي طالب ﷺ هو المقصود بقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿إِنهَا وَلِيكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٥٥] ويقولون: إن سائلاً جاء إلى علي ﷺ يسأله، وكان راکعاً، فأبرز علي له أصبعه التي فيها الخاتم ليأخذه، فأنزل الله هذه الآية^(١)، لكن هل مفاد الآية أن الصدقة وإيتاء الزكاة حال الصلاة، أو أن هذا مما ينافي مقتضى لب الصلاة الذي هو الخشوع؟! وأن

= أخرجه الحاكم في المستدرک برقم (٣٧٩٤)، وابن راهويه برقم (٣٧٨٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره ٢٣/٢٤٨.

(١) قال شيخ الإسلام: «وقد وضع بعض الكذابين حديثاً مفترى أن هذه الآية نزلت في علي لما تصدق بخاتمه في الصلاة، وهذا كذب بإجماع أهل العلم بالنقل، وكذبه بين من وجوه كثيرة»، ثم سرد بعضاً منها. منهاج السنة ٢/٣٠.

النُّوعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ وَالرَّابِعُ عَشَرَ: الْمَعْمُولُ بِهِ مُدَّةٌ مُغَيَّنَةٌ وَمَا عَمِلَ بِهِ وَاحِدٌ —

مثل هذا الفعل يذم عليه فاعله؛ لأنه غفل عن صلاته، وغفل عن مناجاة ربه، وتحرك في صلاته من غير حاجة، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه مُصَانٌّ عَنْ ذَلِكَ، إضافة إلى كون ظاهر اللفظ لا يدل عليه.





العقد السادس: ما يرجع إلى المعاني المتعلقة بالألفاظ وهي ستة

الشرح

يقول الناظم رحمته: «العقد السادس: ما يرجع إلى المعاني المتعلقة بالألفاظ»؛ أي: والذي قبله متعلق بالأحكام، وهذا متعلق بالألفاظ، يقول: «وهي ستة: الأول والثاني: الفصل والوصل» وهما من مباحث علم المعاني، قسيم البيان والبديع، ومن الثلاثة يتألف علم البلاغة، ومن علم البلاغة بأقسامه الثلاثة إضافة إلى النحو والصرف والاشتقاق والوضع وفقه اللغة وامتداد اللغة والعروض تتكون علوم اللغة، وطالب العلم بأمس الحاجة إلى علوم اللغة العشرة هذه، فليهتم بهذا.



الأوّل والثّاني: الفَصْلُ وَالْوَصْلُ

الفَصْلُ وَالْوَصْلُ وَفِي الْمَعَانِي بَحْثُهُمَا وَمِنْهُ يُطْلَبَانِ
مِثَالُ أَوَّلٍ إِذَا خَلَوْا إِلَى آخِرِهَا وَذَلِكَ حَيْثُ فُصِّلَا
مَا بَعْدَهَا عَنْهَا وَتِلْكَ اللَّهُ إِذْ فُصِّلَتْ عَنْهَا كَمَا تَرَاهُ
وَإِنَّ الْإِبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ فِي الْوَصْلِ وَالْفُجَّارَ فِي جَحِيمٍ

الشرح

قوله: «الفصل والوصل» الوصل: «عطف جملة على أخرى للربط بينهما، ووصل إحداهما بالأخرى بحرف العطف»، أما الفصل: «فهو ترك ما ذكر من العطف»^(١).

وقوله: «وفي المعاني»، المعاني من فنون علم البلاغة، وهو خبر مقدم.

وقوله: «بحثهما» مبتدأ مؤخر، «ومنه»؛ أي: فن المعاني، «يطلبان»، إذ محل بحثهما واستيفاء ما يتعلق بهما هناك، أما هنا فمجرد مثال يذكر للفصل والوصل.

قوله: «مثال أول» الذي هو الفصل «إذا خلوا»؛ أي: قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَٰئِطِينِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤]، «إلى آخرها»؛ أي: إلى آخر الآية.

(١) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة ٣/٩٧.



وقوله: «وذلك حيث فصلاً» الألف للإطلاق، «ما بعدها»؛ أي: بعد آية: ﴿وَإِذَا خَلَوْا﴾ [البقرة: ١٤]، «عنها وتلك»؛ أي: ما بعدها «الله»؛ أي: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥]، «إذ فصلت»؛ أي: الآية الثانية: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥] فصلت عما قبلها فلم تعطف بالواو؛ لئلا يُظن أنها من قول المنافقين، والحال أنها من مقول الله ﷻ رداً عليهم. وما يذكره العلماء المتخصصون في القراءات أن الوقف اللازم يحل الإشكال الوارد في هذا الباب، فمثلاً قوله تعالى: ﴿فَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ﴾ [يس: ٧٦] بعدها: ﴿إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ﴾، فـ﴿قَوْلُهُمْ﴾ الوقف عليها لازم؛ لئلا يُظن أن العزة من قولهم؛ فالوقف اللازم حل إشكال الوصل أو الفصل.

وأهل البلاغة يقولون: «يلزم ذكر الواو إذا أوقع الكلام في لبس»، كما لو قيل لك: (تزورنا غداً؟)، تقول: (لا ويرحمك الله)، هذه الواو لازمة؛ لأنك لو قلت: (لا يرحمك الله)، لكانت هذه نافية للرحمة، وهذا الكلام ملتبس، وهذه لها قيمتها في علوم البلاغة، لكن الوقف اللازم يكفي عنها، فلو وقف قائلها على (لا) ثم استأنف فقال: (يرحمك الله)، انتفى الإشكال، وفي حديث بيع الشحم في «الصحيح»: نهى النبي ﷺ عن بيع الخمر والميتة والأصنام، فقيل له: رأيت شحوم الميتة فإنها تدهن بها الجلود، وتطلى بها السفن، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»^(١)، لم يأت بالواو، مع أن الكلام قد يوقع في لبس؛ لاحتمال أن يكون المراد: ليس بحرام، مع أنك إذا وقفت وفقاً لازماً كما وقفت في قول الله ﷻ: ﴿فَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ﴾ [يس: ٧٦] زال الإشكال، والنصوص التي ليست فيها هذه الواو التي يشيرون إليها،

(١) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، برقم (٢٢٣٦)، ومسلم، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الميتة والأصنام والخنازير، برقم (١٦١٧)، وأبو داود برقم (٣٤٨٦)، والترمذي برقم (١٣٤٢)، والنسائي برقم (٤٢٩٤)، وابن ماجه برقم (٢١٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

ويرون أنه لا بد منها؛ لثلا يوقع الكلام في لبس يحلها الوقف اللازم، ومثل هذا يدرك بالسياق، ومرده إلى الاستنباط، وهذه قواعد أغلبية وليست كلية.

قوله: «وإن الأبرار لفي نعيم في الوصل والفجار في جحيم» مثال النوع الثاني: الوصل قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [الانفطار: ١٣] مع ما بعدها: ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار: ١٤]، إذ وصلت الثانية بالأولى بالواو لما بينهما من الشبه بالتضاد اللفظي المقتضي للوصل؛ لأن الأشياء بضدها تتبين وتتميز، ومن أسباب تسمية القرآن مثاني أنه يذكر الشيء وضده، فيذكر حال الأبرار، ويذكر حال الفجار، يذكر حال السعداء، ويعطف عليها حال الأشقياء أو العكس.





النُّوعُ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ: الْإِيجَازُ وَالْإِطْنَابُ وَالْمَسَاوَاةُ



وَلَكُمْ الْحَيَاةَ فِي الْقِصَاصِ قُلْ مِثَالُ الْإِيجَازِ وَلَا تَخْفَى الْمُثُلُ
لِمَا بَقِيَ كـ ﴿وَلَا يَحِبُّ الْمَكْرُ﴾ وَلَكَ فِي إِكْمَالِ هَذَا أَجْرُ
نَحْوُ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكَ﴾ الْإِطْنَابُ وَهِيَ لَهَا لَدَى الْمَعَانِي بَابُ

الشرح

قوله: «النوع الثالث والرابع والخامس: الإيجاز والإطناب والمساواة» ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ ثلاثة أنواع متعلقة بالألفاظ، وهي: الإيجاز والإطناب والمساواة، حيث تتنوع الأساليب بالنسبة للمتكلم حسب نوعية السامع، فمن السامعين مَنْ يفهم بسرعة، بحيث لو أُطِنِبَ له الكلام ملَّ وانصرف عنه؛ فمثل هذا يناسبه الإيجاز، وضده الذي لا يفهم، فمثل هذا يطنب وييسط له الكلام، إذ لو أوجز له لاحتاج إلى تكرار كثير حتى يفهم، وبينهما المتوسط الذي يحتاج إلى المساواة.

ومن ثم فالإيجاز هو: قلة الألفاظ مع كثرة المعاني، يقابله الإطناب وهو: كثرة الألفاظ مع قلة المعاني، ويتوسطهما المساواة، بمعنى: أن تكون الألفاظ بقدر المعاني، ثم ذكر أمثلة على الأنواع الثلاثة.

قوله: «ولكم الحياة في القصاص»، وهي آية: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾

[البقرة: ١٧٩].

وقوله: «قل» هي «مثال الإيجاز»؛ لأن معناها كثير، ولفظها قليل، فهو أربع كلمات فقط، لكنها تتضمن معاني عظيمة^(١).

قد يقول قائل: القصاص - الذي هو قتل الجاني - موت، فكيف يكون لنا حياة؟

نقول: يزول هذا الإشكال إذا تصور الإنسان الحكم المترتبة على إقامة الحدود من ردع للجاني، واعتبار غيره به، فإذا قُتل القاتل وترك ولم يُقتَص منه، يترتب عليه أنه قد يقتل مرة ثانية وثالثة ورابعة، إذ لم يجد من يردعه، وقد يترتب عليه أن أهل المجني عليه يأتون ليقتلوه، وقد يستنجد بقومه فيقتل منهم، ويُقتل من الطرف الثاني، ثم يؤخذ بالشار، ثم تقوم الحروب التي هي ضد الحياة، فإذا قُتل الجاني وحده قصاصاً انتهت المشكلة.

والعرب تقول: «القتل أنفى للقتل»، والآية أبلغ منها من وجوه متعددة، ذكرها أهل العلم في كتب البلاغة^(٢).

وقوله: «ولا تخفى المثل» جمع مثال؛ أي: الأمثلة على هذا كثيرة، والنبى ﷺ قال: «أعطيت جوامع الكلم، واختصر لي الحديث اختصاراً»^(٣). ويلاحظ على كثير من المؤلفين أن كتبهم مختصرة جداً، وعلمها كثير

(١) ووجه كثرة المعنى «أنه قام مقام قولنا: الإنسان إذا علم أنه إذا قتل يقتص منه، كان ذلك داعياً له قوياً مانعاً من القتل فارتفع بالقتل، الذي هو قصاص كثير من قتل الناس بعضهم لبعض، فكان ارتفاع القتل حياة لهم». عروس الأفراح ١/٥٨٦، وهو ما ذكره الشارح لاحقاً.

(٢) ينظر: الصناعتين لأبي هلال العسكري (ص ١٧٥)، الإعجاز والإيجاز للشعالبي (ص ١٨)، بغية الإيضاح ٢/٣٣٢.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن برقم (٤٢٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص ٨٥٠): «إسناده جيد». وله شاهد من حديث عمر أخرجه البيهقي في الشعب برقم (١٣٦٧)، والجملة الأولى منه مخرجة في الصحيحين: البخاري برقم (٢٩٧٧)، ومسلم برقم (٥١٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



ومبارك، ومنهم من يُطنب جدًا في مسألة ما ويمكن اختصار ما قاله في ربع حجمه وهو في الغالب كلام مكرر لا داعي له، وكذلك الخطباء؛ فمنهم من يردد الكلام لساعة، مع أنه يمكن اختصاره في خمس دقائق.

والإطناب قد يُمدح إذا احتيج إليه، لكن إذا كان سببًا في ملالة السامع وسأمته، أو لنسيان بعضه بسبب طوله، إذ بعضه ينسخ بعضًا، فهذا مذموم، والمحمود هو الإيجاز والمساواة.

قوله: «لما بقي»؛ أي: من النوعين الآخرين، وهما المساواة والإطناب.

وقوله: «ك﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ﴾»؛ يعني: مثال المساواة قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣] إذ إن هذه معناها مطابق للفظها، من حيث طول الكلام وقصره؛ وتحديد أن هذه الآية بحروفها المعدودة بقدر المعنى يحتاج إلى استقراء وإلى فهم لمعناها من جميع الوجوه، وتحتاج إلى قراءة ما قاله أهل العلم في معانيها وما تحتمله، لننظر ما تحتها من علوم وفوائد قد لا يتم حصرها بسهولة.

وقوله: «ولك في إكمال هذي أجر»؛ أي: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ﴾ إن وقفت عليها - يعني: في نظمه - تؤجر بقدر ما قرأت من حروف، لكن إن أكملت الآية لك الأجر في كل حرف عشر حسنات، وهذا تكملة للبيت، وإلا فهو من المعلوم.

قوله: «نحو ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكَ﴾ الإطناب»، أشار إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٥]، وهذه الآية جاءت مرة بدون ﴿لَكَ﴾ وأخرى بها، واستقام معناها بدون الجار والمجرور، فوجوده إذن زائد؛ أي: إطناب، وليس معنى كونه زائدًا خلوه من فائدة، فما دام لم يخل من فائدة فليس بزائد؛ لأنهم ينظرون إلى هذه الفائدة أنها من المعاني التي تحتملها الكلمة، فإذا كان لها معنى في موضعها، وأنها لو

حذفت وإن تأدى المعنى في الموضع السابق، فإنه لن يتأدى المعنى المطلوب في المعنى اللاحق الذي ذكرت فيه.

ومن ثمّ فقد نظروا إليها باعتبار أنها وجدت الآية بدونها، ووجدت بها، واستقام الكلام بدونها في الآية الأولى، فليستقم الكلام بدونها في الآية الثانية، ويكون هذا من باب القدر الزائد على المعنى الذي يحتمله هذا الكلام، فيسمونه إطناباً.

ولا شك أن زيادة الجار والمجرور جاء لتأكيد الكلام لتكرّر القول الصادر بين الطرفين، ففي أول الأمر قد لا يحتاج إليها؛ لأن الكلام لم يتكرر، فإذا احتيج إلى التأكيد لتكرّر الكلام، مثلاً: إذا وقع من ابنك مخالفة تبين له بأسلوب مناسب وكلام مختصر، لكن إذا تكررت منه المخالفة تحتاج إلى أن تزيد في الكلام من أجل أن يرتدع، وقُلْ مثل هذا في مخاطبة خالي الذهن؛ إذ إن خالي الذهن يلقي إليه الكلام من دون تأكيد، ثم إن تردد بعد ذلك يؤكد له الكلام، ثم إن تردد بعد ذلك يزداد في التأكيدات^(١).

وقوله: «وهي لها»؛ أي: هذه الثلاثة، «لدى المعاني باب»؛ أي: لدى فن المعاني باب مستقل، هو: باب ما ذكر من الإيجاز والإطناب والمساواة، وكلٌّ في مناسبه أبلغ من غيره، فقد يكون الإيجاز أبلغ من الإطناب، وقد يكون الإطناب في بعض المناسبات وبعض الظروف أبلغ من الإيجاز، والمساواة هي الأصل فلا يزداد في الكلام ولا ينقص منه، إذ الأصل أن الكلام يكون بقدر معانيه، والألفاظ تكون بقدر المعاني، فإن احتيج إلى الإطناب زيد في الكلام، وإن احتيج إلى الإيجاز نقص منه.

(١) بمعنى أن التأكيد جاء بالضمير في الآية الثانية دون الأولى؛ لأن المخالفة في الثانية أعظم جرماً، وأدخل في التعنيف لأجل الإصرار على المخالفة، فلهذا ورد العتاب مؤكداً بعد الخلاف. ينظر: الطراز ٧٨/٢.



النُّوعُ السَّادِسُ: الْقَصْرُ



وَذَاكَ فِي الْمَعَانِ بَحْثُهُ كَمَا ﴿مَحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ عَلِيمًا

الشرح

قوله: «النوع السادس: القصر» القصر هو النوع السادس من أنواع العقد السادس.

والقصر: «هو تخصيص أمر بآخر بطريق مخصوص»^(١)؛ كاستثناء مثلًا.

والحصر يكون بـ: «إنما»، و«ما»، و«إلا»، والوصف المخرج، وتعريف الجزأين، وغير ذلك من الأساليب التي تدل على قصر الحكم على بعض ما يتناوله اللفظ.

قوله: «وذاك»؛ أي: القصر، «في المعان بحثه»؛ أي: في علم المعاني من علوم البلاغة.

والقصر ينقسم على قسمين: حقيقي وإضافي، أما الحقيقي فنحو قولك: (لا إله إلا الله)؛ أي: لا معبود بحق إلا الله ﷻ، وهو الذي يستحق أن يكون إلهًا، ومن عداه - وإن عبد من دون الله - لا يستحق الألوهية.

أما القصر الإضافي فنحو قوله تعالى: «﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾»^(٢)

(١) الإتيان ١٦٦/٣، وينظر: عروس الأفراح ٣٩٣/١.

(٢) الآية في المصحف: «﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ بالواو، ولكن استغني عنها للوزن.

[آل عمران: ١٤٤] فهنا قصر محمد ﷺ على الرسالة، وهو قصر إضافي؛ لأن له ﷺ أوصافاً أخرى غيرها، وهو كونه يموت لكونه بشراً، ولذا في تكملة الآية: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ١١٤]؛ يعني: كونه رسولاً يقتضي أنه لا يخلد، وبهذا يُعلم أنه ليس المقصود أن محمداً ﷺ مقصور على الرسالة وحدها فلا يتعدها إلى غيرها، ومنه قولك: (ما الشاعر إلا حسان) فهذا قصر إضافي أيضاً؛ لوجود شعراء غيره، لكن قصر الشعر عليه يدل على تميزه في هذا الباب.

قوله: «كما محمد إلا لرسول» اقتصر الناظم على مثال على القصر الإضافي وقد تبين من خلال ما تقدم.
قوله: «علمًا» تكملة.





الْخَاتِمَةُ



اشْتَمَلَتْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: الْأَسْمَاءِ، وَالْكَنَى، وَالْأَلْقَابِ، وَالْمُبْهَمَاتِ

الشرح

قوله: «الخاتمة» لما أنهى الناظم رَحِمَهُ اللهُ الْعُقُودَ التي هي من أهم ما ينبغي أن يعني به: طالب العلم فيما يتعلق بالقرآن، ختم منظومته بأشياء أقرب ما تكون إلى مُلَحِّ الْعِلْمِ وليست من متينه؛ كتسمية المبهم، أو نسبة المهمل بتمييزه من غيره وتعيينه، وهذه لا يترتب ولا يتوقف عليها فهم المعنى من جهة، ولا معرفة الحكم المستنبط أو العبرة أو الفائدة من الآية.

فذكر في الخاتمة أنها «اشتملت على أربعة أنواع: الأسماء والكنى والألقاب والمبهمات»، والأسماء: هي الأعلام التي يسمى بها المولود، والكنى: ما صُدِّرَ بِأَبٍ أو أُمٍّ، واللقب: ما أشعر بمدح أو ذم، والمبهم: الذي لم يعين اسمه في الكلام.

بدأ بالأسماء، وذكر منها أسماء الأنبياء المذكورين في القرآن، وعدتهم خمسة وعشرون فهؤلاء نؤمن بهم بأسمائهم على سبيل التفصيل، وأما من عداهم وهم جمع غفير فنؤمن بهم على سبيل الإجمال، وإن كان في حديث أبي ذر ضعف^(١)، لكن غيره يدل على أن هناك أنبياء غير هؤلاء، وهناك رسل وهم أقل من الأنبياء.

(١) إشارة إلى حديث أبي ذر أنه قال: يا رسول الله، كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف =



وترتيب الناظم لهؤلاء الأنبياء كان بحسب ما اقتضاه النظم، وليس مبنياً على الحروف أو الأقدمية أو أي ملحظ آخر.



= وعشرون ألفاً»، قلت: يا رسول الله، كم الرسل من ذلك؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر جمًّا غفيراً» قال: قلت: يا رسول الله، مَنْ كان أولهم؟ قال: «آدم»، قلت: يا رسول الله، أنبي مرسل؟ قال: «نعم».

أخرجه ابن حبان برقم (٣٦١) وصححه، والبزار في مسنده برقم (٤٠٣٤)، وقال ابن حجر في الفتح ٢٧٤/٣: «في إسناد إبراهيم بن هشام بن يحيى بن الغساني، تكلم به أبو زرعة وغيره. وقد روي من وجوه متعددة عن أبي ذر، وكلها لا تخلو من مقال».



[أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ]



إِسْحَاقُ، يُوسُفُ، وَلُوطُ، عِيسَى هُودُ، وَصَالِحُ، شُعَيْبُ، مُوسَى
هَارُونُ، دَاوُدُ، ابْنُهُ، أَيُّوبُ ذُو الْكِفْلِ، يُونُسُ، كَذَا يَعْقُوبُ
آدَمُ، إِدْرِيسُ، وَنُوحُ، يَحْيَى وَالْيَسَعُ، إِبْرَاهِيمُ أَيْضًا إِلِيَا
وَزَكَرِيَّا أَيْضًا اسْمَاعِيلُ وَجَاءَ فِي مُحَمَّدٍ تَكْمِيلُ

الشرح

قوله: «إسحاق يوسف...» إلخ؛ أي: إسحاق بن إبراهيم، ويوسف بن يعقوب، ولوط بن هاران، وعيسى ابن مريم، وهود بن عبد الله، وصالح بن عبيد، وشعيب بن ميكائيل، وموسى بن عمران، وهارون بن عمران، وداود بن إيشا، وابنه سليمان بن داود، وأيوب بن أبيض، هكذا في كتب التواريخ.

أما بالنسبة لشعيب فهل هو واحد أو أكثر؟ لأن شعيبًا بعث إلى مدين: ﴿وَأِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [الأعراف: ٨٥]، وبعث أيضًا إلى أصحاب الأيكة: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ لَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [٧٦] إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا نُنْقِوْنَ ﴿٧٧﴾، فهل بعث إلى هؤلاء وهؤلاء؟ أو أن أصحاب الأيكة هم أهل مدين أنفسهم؟ وهل هو شعيب صاحب موسى الذي زوجه بإحدى بنتيه أو غيره؟ خلاف بين أهل العلم، يراجع فيه كتب التفسير^(١).

(١) ينظر: تفسير البغوي ٢٥٦/٣، تفسير القرطبي ٢٧٠/١٣، جامع الرسائل ٦١/١.



وقوله: «**ذو الكفل**» ذو الكفل قالوا في اسمه: «بشر بن أيوب»^(١).
 وقوله: «**يونس**» هو يونس بن متى، جاءت تسمية والده في الأحاديث الصحيحة: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»^(٢).
 وقوله: «**كذا يعقوب**» بن إسحاق، و«**آدم**» أبو البشر.

وقوله: «**إدريس**» بن يراد «**ونوح**» بن لمك، و«**يحيى**» بن زكريا، و«**اليسع**» بن جبير، و«**إبراهيم**» بن آزر.

وقوله: «**أيضاً إلیا**» ترخيم «إلياس»، والأصل أن الترخيم إنما يكون في حال النداء، والترخيم أن يحذف آخر المنادى، كما قال ابن مالك:
 كـ«يا سعا» فيمن دعا سعاداً^(٣)

وهنا جاء الترخيم بدون نداء لضرورة الشعر^(٤).

قالوا: «إلياس بن إلياسين»، جاء في القرآن: «إِلْيَاسِينَ» و«آلِ يَاسِينَ»، فهذه القراءة تفسرها القراءة الأخرى^(٥).

قوله: «**وزكريا أيضاً اسماعيل**» بن إبراهيم، «**وجاء في محمد تكميل**» هو الخامس والعشرون، وهو الخاتم ﷺ.

وهؤلاء الخمسة والعشرون كلهم ممنوعون من الصرف للعلمية والعجمة إلا ستة فيُصرفون، وهم: صالح ونوح وشعيب ومحمد ولوط

(١) ينظر: تاريخ الطبري ١/٣٢٥، الداية والنهاية ١/٢٥٦.

(٢) سبق تخريجه (ص ٦٧).

(٣) ألفية ابن مالك (ص ٥٢).

(٤) وهو جائز في هذه الحال كما قال ابن مالك في الألفية (ص ٥٣): (ولا اضطرار رخموا دون ندا).

(٥) قرأ نافع وابن عامر ويعقوب بفتح الهمزة وألف بعدها وكسر اللام (آل)، والباقون بكسر الهمزة وسكون اللام دون ألف. ينظر: شرح طيبة النشر (ص ٣٠٣)، وغيث النفع (ص ٤٩٨).



وهود^(١).

كان ما تقدم أسماء الأنبياء الوارد ذكرهم في القرآن، ويكفي أن نعرف أسماءهم دون أسماء آبائهم، إلا ما وردت بها نصوص نبوية صحيحة صريحة ويكون حينئذ حفظها والعناية بها من الاهتمام بالقرآن، لكن نقول هذا باعتبار أنه لم يرد فيها شيء إلا من طريق المؤرخين، والمؤرخون يختلفون علاوة على ما يقع في هذه الأسماء من تصحيف كثير؛ ولذا اختلفوا كثيراً في تسمية والد إبراهيم ﷺ رغم أن المنصوص عليه في القرآن أن اسمه: آزر، لكن مع ذلك اختلف المؤرخون في اسمه، فبعضهم اعتمدوا على ما عند المؤرخين، ووجهوا ما جاء في القرآن^(٢)، مع أن الأصل أن القرآن هو المرجع، وهو المحفوظ؛ أما كتب التاريخ فيعتبرها ما يعترها، ولذا فمثل هذا لا ينبغي أن يختلف فيه.

ولأجل ما تقدم لا تجد العناية من أهل العلم بأسماء آباء الأنبياء غير الثابتة، فلو سألت أعلم الناس بالشرع وأكثرهم اهتماماً بالقرآن: (ما اسم والد إدريس؟) لم يهتم بذلك؛ لأن المقصود: أن مثل هذه الأمور يعتنى بألفاظها الواردة في القرآن، وما عدا ذلك إن وجد شيء وثبت بطريق صحيح فيعتنى به.

ولهذا كون بعض طلاب العلم لا يعرفون اسم أبي إدريس، أو أبي نوح ليست مشكلة؛ لأنه ليس فيه فائدة كبيرة، المشكلة في كون الطالب لا يعرف من قصة نوح شيئاً، أو قصة واحد من الأنبياء المذكورين في القرآن تفصيلاً، أو ترتيبهم؛ أي: غافل غفلة تامة عن قصص الأنبياء، وهي موجودة في القرآن، وفي قصصهم فائدة، لا لمجرد التسلية وإنما للاعتبار، قال تعالى:

(١) ينظر: الكتاب لسيبويه ٢٣٥/٣، شرح شذور الذهب (ص ٥٩٣).

(٢) ينظر: تفسير الطبري ٤٦٦/١١، سمط النجوم العوالي ١/١٨٠.

﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ﴾ [يوسف: ١١١]، وكما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:
«لقد مضى بنو إسرائيل وما يعني بما تسمعون غيركم»^(١)،

فإذا كنا نقرأ ما قص الله جل جلاله عنهم من أخبار، وما آلت إليه حال أممهم على أنها تاريخ مثل ما نقرأ في تواريخ البشر فهذه مشكلة، صحيح أن فيها متعةً واطلاعًا واستجمامًا للذهن، لكن فيها - أيضًا - العبرة والعظة، فقصاص القرآن الكريم من أهم ما يعني به طالب العلم، ولو أن الإنسان اعتنى بما ذكره المفسرون الأثبات المحققون، ورجع إلى بعض كتب التاريخ الموثوقة مثل: «البداية والنهاية» لابن كثير، أو «تاريخ الطبري»^(٢) لاستفاد فائدة كبيرة، ولتجلى له بمعرفة هذه القصص الكثير من معاني القرآن؛ لأن قصص الأنبياء مع أقوامهم وما حل بهم تشغل حيزًا كبيرًا من القرآن، وبعض القصص كرر مرارًا، وكل مرة فيها من الفوائد ما لا توجد في غيرها، ولهذا كان على طالب العلم العناية بهذا العلم.



(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٧٣ إلى عبد بن حميد، وابن جرير الطبري، ولم أقف عليه في تفسير ابن جرير.

(٢) هذه الموثوقية نسبية؛ أي: بالنسبة لغيرها من كتب التاريخ، ولا يعني هذا صحة كل ما في الكتابين.



[أَسْمَاءُ الْمَلَائِكَةِ]



هَارُوتُ، مَارُوتُ وَجِبْرَائِيلُ قَعِيدٌ، السَّجِلُّ، مِيكَائِيلُ

الشرح

ولما انتهى الناظم رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الأنبياء الخمسة والعشرين ذكر الملائكة، فقال: «هاروت ماروت» جاء اسمهما في آية السحر في سورة البقرة.

وقوله: «جبرائيل» تكرر ذكره، وكذلك «ميكائيل».

وقوله: «قعيد» القعيد ذكر في قوله تعالى: ﴿عَنِ اليمينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٧] وهما اثنان، أحدهما موكل بكتابة الحسنات، والآخر موكل بكتابة السيئات، لكن لم ترد تسميتهما، ف«قعيد» وصف، وصيغة «فعليل» تنطبق على المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [الأعراف: ٥٦].

وقوله: «السجل» ذكر في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] أثبتته في الملائكة^(١).



(١) اختلف المفسرون في المراد بالسجل في الآية على أقوال: مَلَكٌ موَكَّلٌ بالصِّحْفِ، كاتب كان لرسول الله ﷺ، الرجل، الصحيفة، الكتاب. ينظر: زاد المسير ٢١٦/٣.

[أَسْمَاءُ أُخْرَى]

لُقْمَانُ، تُبَعِّعُ، كَذَا طَالُوتُ إِبْلِيسُ قَارُونُ كَذَا جَالُوتُ
 وَمَرْيَمُ، عِمْرَانُ؛ أَي: أَبُوهَا أَيضًا كَذَا هَارُونُ؛ أَي: أَخُوهَا
 مِنْ غَيْرِ زَيْدٍ مِنْ صِحَابِ عَزَا

الشرح

ثم بعدما ذكر الناظم أسماء الأنبياء والملائكة ذكر ثلاثة من المسلمين، وثلاثة من الكفار، فقال: «لقمان، تبع، كذا طالوت»، هؤلاء الثلاثة كلهم مسلمون، «إبليس، قارون، كذا جالوت» وهؤلاء الثلاثة ممن سمي من الكفار في القرآن.

وقوله: «ومريم» هي أم عيسى، «عمران أي: أبوها» فهي: مريم بنت عمران. قوله: «أيضًا كذا هارون أي: أخوها»؛ أي: مريم بنت عمران قال تعالى: ﴿يَتَأَخَتِ هَارُونَ﴾ [مريم: ٢٨].

ومريم بنت عمران ليست أخت موسى بن عمران، وهارون بن عمران؛ لأن المسافة الزمنية بعيدة جدًا بينهما، وإن كان بعضهم يقول: «إن الأعمار في الأمم الماضية قد تطول إلى هذا الحد»، لكن الأكثر على أنها ليست بأخت لهما^(١)، فأخوها هارون ليس هو أخا موسى، وأبوها عمران ليس هو أبا موسى.

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٢٢٧/٥.



قوله: «من غير زيد» هو ابن حارثة، «من صحاب عزّا»؛ يعني: لم يذكر باسمه من الصحابة إلا زيد بن حارثة: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكُمَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

لم يذكر عُزَيْرًا، وكان ينبغي أن يذكر مع مريم وعمران وهارون أخيها، وهو مذكور في الأصل: «النقاية»^(١).



(١) ينظر: إتمام الدراية لقراء النقاية (ص ٤٥).

[الْكُنَى، وَالْألقَابُ، والمبهم]

.....
كُنِّيَ أَبَا لَهَبٍ، الْألقَابُ
وإِسْمُهُ إِسْكَندَرُ، الْمَسِيحُ
فِرْعَوْنُ ذَا الْوَلِيدِ، ثُمَّ الْمُبْهَمُ
إِيمَانُهُ وَإِسْمُهُ حِرْزَقِيلُ
أَعْنِي الَّذِي يَسْعَى اسْمُهُ حَبِيبُ
وَهُوَ فَتَى مُوسَى لَدَى السَّفِينَةِ
كَالْبُ مَعَ يُوشَعَ أُمُّ مُوسَى
وَمَنْ هُوَ الْعَبْدُ لَدَى الْكَهْفِ الْخَضِرُ
أَعْنِي الْغُلَامُ وَهُوَ حَيْسُورُ الْمَلِكِ
هُدُدُ، وَالصَّاحِبُ لِلرَّسُولِ فِي
إِطْفِيرِ الْعَزِيزِ، أَوْ قَطْفِيرُ
وَكَادَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ التَّخْيِيرُ
فَهَاكهَا مِنِّي لَدَى قُصُورِي
إِلَّا إِذَا بِخَلَلِ ظَفِرْتَا
وَوَجَبَتْ مِنْ بَعْدِ ذَا صَلَاتِي
ثُمَّ الْكُنَى فِيهِ كَعَبْدِ الْعَزَى
قَدْ جَاءَ ذُو الْقَرْنَيْنِ يَا أَوَّابُ
عِيسَى، وَذَا مِنْ أَجْلِ مَا يَسِيحُ
مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ الَّذِي قَدْ يَكْتُمُ
وَمَنْ عَلَى يَسَ قَدْ يُحِيلُ
يُوشَعَ بَنُ نُونَ يَا لَبِيبُ
وَمَنْ هُمَا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ
يُوحَانِدُ اسْمُهَا كُفَيْتَ الْبُوسَا
وَمَنْ لَهُ الدَّمُ لَدَيْهَا قَدْ هُدِرُ
فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾
غَارٍ هُوَ الصَّدِيقُ أَعْنِي الْمُقْتَنِي
وَمُبْهَمٌ وَرُودُهُ كَثِيرُ
جَمِيعَهَا فَاقْصِدْهُ يَا نَحْرِيرُ
وَلَا تَكُنْ بِحَاسِدٍ مَغْرُورِ
فَأَصْلِحِ الْفَسَادَ إِنْ قَدَرْتَا
عَلَى النَّبِيِّ وَاللَّهِ الْهُدَاةُ



وَصَحْبِهِ مُعَمَّمًا أَتْبَاعَهُ عَلَى الْهُدَى إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

الشرح

لما أنهى الناظم الكلام على الأسماء بدأ بالكنى فقال: «ثم الكنى فيه **كعبد العزى**» هو أبو لهب، جاء ذكره في القرآن بكنيته، واسمه: عبد العزى، يقول أهل العلم: «إن التكنية في الأصل تكريم وتشريف، والحكمة في تكنية أبي لهب لأن اسمه معبد لغير الله ﷻ والنطق به حرام»^(١)، والنص القرآني لا شك أنه يترفع عن مثل هذه التسمية، وأيضاً ذكره بالكنية إشارة إلى مآله.

وقوله: «الألقاب»: هذا هو القسم الثالث.

وقوله: «قد جاء ذو القرنين يا أواب»؛ أي: يا كثير الأبوة والتوبة والرجوع إلى الله، «واسمه»؛ أي: ذو القرنين على الأشهر: «إسكندر»، ولُقِّب بذو القرنين لأنه بلغ ملكه قرن الشيطان المشرقي وقرنه المغربي الذي عند طلوع الشمس وعند غروبها، وقيل: لأن له قرنين، إما من الشعر، أو من شيء نبت في رأسه^(٢).

وقوله: «المسيح» هذا لقب، مع أنه جاء في القرآن ما يدل على أنه اسمه: المسيح عيسى بن مريم، وقد تُشدد السين، ويقال: المسيح للمبالغة^(٣).

وقوله: «وذا»؛ أي: اللقب «من أجل ما يسبح»؛ أي: سبب تلقيبه بهذا سياحته في الأرض؛ أي: مسح الأرض كلها بالسياحة، أو لأنه لا يمسخ ذا

(١) ينظر: زاد المسير ٥٠٢/٤.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ٩٢/١٨، البغوي ١٩٨/٥، ابن كثير ١٨٩/٥.

(٣) ينظر: بصائر ذوي التمييز ٥٠٠/٤، تفسير أبي السعود ٢٥٩/٢.



عاهة إلا برئ، أو لأنه ممسوح القدمين لا أخص له، والأخصص: التجويف الذي في أسفل القدم فهو ممسوح، وقد تكون هذه صفة ذم وقد تكون صفة مدح، فمثلاً في العسكرية ربما لا يقبلون مَمْسُوح القدمين؛ لأن من له أخصص يكون سهل المشي، بخلاف الممسوح، والأقرب في تلقيبه بالمسيح كونه لا يمسح ذا عاهة إلا برئ بإذن الله.

وهناك خلاف في بعض المذكورين، هل هم أنبياء أم لا؟ مثل: الخضر، ولقمان، وتبّع، ومريم، فرجّح جمع من أهل العلم أن مريم نبيه، وأنها يوحى إليها^(١)، والمعتمد أنه ليس في الأنبياء من النسوة أحد^(٢)، واستدلوا على نبوة الخضر بقول الله ﷻ: ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِئِ﴾ [الكهف: ٨٢].

وقوله: «فرعون ذا الوليد» ذكر كثير من المفسرين أن فرعون موسى كان اسمه الوليد^(٣).

وقوله: «ثم المبهم» هذا القسم الرابع.

قوله: «من آل فرعون الذي قد يكتم إيمانه»؛ أي: الذي جاء ذكره في سورة غافر، قوله: «واسمه حزقيل» هكذا قيل في اسمه^(٤).

وقوله: «ومن على يس»؛ أي: جاء في سورة يس، «قد يحيل أعني الذي يسعى اسمه حبيب»؛ أي: الذي جاء يسعى في سورة يس اسمه: حبيب النجار، والذي في سورة القصص: يوشع بن نون؛ لأن الذي يسعى اثنان في

(١) منهم: ابن حزم الظاهري، والإمام القرطبي، ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٣/٥، تفسير القرطبي ٨٣/٤، فتح الباري لابن حجر ٤٧١/٦، لوامع الأنوار البهية ٢٦٦/٢.

(٢) ينظر: الجواب الصحيح لابن تيمية ٣٤٩/٢.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٣٨/٢، تفسير البغوي ١١٣/١.

(٤) وقيل غيره. ينظر: تفسير القرطبي ٣٠٦/١٥.



القرآن: أحدهما مذكور في سورة يس، والمؤلف نص على أن اسمه: حبيب النجار، وهذا معروف عند المفسرين، أما الذي جاء يسعى في سورة القصص فهو: «يوشع بن نون يا لبيب»، هذا الذي يظهر من كلامه، «وهو فتى موسى لدى السفينة» في سورة الكهف قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ﴾ [الكهف: ٦٠] إلى أن قال: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتْنِهِ﴾ [الكهف: ٦٢] هو يوشع بن نون.

وقوله: «ومن هما في سورة المائدة كالب مع يوشع»، أراد قوله تعالى: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾ [المائدة: ٢٣] ﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾ اسمهما: كالب بن يوقنا، مع يوشع بن نون، يوشع جاء ذكره مبهماً في أكثر من موضع.

وقوله: «أم موسى» في سورة القصص: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَرَجًا﴾ [القصص: ١٠]، «يوحانذ اسمها» اسمها: يوحانذ بنت يصهر، ولكن تحتاج إلى ضبط، والجهل بها لا يضر، يكفيننا أن نقول: أم موسى، ولو كان في تسميتها ونسبتها شيء مما يتوقف عليه فهم القرآن، أو العمل به لُسميت.

وقوله: «كفيت البوسا» جملة دعائية؛ أي: كفاك الله جَلَّالاً وحفظك من البؤس والشدة.

قوله: «ومن هو العبد لدى الكهف»؛ أي: لدى سورة الكهف، في قوله: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الكهف: ٦٥] «الخضر»، والخضر لقب، واسمه: بلياً، وفي كتب التواريخ وكتب التفاسير يوجد مثل هذا الكلام مصحفاً على أوجه كثيرة^(١)، وكل هذا يدلنا على أنه لو كان مما يتوقف عليه فهم القرآن لحفظه الله جَلَّالاً من التصحيف والتحريف.

(١) ينظر: تفسير البغوي ١٨٨/٥، البداية والنهاية ٣٨٠/١.



وقد اختلفوا في الخضر من وجوه، هل هو نبي أو ولي؟ وهل هو مات أو بقي إلى زماننا أو إلى ما بعده؟ والجمهور على أنه باقٍ^(١)، والذي حققه شيخ الإسلام وغيره من أئمة التحقيق أنه قد مات^(٢).

وقوله: «ومن له الدم لديها»، يقصد ما جاء في سورة الكهف من قتله الغلام، والضمير في: «لديها» يعود إلى ما جاء في سورة الكهف، «قد هدر»؛ أي: بلا قصاص.

قوله: «أعني الغلام»؛ أي: ما جاء في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَٰ غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾ [الكهف: ٧٤] الذي قتله الخضر.

وقوله: «وهو»؛ يعني: اسمه «حيسور».

وقوله: «الملك»؛ أي: في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [٧٩] [الكهف: ٧٩]: «هدد»، هُدِدَ بنُ بَدَدَ، وكلاهما - كما قالوا - على وزن سُرد^(٣).

وقوله: «والصاحب للرسول»؛ أي: الصاحب للرسول، «في غار» قال تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا نَلْقَىٰ اللَّهَ مَعْنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، «هو الصديق» الأكبر، «أعني المقتفي»؛ أي: لأثر النبي ﷺ.

وقوله: «إطفير العزيز أو قطفير» العزيز: عزيز مصر، اسمه: إطفير أو قطفير، قولان^(٤).

وقوله: «ومبهم»؛ أي: في القرآن، «وروده كثير»، ومرجع تعيين هذا المبهم أو تمييزه النقل المحض، ولا مجال للرأي فيه، كذلك الأسماء لا

(١) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير ٣٢٨/١.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٣٧/٤.

(٣) ينظر: تفسير الثعلبي ١٨٧/٦، البداية والنهاية ٣٤٧/١.

(٤) ينظر: تاريخ الطبري ٣٣٥/١.



يدخلها الاجتهاد، ولا يستدل عليها من خلال السياق بما قبلها وما بعدها؛ ولذا يوصي أهل العلم بحفظ الأسماء وتلقيها عن أهل العلم والخبرة؛ لأن الإنسان قد يقرأ اسم راوٍ من الرواة ويتصفح عليه، مثاله: نعيم بن سالم، لو بحثت في كتب الدنيا ما وجدت شخصاً بهذا الاسم، وهذا يدور اسمه في كتب الحديث كثيراً، واسمه: يغنم بن سالم^(١)، والمسألة زيادة نقطة وحذف نقطة.

فعلى هذا الأسماء لا بد من تلقيها عن أهل الخبرة والمعرفة الذين ينطقونها كما هي، ولا بد من العناية بكتب الضبط، فإذا ضبطت كلمة وحررتّها وتلقاها، وراجع عليها كتباً فليودعها سويداء قلبه.

ومن المبهم ما استأثر الله بعلمه، فلا تتعب نفسك في البحث عنه؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَأَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] فمثل هؤلاء لا نبحث عنهم.

والمبهمات فيها مصنفات من أشهرها «مبهمات القرآن» للسهيلى^(٢)، ولا بن جماعة^(٣)، وأيضاً للبلقيني والسيوطي.

(١) هو: يغنم بن سالم بن قنبر البصري، مولى علي بن أبي طالب عليه السلام (ت بعد ١٩٠هـ)، روى عن أنس، وبقي إلى زمان مالك، حدث عنه: محمد بن مخلد الرعياني، وأحمد بن عيسى التستري، وعبد الغني بن رفاعة، وطائفة. ينظر: ميزان الاعتدال ٤/٤٥٩، لسان الميزان ٨/٥٤٣.

(٢) هو: أبو القاسم، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ، الخثعمي السهيلى، الأندلسي المالكي، محدث حافظ مؤرخ نحوي مقرئ أديب، (ت ٥٨١هـ)، له مؤلفات منها: «التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام»، و«القصيدة العينية»، و«الروض الأنف»، و«نتائج الفكر». ينظر: البداية والنهاية ١٢/٣١٨، معجم المؤلفين ٥/١٤٧.

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، الحموي البياني الشافعي، بدر الدين، مفسر فقيه أصولي متكلم محدث مؤرخ أديب، (ت ٧٣٣هـ)، له مصنفات: المنهل الروي في علوم الحديث النبوي، وغرر التبيان والفوائد اللائحة من =



وهناك مصنفات في مبهمات رجال الحديث، سواء كانت في المتون أو الأسانيد، ومن أجمعها «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» للحافظ ولي الدين أبي زرعة ابن الحافظ العراقي^(١)، وللخطيب البغدادي^(٢) وللنووي وجمع من أهل العلم مؤلفات في المبهمات، والمبهمات الواردة في الأسانيد، هذه من أهم المهمات معرفتها، إذ يتوقف عليها معرفة حال هذا المبهم، فلا نستطيع أن نعرف حال هذا المبهم إلا بعد أن نعرفه اسمه.

قوله: «وكاد أن يستوعب التحبير جميعها»؛ أي: كتاب «التحبير» للسيوطي في علوم القرآن، كاد أن يستوعب المبهمات كلها.

وقوله: «فاقصده يا نحير»؛ أي: اقصد إلى هذا الكتاب، واطلع عليه، وانظر ما فيه.

وهنا انتهى من الكلام في النظم.

قوله: «فهاكها»؛ يعني: خذ هذه المنظومة، «مني لدى قصوري»؛ يعني: في العلم والمعرفة وضبط الشعر.

= سورة الفاتحة، وتذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم، وإيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، والتبيان لمبهمات القرآن. ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر ٢٠٨/٤، معجم المؤلفين ٢٢٤/٣.

(١) هو: أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر، العراقي الكردي الرازياني المصري الشافعي، ولي الدين ابن العراقي، حافظ فقيه أصولي، (ت ٨٢٦هـ)، له مؤلفات منها: «الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية»، و«التقريب في تخريج أحاديث تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد»، و«تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل»، ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ١/٣٣٢، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ١/٣٣٦.

(٢) هو: أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، البغدادي الخطيب الحافظ الثابتي، أحد الأئمة المشهورين والمصنفين المكثرين والحفاظ المبرزين، (ت ٤٦٣هـ)، له مؤلفات منها: «تاريخ بغداد»، و«المتفق والمفترق»، و«شرف أصحاب الحديث»، ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٣١/٥، سير أعلام النبلاء ١٨/٢٧٠.



وقوله: «ولا تكن بحاسد مغرور»؛ أي: لا تكن بحاسد لي على هذه المنظومة إذا استحسنتها، فتحسدني عليها، وتغتر بنفسك فتنقد بغير وجه حق.
 قوله: «إلا إذا بخلل ظفرتنا» إلا إذا وجدت خللاً، والألف للإطلاق؛ أي: لا تنتقد، ولا تعترض لمجرد الغرور أو الحسد، إنما اعترض إذا وجدت خللاً.

وقوله: «فأصلح الفساد»؛ أي: الحاصل بذلك الخلل، «إن قدرنا» على الإصلاح، ومع ذلك لا تصلح في أثناء الكلام، أو في الأبيات، فتبدل كلمة بكلمة، أو تعدل بيتاً في أثناء الكلام؛ بل يبقى الكلام على ما هو عليه، ويعلق عليه، ويعدل ويصحح في الحاشية.

قوله: «ووجبت من بعد ذا»؛ أي: الكلام كله الذي فات، «صلاتي على النبي» محمد، «وآله الهداة»؛ أي: أزواجه وذريته وأتباعه على دينه، وأقاربه من بني هاشم وبني المطلب، ليشمل جميع الأقوال.

وقوله: «وصحبه» جميعاً حال كوني «معمماً أتباعه» ﷺ «على الهدى» جيلاً بعد جيل «إلى قيام الساعة» إلى يوم القيامة.
 وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الإبهاج في شرح المنهاج = منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي (ت٧٨٥هـ)، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى تقي الدين أبو الحسن السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢ - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمار بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت٨٤٠هـ)، تقديم فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣ - الإلتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٤ - إتمام الدراية لقراء النقاية، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٥ - الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، وثق نصوصه وعلّق عليه: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، دار الآثار - القاهرة، الطبعة الأولى.
- ٦ - اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة أبو المظفر، عون الدين الذهلي الشيباني (ت٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٧ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك أبو العباس شهاب الدين القسطلاني القتيبي المصري (ت٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.



- ٨ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، كفر بطنا - دمشق، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٩ - أسد الغابة، علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد أبو الحسن الشيباني الجزري، عز الدين بن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ١٠ - الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد أبو حماد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١١ - الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر.
- ١٢ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار، الجكني الشنقيطي، (ت ١٢٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٣ - الإعجاز والإيجاز، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت ٤٢٩هـ)، مكتبة القرآن - القاهرة.
- ١٤ - الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.
- ١٥ - أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: د. علي أبو زيد، د. نبيل أبو عشمه، د. محمد موعد، د. محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٦ - الإقناع في مسائل الإجماع علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن بن القطان (ت ٦٢٨هـ) تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٧ - ألفية ابن مالك، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت ٦٧٢هـ) ط. دار التعاون، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٨ - ألفية العراقي = التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، قدم لها وراجعها: فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم الخضير، تحقيق ودراسة: العربي الدائر الفرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

- ١٩ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٠ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف أبو محمد جمال الدين ابن هشام (ت٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٢١ - البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٢ - بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٢٣ - البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٤ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- ٢٥ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٦ - البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
- ٢٧ - بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت٥٩٩هـ)، دار الكتاب العربي - القاهرة، ١٩٦٧م.
- ٢٨ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان.
- ٢٩ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق أبو الفيض الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية.
- ٣٠ - التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، أبو عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.



- ٣١ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- ٣٢ - تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٣ - تحبير التيسير في القراءات العشر، محمد بن محمد بن يوسف شمس الدين أبو الخير ابن الجزري (ت٨٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد مفلح القضاة، دار الفرقان، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٤ - التحبير في علم التفسير، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: الدكتور فتحي عبد القادر فريد، دار العلوم - الرياض، ١٩٨٢م.
- ٣٥ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق، عبد الصمد شرف الدين، طبعة المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٦ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: نظر محمد أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة.
- ٣٧ - تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٨ - تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٩ - تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت٤٨٨هـ)، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنّة، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٠ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٤١ - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.



- ٤٢ - تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب، محمد بن علي بن محمود، أبو حامد جمال الدين المحمودي، ابن الصابوني (ت ٦٨٠هـ) ط. عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٤٣ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم أبو عمر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.
- ٤٤ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٤٥ - تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر - بيروت.
- ٤٦ - التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٤٧ - تيسير مصطلح الحديث، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي (معاصر)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٤٨ - جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٩ - جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم أبو عمر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٠ - الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية.
- ٥١ - جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، دار العروبة - الكويت.



- ٥٢ - جمال القراء وكمال الإقراء، علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (ت٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، (أصل الكتاب رسالة دكتوراه بإشراف د. محمد سالم المحيسن)، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٥٣ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن حسن، عبد العزيز بن إبراهيم، حمدان بن محمد، دار العاصمة - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٥٤ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله أبو محمد، محيي الدين الحنفي القرشي (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي.
- ٥٥ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٥٦ - حرز الأمانى ووجه التهاني في القراءات السبع = متن الشاطبية، القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد الشاطبي (ت٥٩٠هـ)، تحقيق: محمد تميم الزعبي، مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٥٧ - حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت١٣٣٥هـ)، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٨ - خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي (ت١٠٩٣هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٩ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر - مصر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٦٠ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد - الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

- ٦١ - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٦٢ - دلائل النبوة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: د. محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، دار النفائس - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٦٣ - دلائل النبوة، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٦٤ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر - القاهرة.
- ٦٥ - ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٦٦ - ديوان حسان بن ثابت، شرحه وكتب هوامشه: عبد أ. مهنا، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٦٧ - الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ٦٨ - ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.
- ٦٩ - الرسالة، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف أبو عبد الله الشافعي المظلي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.
- ٧٠ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٧١ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.



- ٧٢ - زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٧٣ - زاد المعاد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٧٤ - سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد أبو إبراهيم، عز الدين، الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.
- ٧٥ - سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - وماجه اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٧٦ - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٧٧ - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.
- ٧٨ - سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٧٩ - السنن الكبرى، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٨٠ - سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- ٨١ - سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٨٢ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى.
- ٨٣ - شرح إيساغوجي في المنطق، إسماعيل بن مصطفى الكَلْبَنُوي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلميّة، ٢٠١٧م.
- ٨٤ - شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي تقي الدين أبو البقاء الفتوحى، المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٨٥ - شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، (ت٧٩١هـ)، دار المعارف النعمانية - باكستان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٨٦ - شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٨٧ - شرح شعلة على الشاطبية = كنز المعاني شرح حرز الأمانى، محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين الموصلي، المعروف بشعلة (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٨٨ - شرح صحيح مسلم، محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ٨٩ - شرح طيبة النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن محمد، أبو القاسم، محب الدين التُّوَيُّري (ت٨٥٧هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور سعد باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٩٠ - شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت١١٠١هـ) ط. دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٩١ - شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، حققه: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٩٢ - صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت٨٢١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.



- ٩٣ - **الصحيح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٩٤ - **صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٩٥ - **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٩٦ - **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة، بيروت، طبعة مصورة من الطبعة الأميرية بيولاقي (١٣١١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٩٧ - **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٩٨ - **الصناعتين**، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - بيروت، عام النشر: ١٤١٩هـ.
- ٩٩ - **الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي - كامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٠٠ - **الصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعتلة**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ١٠١ - **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ١٠٢ - **طبقات الحنابلة**، محمد بن محمد أبو الحسين ابن أبي يعلى (ت ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.
- ١٠٣ - **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

- ١٠٤ - طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي
الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم
خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ١٠٥ - الطبقات الكبير، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: علي
محمد عمر، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- ١٠٦ - طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي
(ت ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الأولى،
١٣٩٦هـ.
- ١٠٧ - طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأذنه وي من علماء القرن الحادي عشر
(كان حياً سنة ١٠٩٥هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم
والحكم - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٠٨ - العجاب في بيان الأسباب أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن
حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن
الجوزي.
- ١٠٩ - العرش وما روي فيه، محمد بن عثمان بن أبي شيبة أبو جعفر العبسي
(ت ٢٩٧هـ)، تحقيق: محمد بن خليفة بن علي التميمي، مكتبة الرشد -
الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١١٠ - العقد الفريد، أحمد بن محمد بن عبد ربه شهاب الدين، المعروف بابن عبد ربه
الأندلسي (ت ٣٢٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ١١١ - علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو
عيسى الترمذي، (ت ٢٧٩هـ) رتبه على كتب الجامع، أبو طالب القاضي،
تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي،
عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١١٢ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن
مسعود بن النعمان بن دينار أبو الحسن البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)،
المجلدات من الأول إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن
زين الله السلفي، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م،
والمجلدات من الثاني عشر إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن
محمد الدباسي، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ١١٣ - العلل ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
(ت ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني - الرياض،
الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.



- ١١٤ - العلل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف وعناية: د. سعد بن عبد الله الحميد ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ١١٥ - غاية المرام في علم الكلام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت٦٣١هـ) تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة.
- ١١٦ - غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، وعني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ، ج. برجستراسر.
- ١١٧ - غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى - مصر، مصطفى البابي الحلبي.
- ١١٨ - غذاء الأبواب في شرح منظومة الآداب، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم، شمس الدين السفاريني (ت١١٨٨هـ) ط. مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١١٩ - غيث النفع في القراءات السبع، علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن النوري الصفاقسي المقرئ المالكي (ت١١١٨هـ)، تحقيق: أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٢٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ١٢١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحنبلي (ت٧٩٥هـ) ط. مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٢٢ - فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان القنوجي (ت١٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٢٣ - فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.



- ١٢٤ - الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله أبو منصور البغدادي التميمي الإسفراييني (ت٤٢٩هـ)، نشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.
- ١٢٥ - فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام، غالب بن علي عواجي (معاصر)، نشر المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق - جدة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٢٦ - الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ) ط. عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٢٧ - الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي - القاهرة.
- ١٢٨ - فضائل القرآن، إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ١٢٩ - الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٣٠ - فوات الوفيات، محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر، الملقب بصلاح الدين (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٣، ١٩٧٤م.
- ١٣١ - القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب أبو طاهر الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٣٢ - قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، تحقيق: سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم - الكويت.
- ١٣٣ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن أبو محمد السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
- ١٣٤ - القواعد في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب أبو الفرج الحنبلي (ت٧٩٥هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.



- ١٣٥ - الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها، يوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل بن سواده أبو القاسم الهذلي الشكري المغربي (ت ٤٦٥هـ)، تحقيق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، مؤسسة سما للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ١٣٦ - اللباب في علوم الكتاب، سراج الدين عمر بن علي بن عادل أبو حفص الحنبلي الدمشقي النعماني (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٣٧ - لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ، محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين بن فهد الهاشمي العلوي الأصفوني الشافعي (ت ٨٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٣٨ - لسان الميزان، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- ١٣٩ - لوامع الأنوار البهية، محمد بن أحمد بن سالم شمس الدين أبو العون السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٤٠ - المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٤١ - متن القصيدة النونية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- ١٤٢ - متن طيبة النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف المعروف بابن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، تحقيق: محمد تميم الزغبى، دار الهدى، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٤٣ - مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (ت ٢١٠هـ)، تحقيق: محمد فواد سزكين، مكتبة الخانجي - القاهرة، ١٣٨١هـ.
- ١٤٤ - المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (ت ٩٥٦هـ)، حققه وخرّج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٤٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ.

- ١٤٦ - مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ١٤٧ - المجموع شرح المهذب [مع تكملة السبكي والمطيعي]، محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- ١٤٨ - مدارج السالكين بين منازل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٤٩ - مستخرج أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم أبو عوانة النيسابوري الإسفراييني (ت٣١٦هـ) تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٥٠ - المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ١٥١ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ١٥٢ - مسند البزار، المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، المعروف بالبزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، ط. مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
- ١٥٣ - مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ١٥٤ - المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العسبي الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.



- ١٥٥ - المعالم الأثيرة في السُّنة والسيرَة، محمد بن محمد حسن شُرَّاب (معاصر)، نشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ١٥٦ - معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء أبو محمد محيي السُّنة البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ١٥٧ - معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ياقوت بن عبد الله شهاب الدين أبو عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٥٨ - المعجم العربي الأساسي، تأليف وإعداد: جماعة من كبار اللغويين العرب (معاصر)، بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بدون.
- ١٥٩ - المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية.
- ١٦٠ - معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، نشر: عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ١٦١ - معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق بن غيث بن زوير بن زاير البلادي الحربي (ت ١٤٣١هـ)، نشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٦٢ - معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ) ط. مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٦٣ - معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي (معاصر)، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١٦٤ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٦٥ - معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ١٦٦ - مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي (ت ٩٠٩هـ)، اعتنى به أشرف عبد المقصود، دار طبرية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.



- ١٦٧ - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٦٨ - المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ط. مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ١٦٩ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٧٠ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ)، المحقق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٧١ - مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٧٢ - مقدمة في أصول التفسير، أحمد بن عبد الحلیم تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، دار مكتبة الحياة - بيروت، ١٤٩٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٧٣ - المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٧٤ - المكرر في ما تواتر من القراءات السبع وتحرر، عمر بن قاسم بن محمد بن علي الأنصاري أبو حفص، سراج الدين النشار الشافعي المصري (ت ٩٣٨هـ)، تحقيق: أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٧٥ - مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني (ت ١٣٦٧هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة.
- ١٧٦ - المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.



- ١٧٧ - منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي - جدة، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
- ١٧٨ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ١٧٩ - الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- ١٨٠ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- ١٨١ - النبوات، أحمد بن عبد الحلیم تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٨٢ - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي أبو محمد جمال الدين الإسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٨٣ - النهاية في غريب الحديث، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، طبعة المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٨٤ - النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيّدروس (ت ١٠٣٨هـ) ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ١٨٥ - نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٨٦ - الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء البغدادي الظفري، (ت ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٨٧ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر شمس الدين أبو العباس ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.



الفهرس التفصلي للموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير
٧	كلمة مؤسسة معالم السنن
١١	مقدمة الشارح
١١	خيرية هذه الأمة
١١	تفضيل بني إسرائيل على عوالم زمانهم
١١	القرآن شرف هذه الأمة
١١	خير هذه الأمة من تعلم القرآن وعلمه
١١	تعلم القرآن وحفظه يكون على الوجه الذي أنزل عليه
١٢	قراءة كثير من المسلمين للقرآن على غير الوجه الذي يرضاه الله ﷻ
١٢	إهمال طالب العلم للقرآن ونومه عنه بعد حفظه وإتقانه
١٢	قراءة القرآن الوجه الذي أنزل تتطلب قراءته بفهم وتدبر
١٢	أهل القرآن
١٢	حفظ القرآن عن ظهر قلب خصيصة من خصائص هذه الأمة
١٣	عدم حفظ القرآن من سيم المبتدعة
١٥	أهمية العناية بعلوم القرآن
١٥	اتجاه همة طلاب العلم والعلماء في العصور المتأخرة لحفظ كتاب الله ﷻ
١٥	نصيب العلوم التي تخدم القرآن بين العلوم الأخرى
١٥	قلة العناية بالجانب المعرفي للقرآن
١٥	تعليم القرآن وتحفيظه في دروس الكبار من أهل العلم
١٥	عدم تصدي الكبار من أهل العلم لتفسير القرآن كتصديهم لشرح الكتب في العلوم الأخرى



١٧	التأليف في علوم القرآن
١٧	النقاية لجلال الدين السيوطي
١٧	سلوك السيوطي العقيدة الأشعرية في النُّقاية
١٧	علم التفسير في النُّقاية، وأهميته، ونفعه لطلاب العلم
١٧	مقدمة شيخ الإسلام في علم التفسير وأهميتها
١٨	طريقة المتون التي تجمع فنون العلم الواحد
١٨	إفراد الشيخ جمال الدين القاسمي لمتن علوم القرآن من النقاية
١٨	اشتمال النقاية على مختصر في مصطلح الحديث يحاكي النخبة
١٩	ختم النقاية بعلم التصوف
١٩	إتمام الدراية لقراء النقاية للسيوطي، شرحٌ لكتابه النُّقاية
١٩	نظم العلماء لكتاب النقاية
١٩	نظم الزمزمي المتن المتعلق بعلوم القرآن وأهميته وحاجة طالب العلم إليه
١٩	النظم أثبت من النشر
١٩	تحشية بعض علماء الحرمين على الزمزية
١٩	حاجة طالب العلم إلى المختصرات والمطولات معاً
١٩	المصادر التي يستفيد منها طلاب العلم علوم القرآن
١٩	تميز مقدمة شيخ الإسلام ابن تيمية بمباحث لم يتعرض لها السيوطي
١٩	فوائد تتعلق بعلوم القرآن في الجزء الحادي عشر والثاني عشر من مجموع الفتاوى
٢٠	سبب تأخر التأليف في فن علوم القرآن
٢٠	اشتمال علم أصول الفقه على مبحث يتعلق بعلوم القرآن
٢١	أول من ألف في علوم القرآن
٢٢	كتاب «البرهان في علوم القرآن» للزرکشي أجمع كتب علوم القرآن
٢٢	مصادر السيوطي في كتابه «التحبير في علم التفسير»
٢٢	عدد أنواع علوم القرآن في التحبير
٢٢	مصادر السيوطي في كتابه الإتيقان في علوم القرآن
٢٢	عدد أنواع علوم القرآن في النقاية



الصفحة

الموضوع

٢٢ النقاية للمبتدئين
٢٣ ترجمة الناظم
٢٤ مؤلفات الناظم
٢٥ [شرح مقدمة الناظم]
٢٥ صيغة (تبارك) لا يجوز يصرفها لغير الله ﷻ
٢٥ تعريف النبي والرسول
٢٥ إثبات الهمزة آخر النبي وتركها
٢٦ زعم البعض أن من النساء من كلف بأعباء النبوة
٢٧ اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ
٢٧ نقد ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية
٢٧ شمول الرسالة للرسول والنبي
٢٧ التفضيل بين الرسالة والنبوة
٢٨ استبدال لفظ النبي بالرسول وعكسه
٢٨ معنى عطر الأردن
٢٩ اسم محمد والأسماء الأخرى للنبي ﷺ
٣٠ معنى الصلاة على النبي ﷺ
٣٠ الجمع بين الصلاة والسلام لامثال الأمر الوارد
٣٠ كراهة أفراد الصلاة عن السلام أو العكس
٣١ وصف السلام بالدائم
٣١ تكرار الصلاة والسلام لتحصيل الأجر
٣١ لا يتمثل الامثال إلا بتمام حروف: صلى الله عليه وسلم
٣١ كتابة الصلاة والسلام لا تُعني عن الإتيان بها باللسان
٣١ لا يتم الامثال بكتابة الصلاة والسلام رمزًا
٣٢ معنى الآل
٣٣ حكم الصلاة والسلام على الآل
٣٣ حق الآل على الأمة، ووصية النبي ﷺ في حقهم



٣٣ منزلة الصبح
٣٣ الصلاة على الصبح
٣٣ الاقتصار على الآل دون الصبح أو العكس
٣٣ الصلاة على أفراد الآل أو الصبح استقلالاً
٣٤ العُرف العملي عند أهل العلم في ألفاظ الصلاة والسلام والدعاء
٣٤ انتشار تخصيص الآل بالصلاة في بعض الأقطار التي لها تأثير بالتشيع
	قول البعض بوجوب الصلاة على الآل تبعاً لوجوب الصلاة على النبي ﷺ،
٣٤ والرد عليه
٣٦ فضائل علي <small>عليه السلام</small>
٣٦ منزلة وفضائل أبناء علي <small>عليه السلام</small>
٣٦ معنى «أما بعد» وتحدث النبي ﷺ بها
٣٧ إعراب «أما بعد»
٣٧ إعراب «قبل» و«بعد»
٣٧ اختلاف العلماء في أول من قال «أما بعد»
٣٧ بيان الناظم لأهمية وقيمة نظمه
٣٨ مدح المنظومة لإغراء طالب العلم بها للإفادة منها
٣٨ علم الله بما في القلوب
٣٩ واقع الناس مع مدح غيرهم لهم
٤٠ حاجة الإنسان إلى تعاهد نفسه وتربيتها
٤٠ علامات وبيادر تدل على الإخلاص
٤١ [أهمية المنظومة وأصلها]
٤١ أسماء تطلق على علوم القرآن
٤٢ معنى علم التفسير لغةً واصطلاحاً
٤٢ بيان الناظم من أين أخذ منظومته وأسلوب نظمها
٤٣ شرح محسن المساوي للنظم، وتحشية علوي المالكي عليه
٤٣ تحفيظ الأطفال المنظومات بدلاً من أشياء لا تهمهم ولا تعنيهم



٤٤	إعراب لفظ «الله» في «والله أستهدي»
٤٥	دلالة تقديم المعمول على الحصر
٤٥	تعريف جزئي الجملة يدل على الاختصاص
٤٥	الهادي هو الله وحده، والهداية بيده
٤٦	الهداية المنفية عن المخلوق والهداية المثبتة له
٤٦	حرص النبي ﷺ على هداية عمه
٤٦	ترتيب أجر الداعية على بذل السبب، والنتائج بيد الله تعالى
	ترتيب أجر الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر على مجرد بذل السبب،
٤٦	والمسببات إلى الله ﷻ
٤٧	حَدُّ عِلْمِ التَّفْسِيرِ
٤٧	العناية بالحدود عند السلف والمتأخرين
٤٨	بيان علم التفسير
٤٨	مثال لبيان العلاقة بين علوم القرآن والتفسير التفصيلي
٤٨	أحوال نزول القرآن
٤٩	عدد أنواع علوم القرآن
٤٩	إذا حذف التمييز جاز التذكير والتأنيث
٤٩	المقصود من حصر الناظم أنواع علوم القرآن في خمس وخمسين
٤٩	المراد من العقود الستة التي اشتملت على خمسة وخمسين نوعاً
٥٠	حاجة الإنسان عند التأليف إلى وضع خطة يسير عليها
٥٠	ضبط كلمة «مقدمة»
٥٠	موضع المقدمة من الكتاب
٥١	المسائل التي تشتمل عليها مقدمات الكتب
٥١	بعض مصطلحات الفقهاء
٥١	بيان الحافظ العراقي اصطلاحه في مقدمة ألفيته
٥٢	استعمال الناظم المقدمة لمسائل من أهم مسائل هذا العلم
٥٣	مقدمة



- ٥٣ تعريف القرآن الكريم وبيان إعجازه والتحدي به
- ٥٣ قيد الإعجاز يخرج السنة النبوية من تعريف القرآن الكريم
- ٥٤ تعريف الحديث القدسي
- ٥٤ تحدي الرب ﷻ المشركين أن يأتوا بمثل القرآن أو عشر سور أو سورة منه
- ٥٤ عدم وقوع التحدي بآية، وسبب ذلك
- حصول الإعجاز بوجود الآية في مكانها المناسب ولو كانت هذه الآية من
- ٥٤ كلمة واحدة
- ٥٤ أقصر سورة في القرآن هي الكوثر وحصول الإعجاز بها
- ٥٥ قول المعتزلة في عجز المشركين عن الإتيان بسورة من القرآن
- ٥٥ حاول مسيلمة الكذاب معارضة القرآن فأتى بالعجائب المضحكات
- نسبة البعض للمعري محاولته معارضة الآيات في كتابه «الفصول والغايات»
- ٥٥ وعجزه عن ذلك
- ٥٦ بعض وجوه إعجاز القرآن الكريم
- ٥٦ دلالة بعض التعاريف أن القرآن نزل للإعجاز
- ٥٦ نزول القرآن للعمل
- ٥٦ قيد التعبد بتلاوة القرآن الكريم
- ٥٧ معتقد أهل السنة والجماعة في إثبات صفة الكلام لله ﷻ
- ٥٧ صفة الكلام عند الأشاعرة وما يلزم من الباطل من مذهبهم
- دلالة قصة نزول سورة «اقرأ» على النبي على بطلان مذهب الأشاعرة في
- ٥٨ صفة الكلام
- ٦٠ في كل كتاب من الكتب السماوية ما يخصه من الأحكام
- ٦٠ رواية يحيى بن أكنم القاضي لقصة يهودي يحكي سبب إسلامه للمؤمن
- ٦١ تعريف السورة والآية
- ٦١ عناية الحجاج بن يوسف بالقرآن
- ٦١ التعبير بسورة البقرة وسورة آل عمران
- ٦٢ اتفاق الناس على كتابة أسماء السور أوائل السور في المصحف



٦٣ أسماء السور توقيفية واجتهادية
	إجماع أهل العلم على أن البسملة ليست بآية في أول التوبة، وعلى أنها
٦٣ بعض آية في سورة النمل
٦٣ اختلاف أهل العلم في البسملة، هل هي آية من كل سورة أو لا؟
٦٤ الراجع في البسملة عند شيخ الإسلام وجمع من أهل العلم
٦٤ معنى الآية لغة
٦٤ تعلق الآية بآية أخرى تعلق الصفة بالموصوف أو الجار والمجرور
٦٥ قد تكون الآية كلمة واحدة أو كلمتين أو أكثر
٦٥ ما المراد بالحرف في حديث: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة...»؟
٦٥ عدد كلمات القرآن وحروفه
٦٦ هل يوجد تفاضل في القرآن؟
٦٦ فضل سورة الإخلاص وآية الكرسي وسورة الفاتحة
٦٧ التفضيل بين الأنبياء
٦٧ حذف الياء من (الذي) في النظم
٦٩ [حكم ترجمة القرآن وقراءته بغير العربية]
٦٩ حرمة قراءة القرآن بغير العربية
٦٩ استقرار الأمر على جواز ترجمة معاني القرآن
٦٩ تقسيم الترجمة إلى حرفية ومعنوية
٧٠ حكم ترجمة المعاني والتعبد بالقراءة بها، وترتيب الآثار عليها
٧٠ حكم قراءة الأمور المتعبد بها بغير العربية
٧١ حكم خطبة الجمعة بغير العربية
٧٢ [حكم قراءة القرآن بالمعنى، وتفسيره بالرأي]
٧٢ حرمة التفسير بالرأي وجواز التأويل
٧٢ الفرق بين التفسير بالرأي والتفسير بالتأويل
٧٢ حكم إتيان من تأهل بفهم يختلف عن فهم أئمة المفسرين



- ذم مقالة: «القرآن باللغة العربية، والسلف رجال ونحن رجال، ونفهم مثل ما يفهمون» ٧٣
- احتياط أهل العلم في تفسير القرآن والسنة وشرحهما ٧٤
- حكم تفسير الآية من طالب علم له عناية لكنها ليست كافية تؤهله لأن يجزم بالمعنى ٧٤
- لا يجزم طالب العلم بالتفسير حتى يراجع كلام السلف وأهل العلم ٧٥
- أنواع التفسير ٧٥
- حكم تفسير القرآن بالنظريات العلمية ٧٥
- إطلاقات التأويل ٧٥
- الأصل في المسائل العمل بالراجح ٧٦
- التأويل مركب ارتكبه المبتدعة والعلة التي دعتهم إلى ذلك ٧٧
- العقدُ الأوَّلُ: مَا يَرْجَعُ إِلَى التَّزْوِيلِ زَمَانًا وَمَكَانًا** ٧٨
- الأوَّلُ وَالثَّانِي: الْمَكِّيُّ وَالْمَدَنِيُّ** ٧٨
- لا فائدة كبيرة من معرفة مكان النزول؛ إنما الفائدة في معرفة زمانه ٧٩
- «تسل» بتسهيل الهمة وتحقيقها ٧٩
- عدد السور المدنية تسع وعشرون، وعدد المكية خمس وثمانون ٧٩
- الأولية المطلقة والنسبية في ترتيب سور القرآن ٨٠
- تحزيب بعض السلف القرآن على الأيام السبعة ٨٠
- حذف حرف العطف مع نية المعطوف ٨١
- ضبط المجادلة ٨٢
- لا تخلو بعض السور المدنية من خلاف ٨٢
- مذهب الجمهور: وجود آيات مدنية في سور مكية، وآيات مكية في سور مدنية ٨٢
- معرفة المكي والمدني من الشرائط التي تُشترطُ فيمن يتصدى للتفسير ٨٢
- الخلاف في مكية سورة الفاتحة ومدنيتها ٨٣
- عدم استيعاب الناظم الأقوال في جميع السور ٨٣
- حفظ أبيات يُسهَّلُ ضبط السور المدنية والمكية والسفيرية والحضرية ٨٤



٨٥ النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ: الْحَضْرِيُّ وَالسَّفَرِيُّ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ
٨٥ المراد بالحضري والسفري
٨٥ معنى السفري لغة، وأمثلة على ما نزل في السفر
٨٧ وجوب حذف التنوين من المضاف
٨٨ لم يقف السيوطي على دليل للقول بنزول أواخر البقرة يوم الفتح
٨٨ من أوصاف طالب العلم أن يكون سؤالاً لا خجولاً
٩٠ ذكر السيوطي جميع ما وقف عليها من الآيات التي نزلت في السفر
٩٠ نزول الآيات في الحضر والإقامة كثير
٩١ النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ: اللَّيْلِيُّ وَالنَّهَارِيُّ
٩١ الأصل نزول الوحي في النهار لأن الليل سكن
٩١ نزول الوحي في حال اليقظة، واليقظة تكون في النهار
٩١ عادة الناس اليوم في الاستيقاظ ليلاً والنوم نهاراً قلباً للسنن الإلهية
٩١ كراهة النبي ﷺ للحديث بعد صلاة العشاء والنوم قبلها
٩٢ سبب تسمية غزوة الحديبية فتحاً
٩٢ التعبير عما يقع بالماضي لتحقق وقوعه
٩٣ قصة تحويل القبلة من المسجد الأقصى إلى الكعبة
٩٣ اختلاف العلماء في أول صلاة صلاها النبي ﷺ إلى مكة حين حُوت القبلة
٩٣ الخلاف في وقت نزول آية القبلة
٩٤ استدارة أهل قباء كما هم بخبر واحد، ترك المقطوع للخبر الواحد
٩٤ قول ابن رجب: «إن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن . . .»
٩٥ خروج النساء بالليل لأنه أستر لهن
٩٥ النساء لا يخرجن إلا للحاجة، وحديث عائشة رضي الله عنها في ذلك
٩٦ بيان ما كان عليه النساء قبل ثلاثين سنة من الستر ومقارنة ذلك بما هن عليه اليوم
٩٦ أسماء الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك
٩٦ ضبط أسماء الثلاثة الذي خلفوا في كلمة، وأسماء آبائهم في كلمة
٩٧ ما نزل من الآيات بالنهار كثير



٩٨ النُّوعُ السَّابِعُ وَالثَّامِنُ: الصَّيْفِيُّ وَالشَّتَائِيُّ
٩٨ المراد بالصيفي والشتائي
٩٨ فصول السنة
٩٨ كل فصل يلحق به الذي قبله
٩٨ لم يُنص على آية أنها نزلت في الخريف
١٠٠ النُّوعُ التَّاسِعُ: الْفِرَاشِيُّ مِنَ الْآيَاتِ
١٠١ ما نزل حال النوم كسورة الكوثر
١٠١ النبي تنام عيناه ولا ينام قلبه
١٠١ رؤيا الأنبياء وحي، ولا يتلبس بهم الشيطان
١٠٢ رؤية النبي ﷺ في المنام لا يثبت بها حكم، خلافاً لبعضهم
١٠٤ النُّوعُ الْعَاشِرُ: أَسْبَابُ النُّزُولِ:
١٠٤ معنى الأسباب
١٠٤ أسباب النزول بالنسبة للقرآن كأسباب ورود الحديث
١٠٤ فوائد معرفة أسباب النزول
١٠٤ قولُ العرب: إذا عُرفَ السببُ بطلَ العجب
١٠٥ استشكال البعض ما جاء في سورة الأنعام: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾
١٠٥ الإجماع على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
 اللجوء إلى خصوص السبب إذا كان العموم معارِضاً بما هو أقوى منه،
١٠٥ ومثاله من القرآن والحديث
١٠٧ صحة صلاة النافلة من قعود ولو كان قادراً مستطيحاً
١٠٧ من صلى في الفريضة أو النافلة وهو عاجز فصلاته صحيحة وأجره كامل
١٠٧ قول أهل العلم: «دخول السبب في النص قطعياً»
١٠٧ المصنفات في أسباب النزول
١٠٨ المصنفات في أسباب ورود الحديث
١٠٨ حكم ما يروى عن الصحابي من أسباب النزول



الموضوع

الصفحة

١٠٨	قول الحاكم: «إن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند»
١٠٩	التحري والتثبت الشديد من الصحابة في تفسير القرآن
١٠٩	مذهب أهل العلم في تعدد أسباب النزول لنازل واحد وسببه
١١٠	ما يُروى عن الصحابي بغير سند فهو منقطع
١١٠	وجود قدر كبير من الأخبار الضعيفة في كتب أسباب النزول
١١٠	من خير ما يقتنيه طالب العلم في باب أسباب النزول
١١١	تعريف المرسل والمنقطع
١١١	التابعي لا يمكن أن يقول شيئاً مما له حكم الرفع برأيه إلا إذا عُرف بالفرية
١١١	قصة الإفك سبب نزول عشر آيات من سورة النور
١١١	تأثير سبب النزول في تفسير الآية
١١٢	وجوب السعي بين الصفا والمروة
١١٢	سبب نزول آية الحجاب
١١٢	غيرة زائدة عند عمر <small>رضي الله عنه</small> ، ولا مخلوق أغير من النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>
١١٢	التوسط في جميع الصفات المحمودة
١١٣	جمع السيوطي لما يقرب من عشرين موافقة لعمر <small>رضي الله عنه</small>
١١٣	سبب نزول آية الأمر بالصلاة خلف المقام
١١٤	النوع الحادي عشر: أوّل ما نزل
١١٤	القول الأصح في أوّل ما نزل
١١٥	الأولية المطلقة والأولية النسبية فيما نزل من القرآن
١١٥	القائلون بأولية سورة: «اقرأ» كُثر
١١٦	دلالة لفظ «قيل» على الضعف
١١٦	بعض أسماء دار الهجرة: المدينة
١١٧	النوع الثاني عشر: آخر ما نزل
١١٧	الفائدة من معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل
١١٧	القول بأن آية الكلاله آخر ما نزل



١١٨	آخر ما نزل آية الربا في قول ثان
١١٨	التوفيق بين الأقوال المختلفة في آخر ما نزل
١٢٠	العقد الثاني: ما يرجع إلى السند
١٢٠	النوع الأول والثاني والثالث: المتواتر والآحاد والشاذ
١٢٠	تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد، والشاذ نوع من الآحاد
١٢١	تعريف المتواتر
١٢١	معنى المتواتر من القراءات
١٢١	تواتر الطبقة
١٢٢	تعريف الآحاد
١٢٢	أقسام الآحاد
١٢٢	المتواتر والآحاد والشاذ في القراءات
١٢٢	القراء السبعة
١٢٣	لكل من القراء السبعة راويان
١٢٣	أسماء الرواة عن القراء السبعة
١٢٦	نقل القرآن الكريم بالتواتر
١٢٦	إنكار حرف واحد من القرآن كفر
١٢٦	كلام أهل العلم فيما هو من قبيل الأداء وكيفيته كالمدة والإمالة، هل هو من المتواتر أو لا؟
١٢٧	لا يعمل بغير المتواتر في الحكم ما لم يجر مجرى التفسير
١٢٧	إذا خالف الحديث الصحيح القراءة المتواترة فأيهما يقدم؟
١٢٧	قاعدة: المقبول باضطراد ليس كالذي يقبل من وجه دون وجه
١٢٧	العمل مع حديث من جملتين، جملة لها معارض راجح، وجملة لا يُوجد ما يشهد لها ولا ما يردها
١٢٨	العمل مع القراءة المردودة إذا خالفها حديث نبوي صحيح
١٢٨	النوع الثاني من القراءات: الآحاد، كالقراءات الثلاثة
١٢٨	إدخال البعض قراءات القراء الثلاثة الباقيين في المتواتر



الصفحة

الموضوع

١٢٨ أسماء القراء الثلاثة الباقي
١٢٩ رواة القراء الثلاثة الباقي
١٣٠ ترجيح قراءة الثلاثة على ما ثبت عن الصحابة مما لم يقرأ به العشرة
١٣١ النوع الثالث من القراءات: الشاذ
١٣١ الشاذ في عرف أهل الحديث والآثار
١٣١ تعريف الشاذ من القراءات
١٣١ لا يقرأ القرآن بغير المتواتر، وهو قراءة السبعة
١٣١ شروط قبول القراءة قرآناً
١٣١ تسمية ابن الجزري الشروط أركاناً
١٣٢ الفرق بين شروط المصنف وأركان ابن الجزري في قبول القراءة قرآناً
١٣٢ اختلاف الشاذ عند المصنف عن الشاذ عند ابن الجزري
١٣٣ النوع الرابع: قراءات النبي ﷺ الواردة عنه
١٣٣ القراءات التي تُلقِّت بالسند
 مجيء أبواب القراءات الواردة بالأسانيد عن النبي ﷺ في كتاب المستدرك
١٣٣ للحاكم وفي سائر كتب السنة
١٣٥ يجوز العطف على اسم (إن) بالرفع إذا استكملت الخبر
 النوع الخامس والسادس: الرواة والحفاظ من الصحابة والتابعين الذين
١٣٨ اشتهروا بحفظ القرآن وإقرايه
١٣٨ سبب عدم ذكر أبي بكر وعمر في الرواة والحفاظ
١٣٨ المراد بتعلم عمر <small>رضي الله عنه</small> البقرة في اثني عشرة سنة ...
١٣٩ طريقة أصحاب النبي ﷺ في اقتراء الآيات من رسول الله ﷺ
١٣٩ حفظ الصحابة للحدود والحقوق كما حفظوا الحروف
١٣٩ فضل تلاوة القرآن
١٣٩ ما تعدله الختمة الواحدة من حسنات
١٤٠ مضاعفة حسنات التالي للقرآن
١٤٠ عدة الحفاظ والرواة من الصحابة



- ١٤٠ تقديم عثمان على علي عليهما السلام في باب رواية القرآن وحفظه
- ١٤١ مصحف علي بن أبي طالب وتضعيف إثبات نسبه إليه
- ١٤١ نقد الوثيقة التي أخرجها اليهود وزعموا أنهم تعاقدوا عليها وتعاهدوا مع النبي صلى الله عليه وآله
- ١٤١ علي عليه السلام إمام في العربية
- ١٤١ مذهب جمهور سلف الأمة في تفضيل عثمان على علي عليهما السلام
- ١٤١ جمع عثمان عليه السلام لما تفرق من القرآن في مصحف واحد، والخير الذي ترتب على جمعه
- ١٤٢ لم يدرك أبو هريرة رضي الله عنه من وقت التنزيل إلا ثلاث سنوات
- ١٤٣ جُلُّ روايات ابن عباس بالواسطة، وجلها مراسيل
- ١٤٣ الحفاظ والرواة من التابعين
- ١٤٥ سعيد الذي يكثر وروده في كتب التفسير والقراءات هو سعيد بن جبير
- ١٤٥ قد يعرض للمفروق في باب ما يجعله فائقًا في أبواب أخرى
- ١٤٦ في عكرمة كلامٌ للذهبي ولابن حجر يحسن الرجوع إليه
- ١٤٨ رجوع القراء السبعة إلى القراء من التابعين
- الكثرة الأحد عشر من الصحابة والثلاثة عشر من التابعين هم المشاهير من الكثرة الكاثرة من الحفاظ في الصحابة والتابعين
- ١٤٨ الكثرة الكاثرة من الحفاظ في الصحابة والتابعين
- ١٥٠ **العَقْدُ الثَّالِثُ: مَا يَرْجَعُ إِلَى الْأَدَاءِ وَهِيَ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ**
- ١٥١ **النَّوْعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: الْوَقْفُ وَالْإِبْتِدَاءُ**
- ١٥٢ أهمية الوقف والابتداء والتأليف فيه
- ١٥٢ كثر الابتداء بهمزة الوصل
- ١٥٢ إثبات همزة الوصل في النطق وعدم إثباتها
- ١٥٢ أنواع همزة الوصل
- ١٥٢ معرفة الهمزة هل هي وصل أو قطع؟
- ١٥٢ أحوال عود الضمير على متأخر
- ١٥٣ الوقف القبيح



الصفحة

الموضوع

١٥٣	الوقف الحسن
١٥٣	الوقف التام
١٥٤	الوقف الكافي
١٥٤	الوقف بالسكون فيما حركته الفتح
١٥٤	الوقف بالسكون مع الإشمام إذا كانت الحركة المحذوفة ضمة
١٥٤	الوقف بالسكون مع الروم فيما حُرِّك بالكسر
١٥٤	اشتراط الضمة والكسرة الأصليتين في الروم
١٥٤	اجتماع السكون والروم والإشمام فيما حُرِّك بالضم
١٥٤	منع الإشمام والروم وجوبًا فيما حركته الفتح
١٥٤	الاختلاف في الوقف بالهاء التي رسمت بالتاء كهيئات، واللات
١٥٥	الوقف على (وي) من (ويكأن) باعتبارها كلمتين
١٥٥	الوقف على (ويكأنه) باعتبارها كلمة واحدة وباعتبارها كلمتين
١٥٥	الوقف على (مال) في نحو (مال هذا الرسول) ونحو: (فمال هؤلاء...)
١٥٦	اختلاف الرسم باختلاف الحرف الذي يُوقف عليه في القراءتين
	تعقيب الشارح على الناظم ونقله جواز الوقف على (ما) أو اللام من
١٥٦	الكسائي ومن الجميع
١٥٧	شرح شعلة على الشاطبية من أسهل الشروح
١٥٨	النوع الثالث: الإمالة
١٥٨	تعريف الإمالة
١٥٨	إمالة الألف
١٥٨	رسم الألف المقصورة
١٥٨	الظاء المعجمة (المشالة)
١٥٨	الأصل في الألف أنها معتدلة
١٥٩	أقسام الإمالة
١٥٩	أقسام القراء بالنسبة للإمالة وعدمها
١٥٩	ما لا تجري أو تجري الإمالة فيه من الأسماء والأفعال



- ١٥٩ الإمالة فيما رسم بالياء في المصحف العثماني نحو ﴿يَتَأَسَفْنَ﴾
- ١٥٩ الحروف لا حَظَّ لها في الإمالة
- ١٦٠ القاعدة عند حمزة والكسائي: كل ما أصله الياء من الأفعال والأسماء يُمال ...
- ١٦٠ الإمالة في بعض اللهجات العربية
- ١٦١ **النَّوعُ الرَّابِعُ: المَدُّ**
- ١٦١ معنى المد لغةً واصطلاحاً
- ١٦١ حروف المد: الألف والواو والياء
- ١٦١ ضد المد: القصر
- ١٦١ أنواع المدّ
- ١٦١ المد المتصل
- ١٦١ المد المنفصل
- ١٦١ الفروق بين القراء في إطالة المد وقصره
- ١٦٢ الاتفاق على تمكين حرف المدّ في المتصل وجوباً، والخلاف في القدر ...
- ١٦٢ الاختلاف في تمكين المدّ المنفصل
- ١٦٣ **النَّوعُ الْخَامِسُ: تَخْفِيفُ الْهَمْزِ**
- ١٦٣ تخفيف الهمز بأحد أربعة أشياء
- ١٦٣ معنى النقل
- ١٦٣ معنى الإسقاط
- ١٦٣ معنى الإبدال
- ١٦٤ معنى التسهيل
- ١٦٤ بسط المسائل المتقدمة في كتب القراء
- ١٦٤ الاهتمام بمسائل القراءات من علامات التوفيق
- ١٦٤ قصة للحافظ العراقي عن اتجاهه أول أمره بكليته إلى القراءات
- مطالبات كثيرة من أدباء وأشباههم أن يكتب القرآن بالكتابة الإملائية
- ١٦٥ المعروفة المتداولة
- ١٦٥ حكم تغيير رسم المصحف المخالف للقواعد في العلوم الأخرى



١٦٦	النَّوعُ السَّادِسُ: الإِدْغَامُ
١٦٦	تعريف الإِدْغَامِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا
١٦٦	الفك يقابل الإِدْغَامِ
١٦٦	جواز الفك والإِدْغَامِ لمجيئ الكلمات في القرآن أحيانًا بالإِدْغَامِ وأحيانًا بالفك
١٦٧	إخضاع جميع العلوم العربية لما جاء في القرآن
١٦٧	نقد إخضاع النحاة آيات القرآن لقواعدهم
١٦٧	من أنفع ما يعين طالب العلم على فهم قواعد العربية التطبيق على القرآن
١٦٧	أقسام الإِدْغَامِ: إدغام في كلمة، وإدغام في كلمتين
١٦٧	(إِنَّ) و(لَكِنَّ) وغيرها إذا حُفِّفَتْ قَلَّ عملها
١٦٨	لا يعرف عن أبي عمرو الإِدْغَامِ إلا في موضعين
١٦٩	العَقْدُ الرَّابِعُ: مَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَلْفَاظِ وَهِيَ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ
١٦٩	أنواع العقد الرابع إجمالاً
١٧٠	النَّوعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: الْغَرِيبُ وَالْمُعَرَّبُ
١٧٠	المراد بالغريب والمعرب
١٧٠	أهمية غريب القرآن والحديث
١٧١	إحالة الإمام أحمد إذا سئل عن معنى كلمة إلى أهل الغريب
١٧١	رواية الإمام أحمد لسبعمئة ألف حديث
١٧١	احتياط الأصمعي في تفسير السنة، مع حفظه ستة عشر ألف قصيدة
١٧١	تحذير طالب العلم من الهجوم على كتاب الله بتفسير غريبه دون مراجعة كتب الغريب
١٧٢	من الكتب التي أُلْفَتْ في غريب القرآن
١٧٢	أهمية اعتناء طالب العلم بكتب غريب الحديث
١٧٢	من أفضل كتب غريب الحديث
١٧٣	الصحابة أهل تحر وتوق وتثبت
١٧٣	تداول الصحابة للآراء بينهم فيما لا نص فيه، مع عدم جزمهم بشيء



- استخدام حرف الترجي من غير جزم في بيان المراد من كلام الله أو كلام
 ١٧٣ نبيه ﷺ حيث لا نصّ مرفوع
- ١٧٣ سبب عدم الاستغناء عن غريب القرآن في التفسير
- ١٧٣ شرطاً للتكلم في غريب القرآن والحديث
- ١٧٤ اختلاف معاني بعض الكلمات باختلاف السياق
- ١٧٤ الرجوع إلى الكتب المعتمدة المنقولة لشرح الغريب الوارد في النص
- ١٧٤ هل في القرآن لفظ غير عربي؟
- ١٧٤ إجماع أهل العلم على أن القرآن ليس فيه جمل ولا تراكيب أعجمية
- ١٧٥ إنكار جمهور العلماء وجود ألفاظ غير عربية في القرآن
- ١٧٦ وجه الألفاظ المعروفة عند غير العرب في القرآن عند الجمهور
- ١٧٧ **النوع الثالث: المَجَازُ**
- ١٧٧ سبب عدم ذكر المصنف للحقيقة وهي تقابل المجاز
- ١٧٧ تعريف المجاز، والخلاف في نفيه وإثباته
- ١٧٧ هل نجد في كتب اللغة ما يدل على المعنى الذي يريدونه من المجاز
- ١٧٧ تعليل لعدم وجود الحقيقة الشرعية، والحقيقة العرفية في كتاب اللغة
- ١٧٨ كثير من الاصطلاحات الشرعية يوجد ما يدل لأصلها، أمثلة ذلك
- ١٧٨ الحقائق الشرعية تشمل على الحقائق اللغوية وتزيد عليها
- هل في لغة العرب ما يدل على أن استعمال اللفظ في غير ما وضع له
 ١٧٨ يُسمى مجازاً أو هو استعمال له فيما وضعه له؟
- ١٧٩ سبب تسمية ابن القيم المجاز طاغوتاً
- ١٧٩ منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز للأمين الشنقيطي
- ١٧٩ المنزل للتعبد والإعجاز كله حقائق وليس فيه مجاز
- ١٨٠ من أقوى ما يُبطل به المجاز في القرآن هو أن المجاز يجوز نفيه
- ١٨٠ المجاز من أعظم وسائل تعطيل صفات الله
- ١٨٠ محتويات رسالة الشيخ الشنقيطي: منع جواز المجاز
- ١٨١ ذكر الخلاف في وقوع المجاز في أصل اللغة



الموضوع

الصفحة

- ١٨١ أول من عرف بالمجاز والتصنيف فيه
- ١٨٢ كل ما يسميه القائلون بالمجاز مجازاً فهو - عند من يقول بنفي المجاز - حقيقة، وأسلوب من أساليب اللغة العربية
- ١٨٢ أمثلة على أساليب اللغة العربية
- ١٨٢ حاجة المشترك إلى قرينة أو تصريح من المتكلم لتعيين المراد منه
- ١٨٣ عدم إمكان إثبات مجاز في العربية كما حققه ابن القيم
- ١٨٣ أمثلة على أساليب لا تحتاج إلى دليل، وأخرى تحتاج إلى دليل يدل عليها
- ١٨٣ اختلاف القائلين بالمجاز في اللغة في جواز إطلاقه في القرآن
- ١٨٤ مبالغة ابن تيمية وابن القيم في إيضاح منع المجاز
- ١٨٤ أوضح دليل على منع المجاز في القرآن
- القول بالمجاز في القرآن كان ذريعة إلى نفي كثير من صفات الكمال والجلال الثابتة لله في القرآن العظيم
- ١٨٤ مذهب أهل السنة والجماعة في الصفات
- ١٨٥ طريق مناظرة القائل بالمجاز في القرآن
- ١٨٥ نقد دليل القائلين بالمجاز: كل ما جاز في اللغة العربية جاز في القرآن
- ١٨٦ تقرر عند عامة النظار أن نقيض الكلية الموجبة جزئية سالبة
- ١٨٦ الرجوع نوعٌ من أنواع البلاغ المعنوي ممنوعٌ في القرآن العظيم
- ١٨٧ اقتباس من رسالة الشنقيطي: فصلٌ في الإجابة عما ادُعي فيه المجاز
- ١٨٧ سرد للآيات التي ادعي فيها المجاز، والردُّ على ذلك
- ١٨٧ الجواب عن ادعاء المجاز في قوله: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾
- ١٨٨ استعمال العرب الإرادة في مشاركة الأمر، وقرب وقوعه
- ١٨٨ الجواب عن ادعاء المجاز في قوله: ﴿وَسَلَّ الْقَرْيَةَ﴾
- ١٨٨ تغيير الإعراب عند الحذف من أساليب اللُّغة
- ١٨٨ دلالة الاقتضاء
- ١٨٩ الجواب عن ادعاء المجاز في قوله: ﴿أَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾
- ١٨٩ العرب تُطلق المثل وتريد به الذات، أمثلة عليه من القرآن



١٨٩	الجواب عن ادعاء المجاز في قوله: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ﴾
١٩٠	الحق لا يُنفى لاستغلال من استغله على غير وجهه
١٩٠	تعليل قولهم: يُمنع المجازُ في الغيبيات ويُجاز في المحسوسات
١٩١	مجاز الحذف
١٩١	مجاز ترك الخير وذكر المبتدأ أو العكس، مع المثال
١٩١	مجاز استعمال الفرد عن الجماعة مجازًا، مع المثال
١٩١	إطلاق ما فيه (ال) الجنسية على الجمع لا يُسمى مجازًا
١٩١	مجاز استعمال ضمير الواحد عن المثنى
١٩٢	مجاز إطلاق العاقل على غير العاقل، وأمثله
١٩٢	مجاز إطلاق غير العاقل على العاقل، ومثاله
١٩٢	مجاز إطلاق المباشرة وإرادة السبب، ومثاله
١٩٢	مجاز الالتفات ونقده
١٩٢	مجاز بالتكرير، ونقده
١٩٣	مجاز زيادة
١٩٣	مجاز التقديم والتأخير
١٩٤	النَّوعُ الرَّابِعُ: الْمُشْتَرَكُ
١٩٤	تعريف المشترك، وأمثله
١٩٤	فُرء يطلق ويرادُ به الحيض، ويطلق ويرادُ به الطهر
١٩٦	الترجيح بين معاني المشترك يكون بالسياق والقرائن الدالة
١٩٧	النَّوعُ الْخَامِسُ: الْمُتَرَادِفُ
١٩٧	تعريف المترادف، وأمثله
١٩٨	منع بعض أهل العلم الترادف المتطابق من كل وجه، وتعليه
١٩٨	كتاب «الفروق اللغوية»
	الجلوس الممنوع منه في حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس
١٩٨	حتى يصلي ركعتين»
٢٠٠	النَّوعُ السَّادِسُ: الْإِسْتِعَارَةُ



الصفحة

الموضوع

- ٢٠٠ تقديم المصنف الاستعارة على التشبيه
- ٢٠٠ الارتباط الوثيق للاستعارة بالمجاز
- ٢٠٠ تعريف الاستعارة، وأمثلتها
- ٢٠١ الموت والحياة في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾
- ٢٠١ سلخ الليل في قوله تعالى: ﴿وَأَيَّاهُ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ﴾
- ٢٠٢ **النَّوْعُ السَّابِعُ: التَّشْبِيهُ**
- ٢٠٢ أركان التشبيه
- ٢٠٢ الفرق بين التشبيه والاستعارة
- ٢٠٢ أدوات التشبيه
- ٢٠٢ قلب التشبيه للمبالغة
- ٢٠٣ تعريف التشبيه
- ٢٠٣ إذا لم تقترن الأداة بالتشبيه صار استعارة
- ٢٠٤ **العَقْدُ الْخَامِسُ: مَا يَرْجَعُ إِلَى مَبَاحِثِ الْمَعَانِي الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ، وَهُوَ**
- ٢٠٤ **أَرْبَعَةٌ عَشَرَ نَوْعًا**
- ٢٠٤ أهمية مباحث المعاني المتعلقة بالأحكام
- ٢٠٥ **النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْعَامُّ الْبَاقِي عَلَى عُمُومِهِ**
- ٢٠٥ تعريف العام، والخاص
- ٢٠٥ أنواع العام
- ٢٠٥ تعريف العام الباقي على عمومته
- ٢٠٥ ندرة العام الباقي عمومته، وأمثله
- ٢٠٥ علم الله بالكليات والجزئيات
- ٢٠٥ نقد متابعة الناظم لما ذهب إليه السيوطي من نفي العموم المحفوظ إلا في الآيتين المذكورتين
- ٢٠٦ **النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ: الْعَامُّ الْمَخْصُوصُ، وَالْعَامُّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ**
- ٢٠٧ العام المخصوص
- ٢٠٧ العام الذي أُريدَ به الخُصوص



- ٢٠٧ بيان العام الذي أريد به الخُصوص
- ٢٠٨ شيوع العام المخصوص
- ٢٠٨ مثال للعام الذي أريد به الخُصوص
- ٢٠٨ بيان أن العام المخصوص حقيقة
- ٢٠٩ بيان أن العام الذي أريد به الخُصوص مجازٌ
- ٢٠٩ الفروق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخُصوص
- ٢١٠ استثناء أكثر من النصف في العام المخصوص باطل عند بعض أهل العلم
- ٢١١ **النُّوعُ الرَّابِعُ: مَا خُصَّ مِنْهُ، أَيْ مِنَ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ**
- ٢١١ التخصيص رفع جزئي للحكم
- ٢١١ جمهور أهل العلم يرون عدم نسخ الكتاب بالسنة الأحادية
- ٢١٢ مثال على تخصيص الكتاب بالسنة
- ٢١٢ منع الأحناف من تخصيص كتاب الله تعالى، وسموا التخصيص نسخًا
- ٢١٢ أحاد السنة ما لم يبلغ حد التواتر
- ٢١٢ تخصيص الربا المحرمة بنص الكتاب بالعرايا الواردة في السنة
- ٢١٣ معنى المزانية
- ٢١٣ ثبوت تحريم الربا بالنصوص القطعية في أكثر من آية
- ٢١٣ الجهل بالتساوي في الربا كالعلم بالتفاضل
- ٢١٣ استثناء العرايا من المزانية المنهية عنها تخصيصاً لتحريم الربا
- ٢١٤ ليست كل حاجة تُبيح المحرم
- ٢١٤ لا يجوز أن يُتجاوز ما حرم الله على المرء إلا بنص أو ضرورة
- قاعدة فيما منع باعتباره فردًا من أفراد قاعدة عامة أو أغلبية أو حرم
- ٢١٤ بعمومات، ولم ينص عليه بذاته
- ٢١٥ **النُّوعُ الْخَامِسُ: مَا خُصَّ بِهِ مِنَ السُّنَّةِ**
- ٢١٥ تخصيص السنة بالكتاب في أربعة مواضع
- ٢١٦ هل الصوف والظفر حكمهما حكم المتصل أو المنفصل؟
- ٢١٦ من أراد القاعدة والتمثيل عليها فعليه بـ القواعد لابن رجب



الصفحة

الموضوع

- ٢١٧ لو حلف ألا يمس بهيمة فمس شعرها، فما الحكم في ذلك؟
- ٢١٨ خلاف بين أهل العلم في الجزية هل تخص أهل الكتاب أو تشمل غيرهم أيضا؟
- ٢١٨ إقامة الصلاة عند ذكرها من المحافظة عليها
- ٢١٩ تناول النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها للفرائض عند أبي حنيفة .
- ٢١٩ استثناء الفرائض من النهي عن الصلاة في الأوقات المنصوص عليها عند الجمهور
- ٢١٩ القول في الأحاديث التي ورد فيها النهي عن الصلاة في أوقات محددة، والتي فيها الأمر بذوات الأسباب
- ٢١٩ مذهب الجمهور: أحاديث ذوات الأسباب عامة، وأحاديث النهي خاصة بالأوقات المنصوصة
- ٢٢٠ مذهب الشافعية: أحاديث النهي عامة، وأحاديث ذوات الأسباب خاصة
- ٢٢١ تقديم الخاص على العام
- ٢٢١ العموم والخصوص الوجهي في أحاديث النهي وأحاديث ذوات الأسباب
- ٢٢٢ خلاصة ما جاء في عنوان تخصيص السنة بالكتاب
- ٢٢٣ **النوع السادس: المُجْمَلُ**
- ٢٢٣ تعريف المجمل
- ٢٢٣ اختلاف أهل العلم في وقوع المجمل في القرآن
- ٢٢٤ أسباب عدم وضوح دلالة المجمل
- ٢٢٤ الاشتراك ومثاله
- ٢٢٤ الحذف ومثاله
- ٢٢٤ احتمال العطف والاستئناف ومثاله
- ٢٢٥ اختلاف أهل العلم في تفسير اللفظ المشترك: القرء
- ٢٢٦ قول بعضهم: إذا جمع على أقرء فهو الحيض، وإذا جمع على قروء فهي الأطهار
- ٢٢٦ هل يكون لاختلاف صيغة تأثير على الحكم
- ٢٢٦ الطلاق في الحيض مردود
- ٢٢٦ موقع الطلاق في الحيض عاصٍ عند الجمهور



الصفحة

الموضوع

٢٢٦ حسابان طلاق الحيض
٢٢٧ النَّوعُ السَّاعِيُ: الْمُؤَوَّلُ
٢٢٧ تعريف النص والظاهر والمؤول، ومثاله
٢٢٨ منع المعطلة للمعنى الراجح والظاهر في صفات الله خشية التشبيه
٢٢٨ المذهب الحق في صفات الله تعالى
٢٢٨ نقد نفي صفات الله وعدم حملها على ظاهرها لتوهم التشبيه
 العمل فيما اتفق السلف على اعتماده من النصوص الصحيحة فيما يتعلق
٢٢٨ بالله ﷻ، وفيما اختلفوا فيه
٢٢٨ كل خير في اتباع من سلف
٢٢٨ الردُّ على من أخذ على أهل السنة تأويلهم صفة المعية بالعلم
٢٢٩ اللذِّ لَعَةً في الذي
٢٢٩ أمثلة على المؤول
٢٢٩ إطلاق صيغة الماضي على معانٍ مختلفة
٢٣٠ النَّوعُ الثَّامِنُ: الْمَفْهُومُ
٢٣٠ تعريف المنطوق
٢٣٠ تعريف المفهوم
٢٣٠ مفهوم الموافقة والمخالفة
٢٣٠ مثال لمفهوم الموافقة: ولا تقل لهما أف
٢٣١ أنواع مفهوم المخالفة إجمالاً
٢٣١ مفهوم الوصف
٢٣١ مفهوم الشرط
٢٣٢ مفهوم الغاية
٢٣٢ مفهوم العدد
٢٣٢ متى يُلغى المفهوم؟
٢٣٣ اعتبار العدد في الحدود من دون زيادة أو نقصان
٢٣٣ مثال على العدد الذي لا مفهوم له



٢٣٥	النُّوعُ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ: الْمَطْلُوقُ وَالْمُقَيَّدُ
٢٣٥	تعريف المطلق
٢٣٥	تعريف المقيد
٢٣٥	متى يطلق المطلق على المقيد
٢٣٥	إذا تعارض العموم والخصوص فالحكم للخاص
٢٣٦	مثال لحمل المطلق على المقيد
٢٣٦	حمل المطلق على المقيد للاتفاق في الحكم وإن اختلف السبب
		الاختلاف بين الجمهور والحنفية في حمل المطلق على المقيد في كفارة
٢٣٦	القتل والظهار
٢٣٧	صور المطلق مع المقيد
٢٣٨	إذا كان المقيد اثنين فعلى أيهما يُحمل المطلق؟
٢٤٠	النُّوعُ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوقُ
٢٤٠	النسخ لغة واصطلاحاً
٢٤٠	أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ
٢٤١	وقوع النسخ في النصوص
٢٤١	المصنفات في الناسخ والمنسوخ
٢٤١	إنكار طائفة مبتدعة للنسخ
٢٤٢	مقاصد النسخ
٢٤٢	حديث الثلاثة: الأعمى والأقرع والأبرص، وأجود تفسير للحديث
٢٤٣	إتيان الناسخ بعد المنسوخ في النزول وإن تقدم في المصحف
٢٤٣	نسخ الحكم دون التلاوة لثواب القارئ
٢٤٤	نسخ التلاوة مع بقاء الحكم
٢٤٤	نسخ الحكم والتلاوة
٢٤٥	النُّوعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ وَالرَّابِعُ عَشَرَ: الْمَعْمُولُ بِهِ مَدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ وَمَا عَمِلَ بِهِ وَاحِدٌ
٢٤٥	مثال المعمول به مدة معينة، وما عمل به واحد
٢٤٦	الاختلاف في المدة التي بقي فيها وجوب مدلول آية النجوى



٢٤٨ العَقْدُ السَّادِسُ: مَا يَرْجَعُ إِلَى الْمَعْنَى الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَلْفَاظِ وَهِيَ سِتَّةٌ
٢٤٨ ما يتألف منه علم البلاغة
٢٤٨ علوم اللغة إجمالاً
٢٤٨ حاجة طالب العلم إلى علوم اللغة
٢٤٩ الأوَّلُ وَالثَّانِي: الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ
٢٤٩ تعريف الوصل والفصل، وهما من علم المعاني
٢٤٩ مثال الفصل
٢٥٠ فائدة الوقف اللازم
٢٥٠ يلزم ذكر الواو إذا وقع الكلام في لبس
٢٥٠ أمثلة على لزوم ذكر الواو خوفاً من اللبس
٢٥١ مثال الوصل
٢٥١ من أسباب تسمية القرآن بالثاني
٢٥٢ النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ: الْإِيْجَازُ وَالْإِطْنَابُ وَالْمَسَاوَاةُ
٢٥٢ تنوع أساليب المتكلم حسب نوعية السامع
٢٥٢ معنى الإيجاز والإطناب والمساواة
٢٥٣ الإيجاز والإطناب عند الخطباء والمؤلفين
٢٥٤ متى يُحمد الإطناب والإيجاز والمساواة؟
٢٥٤ مثال المساواة
٢٥٤ مثال الإطناب
٢٥٥ زيادة الجار والمجرور في الآية لتأكيد الكلام، وبيان ذلك
٢٥٥ الإيجاز والمساواة والإطناب بابٌ من أبواب المعاني، وكل في مناسبتة
٢٥٥ أبلغ من غيره
٢٥٦ النَّوعُ السَّادِسُ: الْقَصْرُ
٢٥٦ تعريف القصر
٢٥٦ أقسام القصر
٢٥٨ الْخَاتِمَةُ



الصفحة

الموضوع

- ٢٥٨ معنى الأسماء والكنى، واللقب، والمبهم
- ٢٥٨ عدة الأنبياء المذكورون في القرآن الكريم
- ٢٦٠ [أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ]
- ٢٦٠ صاحب موسى ﷺ في مدين هل هو شعيب ﷺ؟
- ٢٦٠ وقوع الاختلاف الكبير في التسميات الموجودة في كتب التواريخ لآباء الأنبياء
- ٢٦١ الترخيم حذف آخر المنادى، والأصل أنه يكون في حال النداء
- الخمسة والعشرون من الأنبياء المذكورون في القرآن كلهم ممنوعون من
- ٢٦١ الصرف للعلمية والعجمة إلا ستة
- الاعتناء بالألفاظ الواردة في أسماء الأنبياء في القرآن الكريم، والقدر
- ٢٦٢ الكافي في معرفة أسمائهم
- ٢٦٣ الفائدة من قراءة ما قص الله ﷻ عن الأنبياء من أخبار
- ٢٦٣ قصص القرآن الكريم من أهم ما يعنى به طال بالعلم
- ٢٦٣ بعض الكتب الموثوقة في التاريخ
- ٢٦٤ [أَسْمَاءُ الْمَلَائِكَةِ]
- ٢٦٤ المراد من القعيد في قوله: ﴿عَنْ أَلْيَمِينَ وَعَنْ أَلْنَمَالِ فَعِيدٌ﴾؟
- ٢٦٤ المراد بالسَّجَلُ في قوله: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾
- ٢٦٥ [أَسْمَاءُ أُخْرَى]
- ٢٦٥ ذكر ثلاثة من المسلمين: لقمان وتبع وطالوت في القرآن
- ٢٦٥ ذكر ثلاثة من الكفار: إبليس، وقارون، وجالوت في القرآن
- ٢٦٥ ذكر مريم بنت عمران، وليس أختاً لموسى بن عمران
- ٢٦٦ ذكر زيد بن حارثة من الصحابة في القرآن
- ٢٦٧ [الْكُنَى، وَالْأَلْقَابُ، وَالْمَبْهَمُ]
- ٢٦٨ ذكر أبي لهب في القرآن وسبب تكنيته بذلك
- ٢٦٨ الألقاب: ذو القرنين، وسبب تلقيبه بذلك
- ٢٦٨ المسيح لقب لعيسى ﷺ، وسبب تلقيبه بالمسيح
- ٢٦٩ معنى الأحمص



الصفحة

الموضوع

٢٦٩	خلاف في نبوة بعض من ذكروا في القرآن
٢٦٩	ما ذكره المفسرون في اسم فرعون
٢٦٩	المبهم
٢٧٠	اسم أم موسى المذكورة في سورة القصص
٢٧٠	اسم العبد المذكور في سورة الكهف
		الاختلاف في الخضر، هل هو نبي أو ولي؟ وهل مات أو بقي إلى زماننا
٢٧١	أو إلى ما بعده؟
٢٧١	اسم الغلام الذي أُهْدِرَ دمه وجاء ذكره في سورة الكهف
٢٧١	اسم الملك الذي كان يأخذ كل سفينة غصباً
٢٧١	اسم صاحب الرسول في سورة التوبة
٢٧١	اسمُ عزيز مصر
٢٧١	كثرة ورود المبهم في القرآن الكريم
٢٧٢	وصية أهل العلم بحفظ الأسماء وتلقيها عن أهل العلم والخبرة
٢٧٢	العمل في المبهم الذي استأثر الله بعلمه
٢٧٢	المصنفات في مبهمات القرآن
٢٧٣	المصنفات في مبهمات الحديث النبوي
٢٧٣	أكثر كتب المبهمات استيعاباً
٢٧٣	الخاتمة
٢٧٥	فهرس المصادر والمراجع
٢٩٣	الفهرس التفصيلي للموضوعات